أبو عبد الرحمن الكردي

أحكام المرتد
في الشريعة الإسلامية

تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد هاشم محمود
من علماء الأزهر الشريف

قدم له
الشيخ محمد جمال الدين هاشم
من علماء الأزهر الشريف



دار الإحسان
للنشر والتوزيع


أحكام المرتد
في الشريعة الإسلامية



تليفون: ٠٢/٢٢٥٦٤٣٠٨ - موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤

Email: darelehsan@gmail.com

الكتاب: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية

تأليف: الأستاذ الدكتور محمد هاشم محمود

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠١٧

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٧٩٧/ ٢٠١٧

الترقيم الدولي: 978-977-6552-48-7

أحكام المرتد

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد هاشم محمود

من علماء الأزهر الشريف

قدم له

الشيخ محمد جمال الدين هاشم

من علماء الأزهر الشريف



نبذة موجزة عن فضيلة الشيخ الدكتور
محمد هاشم محمود عمر رحمه الله
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هو محمد بن هاشم بن محمود بن عمر، العالم الرباني، الداعية الصمداني، الفقيه الحنفي، المفتي المدقق، الأصولي المحقق، المفسر المحدث، اللغوي الأديب، المحاضر الأريب، الخطيب المفلق.

ولد بمدينة أسيوط يوم السبت في السابع من جمادى الأخرة ١٣٧٢هـ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٣م.

أتم حفظ القرآن الكريم وله من العمر اثنتا عشرة سنة، وكانت قد ظهرت عليه ملامح النبوغ والذكاء مبكراً، فقد كان بمدرسة جمعية المحافظة على القرآن الكريم فائقاً أقرانه ، ومن يكبرونه سناً حتى كان شيوخه يباهون به طلاب الشهادة الابتدائية وهو في السنة الثانية الابتدائية؛ فقد كان يجيب على ما يعجزون عنه.

ولنبوغه المبكر ألحق بالأزهر الشريف قبل إتمام المرحلة الابتدائية.

كان رحمه الله مولعاً بحب العلوم الشرعية والعربية، فقد كان يقرأ كتاب «قطر

الندى وبل الصدى» فى النحو يومياً، وكان دائم المذاكرة والمطالعة مما أبهر أساتذته.

أعجب به أستاذ الفلسفة والمنطق أثناء نقاشه معه فى مسألة فقال له الأستاذ: أنت عبقرى.

وقال له أحد شيوخه : أنت شيخ أزهر.

وكان شغوفاً بالمطالعة والتحصيل فى المكتبات العامة، وكم نقل كتباً كاملة بخط يده وكذلك دواوين الشعر لكبار الشعراء.

ثم التحق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وظل بها شهراً، وكان هذا الشهر كافياً لكى يلمح فى عينيه ملامح النبوغ شيخه وأستاذه الدكتور/ محمود العكازى - وهذا ما ذكره أثناء مناقشته له فى رسالة الدكتوراه - ثم أفتتحت كلية الشريعة فى أسيوط فنقل إليها.

وأثار الشيخ رحمه الله بنبوغه دهشة أساتذته، فقد قال له الدكتور/ فؤاد النادى مرة - وهو فى السنة الأولى- : أنا أريد أن أرى أباك لأشكره على هذه الزهرة التى أهداها لجامعة الأزهر، وسمعت أستاذي الدكتور/ عبدالله القاضى رحمه الله يقول: كنت أرسل «محمد هاشم» وهو لا يزال طالباً ليحاضر أساتذة جامعة أسيوط فى نادى أعضاء هيئة التدريس فكانوا يظنونه أستاذاً لا طالباً، مما جعل أحد الأساتذة يقول: نحن لا نريد من الأزهر إلا أن يخرج لنا كل سنة طالباً مثل «محمد هاشم»، ولا غرو فقد كان الشيخ يقوم بواجب الدعوة محاضرةً وخطابةً منذ كان طالباً فى الثانوية بل الإعدادية الأزهرية.

واصل الشيخ رحمه الله دراسته حتى تخرج بتقدير عام «ممتاز» مع مرتبة الشرف وكان أول الخريجين، ولا يزال رحمه الله أول كلية الشريعة والقانون بأسيوط إلى الآن. وصدق فيه الدكتور/ محمود مهنى «رئيس فرع الجامعة بأسيوط» حين قال: لم تخرج الجامعة مثله.

واصل الشيخ رحمه الله دراسته فحصل على الماجيستير والدكتوراه والتقدير فيهما «ممتاز» مع مرتبة الشرف وكانت مناقشة الدكتوراه أشبه بالتكريم من قبل أساتذته المناقشين، فقال المشرف العلامة الفقيه الدكتور/ أحمد طه ريان: ما أجزت رسالة إلا وفى النفس منها شيء، ولكن كنت أقول هذا قصارى ما وصل إليه جهد الطالب إلا رسالة الشيخ محمد هاشم فإني راضٍ عنها كل الرضا، وقال مناقشه الدكتور/ محمود العكازي مخاطبا إياه : يامحمد لقد أتعبتنا ،ولو أنك كتبت نصف هذه الرسالة لمنحناك الإمتياز ، ولعله ببركة دعاء والديك اللذين كنت بهما باراً كما علمت من مصادري الخاصة قد جاءت مناقشة رسالتك في هذه الليلة المباركة - ليلة النصف من شعبان - .

ولقد كان الشيخ رحمه الله غزيراً في علمه، فذاً في تخصصه، مشهوداً له في براعته. وظل بكلية الشريعة يقوم بالتدريس لتلاميذه الذين أحبوه لعلمه، ووقروه لتواضعه، وهابوه لتدينه وجده. وبرغم أنه كان معروفاً بالشدة العلمية إلا أنه لم يئمه طالب قط وإن كان قد رسب في مادته، فقد كان محفوفاً بالتكريم والإجلال.

ثم أعير إلى كلية الدعوة بالمدينة المنورة، فبث في ربوعها علماً غزيراً، وتتلمذ على يديه كثير من طلاب العلم من مختلف البلاد في داخل الكلية وخارجها وفي جميع العلوم

الشرعية. وحاز هناك تقدير العلماء الذين لقيهم بهذه البلاد كالشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة الذى أجازه ملقباً إياه «بالعبد الصالح»، والشيخ «محمد عاشق إلهى البرنى» المفتى الباكستانى، وغيرهما.

ولقد كنت ليلة بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام - مع كوكبة من أهل العلم في ضيافة صديقه شيخنا العلامة الجليل فضيلة الشيخ/ محمد عوامة الحلبي - حفظه الله - فذكر فضيلة الشيخ محمد هاشم فقال : بأنه لم ير مثله في العلماء المصريين في التزامه وورعه، وذكر كلاماً كثيراً في فضله وعلمه، وأكثر من الترحم عليه.

ثم رجع بعد خمس سنوات إلى أسيوط مواصلاً دعوته، ناشراً علمه، مفقهاً تلاميذه، مفتياً الناس فى معضلات المسائل، وما كان هاتف منزله أو هاتفه الجوال يهدأ أحدهما لحظة من الرنين ليجيب على الاستفتاءات من أسيوط وخارجها بل من خارج مصر، وهو الذى لم يغلق هاتفه ساعةً من ليل أو نهار، ساعة نوم أو طعام.

ثم ابتلى رحمه الله بمرض القلب الذى أضنى جسده ،وأتعب بدنه ،ولكن لم يستسلم لمرضه، فلم يجعله معطلاً إياه عن الدعوة خطابةً ومحاضرةً، وهوالذى كانت الألآم البالغة تنهش عظامه وأعصابه ولكن كان يتحمل ذلك كله فى سبيل الدعوة إلى الله جل وعلا رغم تحذير الأطباء، حتى وافته المنية يوم الأحد ١٦من شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٧م بجامعة الأزهر بالقاهرة فسكن القلب الذكى وسكت اللسان الذاكر الداعى.

وانتظرت أسيوط قدوم جثمان شيخها وفقيهها وعالمها ومفتيها لتصلى عليه صلاة الجنازة فى أكبر مساجدها الجامع الكبير »المسجد الأموى« الذى امتلأ بالمصلين وضاق

بهم حتى كان صدر المتأخر فى ظهر المتقدم وامتلأ الميدان المحيط بالمسجد وصلى عليه الناس مؤتمين بالشيخ/ مصطفى اليداك رحمه الله بعد منتصف الليل، وشيعوه إلى مثواه الأخير وقد بلغ عددهم على تقدير بعضهم ثلاثين ألفاً وزاد بعضهم وقلل بعضهم فالله أعلم بذلك.

ولقد رؤيت له الرؤى المبشرة حتى بلغت هذه الرؤى المنامية حداً يشبه التواتر.

فرحم الله الشيخ رحمة واسعة ورفع درجته فى عليين وجزاه عن العلم والدين خير الجزاء[1].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

تلميذه وشقيقه

محمد جمال الدين بن هاشم بن محمود بن عمر

(١) هذا قليل من كثير، وسأعد كتاباً في ترجمة الشيخ رحمه الله ترجمة وافيه -بإذن الله تعالى- .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، القدوس الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ على رغم من عاند وجحد.

وبعد:

فهذا كتاب عن (أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية)، وهي أحكام قلت الكتابة فيها في العصر المتأخر، حتى جهلها من جهلها، وجحدها من جحدها، وصار الناس فيها بين غال قد أفرط، وتارك قد فرط، فلعل هذا الكتاب ـ يسهم بمحض فضل الله تعالى ـ في رد الفريقين إلى جادة الصواب.

وقد ألفته على طريقة المقارنة بين المذاهب الأربعة المتبوعة، مبينًا مواطن الاتفاق، ومواقع الخلاف، ومناشئ النزاع، شافعًا كل رأي بدليله، قارعًا الحجة بالحجة، مرجحًا ما انقدح في ذهني الفاتر رجحانه.

ورتبته على ستة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: عن تعريف الردة، وبيان حرمتها، وركنها وشروط صحتها.

الفصل الثاني: عن عقوبة المرتد.

الفصل الثالث: عن أحكام أموال المرتد.

الفصل الرابع: عن حكم زواج المرتد وأولاده.

الفصل الخامس: عن حكم عبادات المرتد وصيده وذبيحته.

الفصل السادس: عن حكم جناية المرتد وقتل المرتدين.

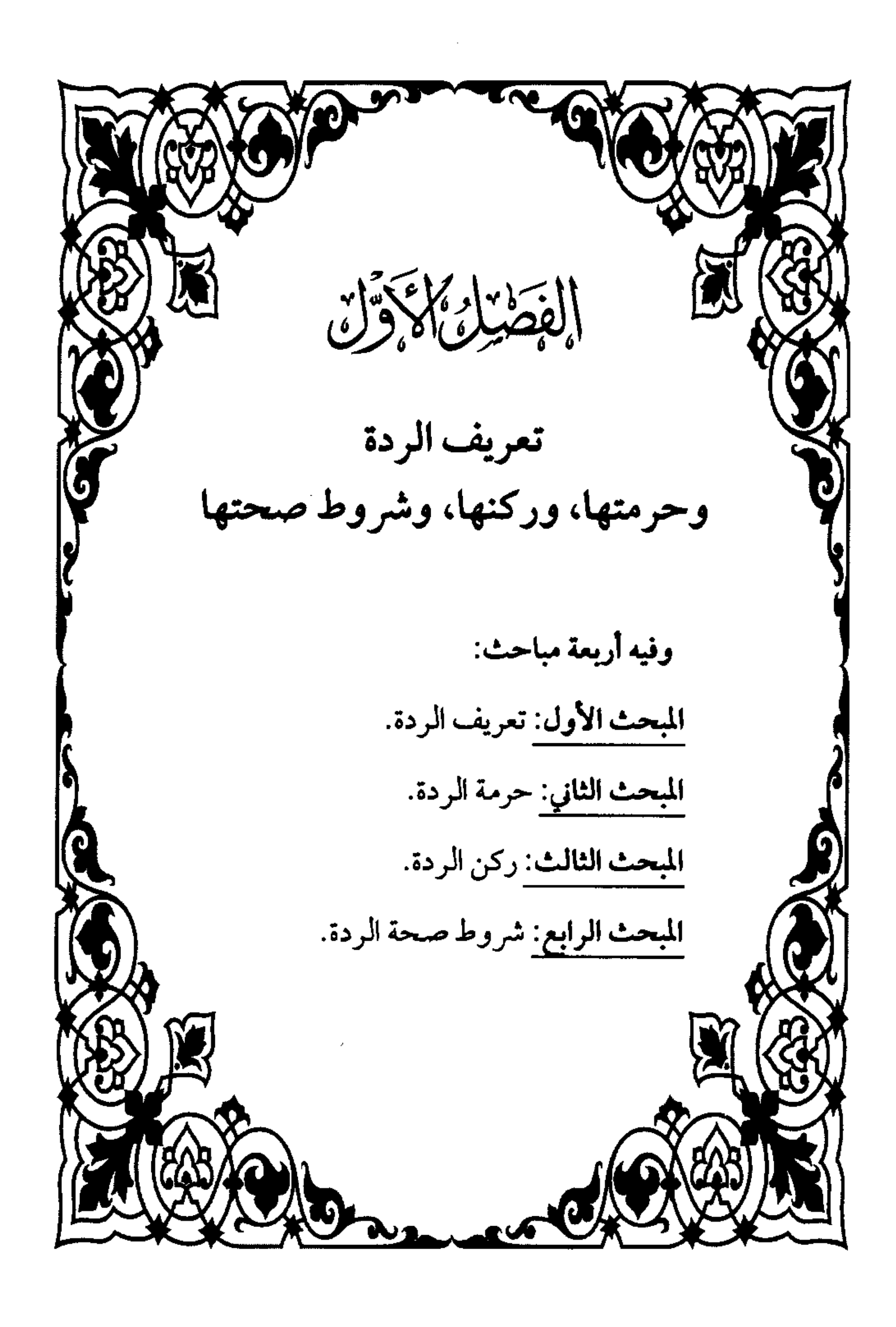
والخاتمة: في أهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله العلي الكبير أن ينفع بما قد يكون في هذا الكتاب من صواب وأن يغفر لي ما فيه من خطأ.

وأسأله سبحانه أن يحفظ علي وعلى سائر المسلمين دينهم، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور محمد هاشم محمود
مدرس الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بأسيوط



الفصل الأول

تعريف الردة
وحرمتها، وركنها، وشروط صحتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الردة.

المبحث الثاني: حرمة الردة.

المبحث الثالث: ركن الردة.

المبحث الرابع: شروط صحة الردة.

المبحث الأول

تعريف الردة

للردة تعريف لغوي وتعريف شرعي.

تعريف الردة في اللغة:

الرد: صرف الشيء ورجعه.

وقد ارتد وارتد عنه: تحول، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام[1].

تعريف الردة في الشرع:

لكتب المذاهب منهجان في هذا المقام، فبعضها عرف المرتد ومنه يؤخذ تعريف الردة وبعضها عرف الردة ومنه يؤخذ تعريف المرتد.

ومن جهة أخرى، من المصنفين من آثر الإيجاز في التعريف بالاقتصار على بيان ما يميز الردة من غيرها مما له اتصال بها. ومنهم من ذكر في التعريف الأمور التي تحصل بها الردة.

ـ فمن التعريفات التي آثر أصحابها الإيجاز والاقتصار على تمييز الردة.

١ـ تعريف صاحب بدائع الصنائع وهو: «الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»[2].

(١) لسان العرب مادة (ردد) ط دار صادر بيروت.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤ ط دار الكتب العلمية ثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢ـ تعريف ابن عرفة ـ من المالكية ـ وهو: «الردة كفر بعد إسلام تقرر»[١].

٣ـ وعرف ابن قدامة وابن الهمام المرتد بقولهما: «المرتد هو الراجع عن دين الإسلام»[٢].

فهذه التعريفات قد اقتصرت على تمييز الردة عن غيرها من أنواع الكفر كالكفر الأصلي، وانتقال كافر من ملَته إلى ملَة كفر أخرى، وصدور فعل مكفر أو قول مكفر من كافر أصلي. إذ لم يحصل في هذه الأحوال كلها رجوع عن الإسلام، وحقيقة الردة هي الخروج من الإسلام.

ـ ومن التعريفات التي ذكر فيها ما تقع به الردة.

١ـ تعريف خليل من المالكية وهو: «الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»[٣].

شرح هذا التعريف:

قوله (بصريح) أي بقول صريح في الكفر، وقوله (أو لفظ يقتضيه) أي يستلزم اللفظ الكفر استلزامًا بينا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول ﷺ. وقوله (أو فعل يتضمنه) أي يستلزم الفعل

(١) التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب:٦/ ٢٧٩ ط دار الفكر ثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٧٤ ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤/ ٣٨٥ ط مصورة عن الطبعة الأولى مكتبة المثنى ببغداد.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠١ ط دار الفكر، ومنح الجليل للشيخ محمد عليش: ٩/ ٢٠٥ـ٢٠٦ ط دار الفكر أولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

الكفر استلزامًا بينًا كإلقاء مصحف بشيء قذر[1].

مناقشة لهذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه الشك مع انه ردة[2].

وأجيب على هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الشك إما أن يتلفظ به الشاك أولا، فإن تلفظ به فهو داخل في قوله (أو لفظ يقتضيه). وإن لم يتلفظ به فهو وإن كان كافرًا لا شك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره في الظاهر إلا بعد التلفظ به كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر، لكن لا يوجب الحكم على صاحبه بالكفر في الظاهر إلا بعد التلفظ به[3].

والثاني: أن الشك إن تلفظ به دخل في قوله (أو لفظ يقتضيه)، وإن لم يتلفظ به دخل في قوله (أو فعل يتضمنه)، لأن الشك من أفعال القلب[4].

والثالث: أن قول خليل (بصريح) إلخ ليس من تمام التعريف وإذًا فلا يكون الشك خارجا منه، أشار إلى هذا الشيخ الدردير في شرحه حيث قال: (الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارًا، ويكون بأحد أمور ثلاثة (بصريح...) إلى آخر ما قال[5].

---

(1) المرجعان السابقان الموضع نفسه.

(2) مواهب الجليل للحطاب:٦-٢٨٠ ط دار الفكر ثانية ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.

(3) المرجع السابق الموضع نفسه.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠١.

(5) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠١.

قال الدسوقي في حاشيته: «قوله ويكون» أي كفر المسلم بأحد أمور ثلاثة. أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح... إلخ ليس من تمام التعريف، بل متعلق بمحذوف مستأنف، أي ويكون بصريح... إلخ. والألزم أن يكون التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلا»[١].

قلت: وأقوى هذه الأجوبة الأول ثم الثاني.

٢ـ تعريف النووي في المنهاج: «وهو قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا»[٢].

وهذا التقسيم إلى استهزاء وعناد واعتقاد، وإن كان للقول في ظاهر عبارة التعريف إلا انه يرد في النية[٣] بل والفعل أيضا[٤].

مناقشة لهذا التعريف:

أوردت على هذا التعريف اعتراضات أهمها أنه عبر بقوله: (قطع الإسلام) عن أن الردة تقع وإن لم يوجد قطع، فتقع بالتردد كما لو تردد في أنه يخرج من الإسلام أو لا[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠١.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ط المكتبة الفيصلية، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٤.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٤/ ١٧٤ ط شركة مطبعة ومكتبة أحمد بن سعد بن بنهان ١٣٩٤هـ ١٩٨٣م.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٤، وحاشية عميرة على شرح المنهاج: ٤/ ١٧٤ مع حاشية القليوبي سابقة الذكر.

وأجيب على هذا بجوابين:

أحدهما: أن المراد قطع الجزم بالإسلام[1]، أي والتردد قطع للجزم.

والآخر: أن تردده في قطع استمرار الإسلام ملحق بقطعه تغليظا عليه[2].

قلت: والجواب الأول أولى، لأن الجواب الثاني يوهم أن التردد في الخروج من الإسلام ليس بذاته خروجا عن الإسلام، مع أن الحق أن التردد في ذاته خروج عن الإسلام، لأن الإسلام هو الإذعان التام الذي لا تردد فيه.

٣ـ تعريف متن الإقناع وشرحه كشاف القناع للمرتد بأنه: «هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا أو فعلًا»[3].

وأرى أنه يَرد على هذا التعريف أنه لم يتضمن التردد في الخروج من الإسلام.

التعريف المختار:

وأرى أنه لا غبار على تعريف المرتد بأنه: «الراجع عن الإسلام»، والردة بأنها: «الرجوع عن الإسلام»، فإنه تعريف جامع مانع ولا يرد عليه شيء مما ورد على التعريفات التي تضمنت ذكر ما تحصل به الردة.

---

(١) حاشية عميرة على المنهاج: ٤/ ١٧٤.

(٢) نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٤.

(٣) كشاف القناع: ٦/ ١٦٧ـ١٦٨ ط عالم الكتب ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

المبحث الثاني

حرمة الردة

الردة حرام لا يجوز إقرار المرتد عليها(١).

وقد قامت على حرمتها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب: فآيات كثيرة نجتزئ منها بعض ما قويت دلالته، فمنها:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أوعدت على الردة والكفر بعد الإيمان بحبوط العمل في الدنيا والآخرة ودخول النار وملازمتها والخلود فيها وبإبعاد الله تعالى المرتدين باستبدال غيرهم من المؤمنين بهم، وبعدم المغفرة وعدم الهداية.

---

(١) كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي/ ٢٥ تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي مطبعة المدني.

والوعيد على عمل يدل على تحريمه، بل ويدل على انه من الكبائر.

وأما من السنة، فقد ورد فيها إهدار دم المرتد والأمر بقتله في غير ما حديث، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»** متفق عليه عن ابن مسعود واللفظ لمسلم[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه أحل دم التارك لدينه وهو المرتد، وإنما أحل دمه لعلة ترك الدين فإن تعليق الحكم بمشتق يدل على عِلِّيَّةِ ما منه الاشتقاق. والحكم بعقوبة فاعل على فعل يدل على حرمة هذا الفعل.

وأما من الإجماع: فقد اجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[2]. وإجماعهم على قتله فرع عن إجماعهم على حرمة الردة.

وأقول: حرمة الردة معلومة من الدين بالضرورة، فيستوي في العلم بها الخاص والعام من المسلمين؛ والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري المجلد الثالث/ ٤٤٦ ط دار الحديث، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٦٤ ط المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٧٤.

المبحث الثالث

ركن الردة

وأعني به ما تقع به الردة.

وقد ذكرت كتب الفقه والفتاوى كثيرًا جدًا من الأمور التي تقع بها الردة، ولكنها على كثرتها البالغة يمكن أن نجمعها تحت ثلاثة أقسام وهي:

١ـ التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة.

٢ـ والاستخفاف بما يعظم في الدين.

٣ـ وبغض ما يعظم في الدين.

وفيما يلي تفصيل كل واحد منها:

أولا: التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة:

المراد بالمعلوم من الدين بالضرورة ما علم علما لا يتوقف على نظر واستدلال[١] بأن اشترك في العلم به الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك كفرض الصلاة والصوم والحج وحرمة الزنا والخمر والسرقة[٢].

---

(١) رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٢٣ ط ثانية مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علي الدين عبد العزيز أحمد البخاري: ٣/ ٤٤٣ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ط أولى دار الكتاب العربي ١٤١١ ه ١٩٩١ م.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٤٧٩،٤٤٣.

والمراد بالتكذيب به عدم التصديق به، أي عدم الإذعان والقبول[١]، ولا يقتصر على نسبة الكذب إلى النبي ﷺ بل هذا أحد أفراد التكذيب[٢].

وقد نص الفقهاء على ردة من كذب بشيء مما علم من الدين بالضرورة، وهذه بعض عباراتهم:

ـ قال في البحر الرائق: «الكفر... شرعا: تكذيب محمد ﷺ في شيء مما يثبت عنه ادعاؤه ضرورة»[٣] وقال نحو هذا في الأشباه والنظائر[٤].

ـ وقال في رد المحتار ـ ناقلا عن المسايرة ـ «ما ينفي الاستسلام أو يوجب التكذيب فهو كفر... ومما يوجب التكذيب جحدُ كل ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة» اهـ[٥].

ـ وقال في الشرح الكبير: «وكجحده حكمًا علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا» اهـ[٦].

ـ وقال في منح الجليل: «كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين

(١) رد المحتار: ٤/ ٢٢٣.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار: ٤/ ٢٢٣ «وليس المراد التصريح بأنه كاذب في كذا لأن مجرد نسبة الكذب ﷺ كفر» اهـ وأقول: ليست نسبة الكذب نوعا مباينا للتكذيب بما علم من الدين ضرورة ولكنها من أفراده لأنها عبارة عن عدم التصديق بأنه ﷺ صادق أو نبي.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١١٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩٠ ط مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

(٥) رد المحتار: ٤/ ٢٢٣.

(٦) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠١.

ضرورة» اهـ[١].

ـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر الردة بتحليل محرم بالإجماع وعكسه وبنفي وجوب مجمع عليه وعكسه: «ويتعين فيما ذُكِرَ أن يكون الحكم المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة وإن لم يكن فيه نص» اهـ[٢].

ـ وقال في نهاية المحتاج: «أو حلل محرما بالإجماع قد علم تحريمه من الدين بالضرورة» اهـ[٣].

ـ وقال في الفروع: «أو جحد حكمًا ظاهرا مجمعا عليه كعبادة من الخمس»[٤].

ـ وقال في شرح منتهى الإرادات: أو جحد حكمًا ظاهرا بين المسلمين بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب[٥] مجمعا عليه إجماعًا قطعيا لا سكوتيا لأن فيه شبهة، كجحد تحريم زنا أو جحد تحريم لحم خنزير» اهـ[٦].

ـ وقال في كشاف القناع: «وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة» اهـ[٧].

(١) منح الجليل: ٩/ ٢٠٦.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٥.

(٤) الفروع لابن مفلح: ٧/ ٤١٥.

(٥) أي لأن الإجماع عليه معروف للخواص دون العوام.

(٦) شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣/ ٣٨٦ ط عالم الكتب بيروت.

(٧) كشاف القناع: ٦/ ١٧٣.

نوعا التكذيب بما علم من الدين بالضرورة:

والتكذيب بمعلوم من الدين بالضرورة نوعان:

أحدهما: الإنكار الصريح لمعلوم من الدين بالضرورة، كإنكاره وجود الله تعالى، أو صفة من صفاته، كوحدانيته وقدرته وسمعه وبصره، وكإنكاره أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وإنكاره آية من آيات القرآن الكريم، وكإنكاره نبوة نبي من الأنبياء المجمع على نبوتهم، وإنكاره ختم النبوة بسيدنا محمد ﷺ، وكإنكاره الملائكة أو أحدًا ممن ثبت أنه من الملائكة كجبريل وميكائيل، وكإنكاره يوم القيامة أو البعث أو الحساب أو الجنة أو النار، وكإنكاره فرض الصلاة أو الصيام أو الزكاة والحج، وكإنكاره حرمة شيء من المحرمات المجمع عليها المعلوم تحريمها بالضرورة كالخمر ولحم الخنزير، وكإنكاره حل شيء من الحلال المجمع على حله المعلوم حله من الدين بالضرورة كالخبز واللحم، وكإنكاره فرض حد من الحدود كحد القذف وحد الزنا وحد السرقة[1].

والنوع الآخر: ادعاء أو اعتقاد ما يلزم عليه إنكار معلوم من الدين بالضرورة، كادعائه شريكا مع الله تعالى أو صاحبة أو ولدا فإنه يلزم عليه إنكار أنه أحد، ولم يلد، وليس له صاحبة، وكادعائه النبوة لنفسه أو لغيره بعد نبينا محمد ﷺ فإنه يلزم عليه إنكار ختم النبوة به صلوات الله وسلامه عليه، وكادعائه فرض صلاة سادسة فإنه يلزم عليه إنكار أن الصلوات خمس لا أكثر من هذا ولا أقل، وكادعائه علم الغيب لأنه يلزم عليه إنكار أن الغيب لا يعلمه إلا الله. وكادعائه أن النصارى أو اليهود من أهل ملة

---

(١) أنظر البحر الرائق: ٥/ ١٢٠ـ ١٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩٠ـ١٩٢، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٧ـ١٧٣، ومواهب الجليل: ٩/ ٢٠٥ـ٢٠٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٤ـ١٣٥.

غير الإسلام ليسوا كفارًا لما فيه من إنكار كفرهم[١]. وكادعائه أن الشريعة الإسلامية أو بعضها غير صالحة لزمان ما أو مكان ما لأنه يلزم عليه إنكار علم بما يصلح لعباده.

ويكفر المكذب بمعلوم من الدين بالضرورة سواء أكان قاطعا بذلك أو شاكا أو مترددا أو منجزا له في الحال أم عازما عليه في الاستقبال.

مظاهر التكذيب:

والأصل في التكذيب القلب، ولكنه يظهر في الخارج بقول، أو فعل، أو ترك. فأما القول فظاهر، وأما الفعل فكسجوده لصنم، أو أدائه عبادة ليست من الإسلام كعبادة اليهود أو النصارىٰ أو غيرهما. وأما الترك فكتركه الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج مستحلا لذلك أو منكرا لفرضيتها.

ثانيا: الاستخفاف بمعظم في الدين:

من استخف بمعظم في الدين فقد كفر وارتد. وهو الاستهزاء بالدين[٢]، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦]، فالآيتان نص في كفر من استهزأ بالدين واستخف به[٣].

ومن صور الردة بالاستخفاف:

ـ الهزل بلفظ الكفر وإن لم يعتقده، فإنه ككفر العناد أي ككفر من صدق بقلبه

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير:٤/ ٤٠٧، والبحر الرائق:٥/ ١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٤ـ١٣٦، وكشاف القناع:٦/ ١٦٨.

(٣) انظر الاستدلال بالآية في مغني المحتاج:٤/ ١٣٤، وكشاف القناع:٦/ ١٦٨.

وامتنع عن الإقرار عنادا[١].

ـ سب الله تبارك وتعالى أو تصغيره، أو وصفه بما لا يليق، أو الاستخفاف باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو شيء من أوامره ونواهيه[٢].

ـ وسب رسوله ﷺ أو الاستهزاء به، أو بأحد الأنبياء أو سبه[٣].

ـ والسخرية بالقرآن العظيم أو بآية من آياته[٤]، أو وضع مصحف تحت رجله، أو إلقائه في قذر، أو على الأرض استخفافًا به[٥].

ـ والاستخفاف بالكعبة والمسجد[٦].

ـ والاستخفاف بملك من الملائكة أو سبه.

ـ وترك العبادة استخفافًا بها[٧].

ويتضح مما سبق أن الاستخفاف قد يظهر إلى الخارج بالقول أو الفعل أو الترك.

ويعلم مما سبق كذلك أن من استخف بمعظم في الدين فقد كفر وإن وجد التصديق في قلبه، لأن التصديق زائل حكمًا لأن الشرع جعل بعض المعاصي أمارة على

(١) فتح القدير: ٤/ ٤٠٧، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٠، ورد المحتار: ٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) البحر الرائق: ٥/ ١٢٠، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٨.

(٣) فتح القدير: ٤/ ٤٠٧، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٠، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩٠-١٩١، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٢، وكشاف اقناع: ٦/ ١٦٨.

(٥) البحر الرائق: ٥/ ١٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩١، ومنح الجليل: ٩/ ٢٠٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٩.

(٦) رد المحتار: ٤/ ٢٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩١.

(٧) الأشباه والنظائر/ ١٩١.

زوال الإيمان كما لو سجد لصنم وإن كان التصديق موجودا في قلبه[1].

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

ثالثا: بغض ما يعظم في الدين:

فمن أبغض الله أو رسوله ﷺ بقلبه فقد كفر[2]. وعلى هذا حكم من أبغض أي شيء مما يعظم في الدين، والآيات الدالة على كفر من أبغض الله ورسوله وملائكته كثيرة معلومة.

قواعد في التكفير:

قد ورد في كتب الفتاوى ـ ولا سيما فتاوى الحنفية ـ التكفير بألفاظ كثيرة جدا، وقد ذكر في البحر الرائق قواعد تعد ميزانا للمفتي والقاضي يزن بها هذه الألفاظ كلما عرضت له فتوى أو قضية[3]، وتتلخص هذه القواعد في ثلاث:

القاعدة الأولى: «ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو»[4].

القاعدة الثانية: «الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر»[5].

---

(١) رد المحتار: ٤/ ٢٢٢، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٠.

(٢) فتح القدير: ٤/ ٤٠٧، البحر الرائق: ٥/ ١٢١، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٨.

(٣) قد نقل ابن نجيم هذه القواعد عن جامع الفصولين والفتاوى الصغرى والخلاصة.

(٤) البحر الرائق: ٥/ ١٣٤.

(٥) المرجع السابق: ٥/ ١٢٤ـ١٢٥.

القاعدة الثالثة: «إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ»[1].

وقال في البحر: والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها» اهـ[2].

فرع

في حكم تارك الصلاة كسلًا

قد ذكرت فيما سبق أن من جحد فرضية الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج فقد كفر وهذا مما لا خلاف فيه.

ولكن اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصلاة تهاونا وكسلًا مع إقراره بفرضيتها إلى رأيين:

أحدهما: أنه يكفر ويكون مرتدًا فيحبس ثلاثا ويدعى إلى الصلاة، فإن صلى فقد تاب وعصم دمه، وإلا قتل كفرا وارتدادا فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل واختارها بعض الحنابلة، وهو وجه عن الشافعية، وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه[3].

دليله: استدل أصحاب هذا الرأي بظاهر الأحاديث التي وصف فيها تارك

(1) المرجع السابق: 5/ 125.

(2) المرجع السابق:5/ 125

(3) المغني:2/ 300، والمجموع لنووي: 3/ 14 ط إدارة الطباعة المنيرية.

الصلاة بالكفر، ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

والرأي الثاني: أنه لا يكفر ولا يحكم بردته بل يكون فاسقا.

وهذا رأي أكثر الفقهاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل واختارها بعض الحنابلة، وهو قول الزهري والثوري وجماعة من فقهاء الكوفة(٢).

أدلته: استدل لهذا الرأي من الكتاب والسنة(٣).

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الصلاة كسلًا مما دون ذلك.

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة منها:

ـ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**» رواه أبو داود(٤). قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٨٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٥٥، وابن عابدين: ١/ ٣٥٢، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٥، والمجموع: ٣/ ١٤، والمغني: ٢/ ٣٠٠.

(٣) المجموع: ٣/ ١٦، والمغني: ٢/ ٣٠٠.

(٤) سنن أبي داود: ج١/ ١١٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) المجموع: ٣/ ١٧.

- وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه مسلم(١).

- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم ورح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**» متفق عليه(٢).

واستدلوا أيضا بأننا لا نعلم أن المسلمين في عصر من الأعصار تركوا أحدا من تاركي الصلاة من غير تغسيل، أو تركوا الصلاة عليه، أو منعوا دفنه في مقابر المسلمين، أو منعوا ميراثه من غيره أو منعوا ميراث غيره منه، أو فرقوا بين زوجين لترك الصلاة مع كثرة تاركي الصلاة؛ فكان كالإجماع على عدم كفره بترك الصلاة كسلا(٣)، وكذلك لا نعلم خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان يكفر لما وجب عليه قضاء صلاة ولا صيام(٤).

جواب عن أدلة الرأي الأول:

وقد أجابوا عن الأحاديث التي ظاهرها الحكم بكفر تارك الصلاة كسلًا بأوجه من التأويل:

أحدها: أنها على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار وليس المراد حقيقة الكفر

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٥٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦/ ٤٧٤، وصحيح مسلم: ١/ ٥٧.

(٣) المغني: ٢/ ٣٠١، والمجموع: ٣/ ١٧.

(٤) المغني: ٢/ ٣٠١.

كقوله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١] رواه الشيخان[٢].

والثاني: أنه محمول على المستحل.

والثالث: أنه قد يؤول به إلى الكفر.

والرابع: أن فعله فعل الكفار[٣].

والخامس: أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو عقوبة القتل[٤].

هذا ومن الواضح أن رأي الجمهور وهو أن تارك الصلاة كسلًا مع إقراره بفرضيتها ليس كافرًا ولا مرتدًا هو الراجح لقوة أدلته، ولما فيه من التوفيق بين النصوص المتعارضة الظواهر، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/ ١١٠، وصحيح مسلم: ١/ ٨١.

(٣) انظر التأويل الثاني إلى الرابع في شرح النووي على مسلم: ٢/ ٧٣ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) المرجع السابق الموضع نفسه، والمجموع: ٣/ ١٧، وهذا التأويل جار على مذهب من قال بقتله حدًا.

(٥) هذا وقد اختلف الجمهور في عقوبة تارك الصلاة كسلاً بعد اتفاقهم على عدم كفره، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين أنه يقتل حدًا، وذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل بل يحبس، وقيل يضرب حتى يصلي. انظر التفصيل في فتح القدير: ١/ ٣٥٥، وابن عابدين: ١/ ٣٥٢، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٥، والمجموع: ٣/ ١٤ـ١٧، والمغني: ٢/ ٢٩٨ـ٣٠٢، وفتح الباري: ١/ ٧٦.

المبحث الرابع

شروط صحة الردة

لا تصح الردة إلا بشروط، ومن هذه الشروط ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه.

ونقدم ذكر المتفق عليه ثم نذكر المختلف فيه.

أولا المتفق عليه من شروط الردة:

اتفق الفقهاء على شرطين للردة.

أحدهما العقل: فاشترطوا أن يكون المرتد عاقلًا حين ردته، فلا تصح ردة من المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل(١).

وقد نقل الإجماع الصريح على هذا، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك» اهـ(٢).

وقد دل على عدم صحة ردة المجنون قوله ﷺ **«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون**

---

(١) بدائع الصنائع:٧/ ١٣٤، الدر المختار مع رد المحتار: ٤/ ٢٢٤،ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٧، والمهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي: ٢/ ٢٨٢ ط ثالثة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٧٥ـ٧٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٤، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: ٢/ ٢٧٤ ط ثالثة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

(٢) الاجماع لابن المنذر/ ١٤٤ تحقيق عبد الله البارودي ط أولى دار الجنان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن[١].

ولأن العقل من شرائط الأهلية وبخاصة في الاعتقادات[٢].

وإن كان رجل يجن حينا ويفيق حينا، فإن ارتد في حال جنونه لم تصح ردته، وإن ارتد في حال إفاقته صحت ردته لوجود العقل في الحال الثاني دون الأول[٣].

والشرط الآخر: الطوع، فلا يحكم بردته إلا إذا كان طائعًا، وعلى هذا فلا تصح ردة المكره[٤] إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان حين إجراء كلمة الكفر على لسانه أو إتيانه فعل الكفر[٥].

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ١٤٠ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والترمذي: ٢/ ٤٣٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤

(٣) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٤) الإكراه المعتبر في هذا ما كان بما يخاف منه تلف نفسه أو أعضاؤه كالقتل وقطع الأطراف. انظر تبيين الحقائق: ٥/ ١٨٦، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٢٣، ٢٤/ ٥٠ ط دار المعرفة بيروت، والدر المختار مع ابن عابدين: ٤/ ٢٢٤، ومنح الجليل: ٩/ ٢٢٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٧، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٢٨٤، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ١٠٥ـ١٠٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٤، هذا وقد وجدنا ابن قدامة في المغني قد نسب إلى محمد بن الحسن أنه كان يقول بصحة ردة المكره، وهذه عبارة المغني: «ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرًا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار» اهـ. وقد تبع ابن قدامة بعض الباحثين المعاصرين، لكننا لما رجعنا إلى ما تحت أيدينا من كتب الحنفية: كالبدائع والهداية

وشروحها كفتح القدير والعناية والبناية وتبيين الحقائق والبحر الرائق والدر المختار وحاشية ابن عابدين والمبسوط وغيرها لم نجد إشارة إلى أن محمد بن الحسن قد قال هذا سواء في كتاب الإكراه أو في باب المرتد، وإنما الذي ورد في هذه المسألة أن من أكره على إجراء كلمة الكفر فقالها لا تبين منه امرأته استحسانا، وفي القياس تبين منه. قال السرخسي في المبسوط وهو شرح مختصر الحاكم الشهيد الذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن» ولو أن رجلًا أكرهه أهل الشرك على أن يكفر بالله وله امرأة مسلمة ففعل ثم خلي سبيله فقالت: قد كفرت بالله وبنت منك، فقال الرجل: إنما أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان، ففي القياس القول قولها ويفرق بينهما لأنه لا طريق لنا إلى معرفة سره فوجب بناء الحكم على ظاهر ما نسمعه منه، وهذا لأن الشرع أقام الظاهر الذي يوقف عليه مقام الخفي الذي لا يمكن الوقوف عليه للتيسير على الناس، فباعتبار الظاهر قد سمع منه كلمة الردة فتبين منه امرأته، ولكنه استحسن فقال: القول قوله مع يمينه لأن النبي ﷺ قبل قول عمار رضي الله عنه ولم يجدد النكاح بينه وبين امرأته، ولأن الظاهر شاهد له فإن امتناعه من اجراء كلمة الشرك حتى تحقق الإكراه دليل على أنه مطمئن القلب بالإيمان، وأنه ما قصد بالتكلم إلا دفع الشر عن نفسه» ٢٤/ ٦٦، وذكر نحوه في المبسوط أيضا: ١٠/ ١٢٣، ٢٤/ ١٢٩-١٣٠ مع تفصيل سيأتي. وذكر نحو ذلك في البدائع: ٧/ ١٧٨. فاتضح من هذه النصوص أن عدم بينونة المرأة في هذه المسألة هو مقتضى الاستحسان والاستحسان مقدم على القياس وليس في هذه النصوص اشارة إلى خلاف لمحمد في هذه المسألة، فدل هذا على أن القول بالاستحسان هو قول أئمة المذهب جميعهم. ثم وجدنا في المبسوط للسرخسي قوله: «والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته وبه أخذ الحسن» اهـ: ١٠/ ١٢٣، ومعلوم أن الحسن غير محمد بن الحسن ويبعد أن يكون اسم محمد قد سقط من النسخ أو من الطبع لأنه لو كان لمحمد بن الحسن قول بهذا لما أغفلته كتب الفقه الحنفي المفصل منها والمختصر مع حرصها على نقل خلافه في سائر المسائل. ومن الغريب أن بعض الباحثين تبع ابن قدامة فيما نسبه لمحمد بن الحسن وأحال القارئ على النص السابق في المبسوط مع أن النسبة فيه للحسن لا لمحمد بن الحسن، ثم ذكر هذا الباحث ما ينقض دعواه هذه فقال: «وفي المبسوط لمحمد ١٤٤، إنه لا يحكم بالبينونة لامرأته وإن كان القياس يقتضي ذلك (انظر كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للدكتور نعمان عبد الرازق السامرائي ص ٥٦ وهامش

رقم ٤ في الصفحة نفسها ط ثانية دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م). ثم وجدنا في المبسوط للسرخسي كلاما قد يتوهم منه مثل هذه الدعوة المذكورة وهو قوله: «باب ما يخطر على بال المكره من غير ما أكره عليه - قال رحمه الله - وإذا أكره الرجل على الكفر بالله تعالى فقال: قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منه امرأته استحسانا وقد بينا ثم المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يقول قد خطر على بالي أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر عما مضى فقلت ذلك أريد به الخبر والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه، ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بباله لأن الإنشاء جناية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان وإن لم يكن جناية معنى لطمأنينة القلب بالإيمان، والإخبار لا يكون جناية صورة ولا معنى فعليه أن ينوي ذلك إذا خطر بباله ولكن لا يظهره للناس، فإن أظهر هذا المراد للناس بانت منه امرأته في الحكم وإن لم تبن فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد اكره على الإنشاء وإنما أتى بالإقرار فكان طائعًا في هذا القرار، ومن أقر بالكفر طائعًا بانت منه امرأته في الحكم، وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه. والثاني أن يقول خطر على بالي ذلك ثم قلت: قد كفرت بالله أريد به ما طلب مني المكره، ولم أرد الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين منه امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه بعد ما خطر هذا بباله قد تمكن من الخروج عن ما ابتلي به بأن ينوي غير ذلك، والضرورة تنعدم بهذا التمكن، فإذا لم يفعل وأنشأ الكفر كان بمنزلة من أجرى كلمة الشرك طائعًا على قصد الاستحقاق أولا على قصده ولكن مع علمه أنه كفر، وفي هذا تبين منه امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، فينبغي ان يتوب عن ذلك. والثالث أن يقول: لم يخطر ببالي شيء، ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالإيمان فلا تبين منه امراته استحسانا، لأنه لما لم يخطر بباله سوى ما أكره عليه كانت الضرورة متحققة، ومتى تحققت الضرورة يرخص اجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالإيمان» اهـ ٢٤/ ١٢٩- ١٣٠، انظر نحوه في البدائع:٧/ ١٧٨-١٧٩، ولكن هذا الكلام يختلف عما نسبه ابن قدامة إلى محمد بن الحسن من وجهين:

أحدهما: أن ابن قدامة نسب إليه ما نسبه في شأن الوجه الثالث من الأوجه المذكورة في هذا النص، مع أنك ترى أن الحكم في الوجه الثالث - كما هو مذكور - هو عدم صحة الردة لا قضاء ولا ديانة. وإنما حكم بصحة الردة قضاء في الوجه الأول، لأن ظاهر الأمر أنه أقر بالإتيان بالكفر طائعا، ولا مناص للقاضي والمفتي بظاهر هذا الإقرار، وحكم بصحة الردة في الوجه الثاني قضاء وديانة لأن المبتلى لما خطر على باله

والدليل على عدم صحة ردة المكره[١] قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجة[٢]، ولكن ينبغي أن يعلم أن من أكره على كلمة الكفر فصبر وإن قتل على ذلك كان مأجورا، لأنه جاد بنفسه لله تبارك وتعالى فيرجى أن يكون له ثواب المجاهدين[٣].

ما ذكر أمكنه أن يأتي به، وبهذا خرج من حالة الضرورة فأنشأ الكفر في غير حالة الضرورة فيكفر حتمًا.

والوجه الآخر: أن ابن قدامة نسب ما نسبه إلى محمد بن الحسن خاصة دون أئمة المذهب الحنفي. ولا إشارة في هذا النص إلى أن هذا التفصيل بمحمد بن الحسن فدل على أنه لا خلاف فيه بين أئمة المذهب أبي حنيفة فمن سواه. ومما يؤكد هذا الذي قلناه ما ورد في شرح السير للكبير في المسألة نفسها قال: «وإذا رجع الأسير إلى دار السلام فخاصمته زوجته إلى القاضي وقالت: إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، وقال الأسير: أكرهني ملكهم وقال لأقتلنك أو لتكفرن ففعلت ذلك مكرها، فالقول في ذلك قول المرأة إلا ببينة، لأن السبب الموجب للفرقة وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان قد ثبت بتصداقهما عليه، ثم الأسير يعطي سببًا خفيا ليغير به حكم السبب الظاهر فلا يصدق على ذلك إلا بحجة، يوضحه أنه أضاف السبب الموجب للفرقة إلى حالة غير معهودة وهو الإكراه وفي مثله لا يقبل قوله إلا بحجة، فإن شهد الشهود أن الملك قال له: لأقتلنك أو لتكفرن، ولا يدري أكفر عند ذلك أو لم يكفر وقال الأسير: فإني إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الأسير، لأن بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة. ومتى أضاف الزوج سبب الفرقة إلى حالة معهودة تمنع وقوع الفرقة كان القول قوله» اهـ من شرح السير الكبير للسرخسي: ٥/ ٢٠٢١_٢٠٢٢ تحقيق عبد العزيز أحمد.

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ١٠٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٥٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧، والمغني: ١٠/ ١٠٦.

ثانيا: الشروط المختلف فيها وهي ثلاثة:

الشرط الأول: البلوغ، فهل هو شرط لصحة الردة وكذا لصحة الإسلام؟[١]

اختلف الفقهاء في هذا إلى ثلاثة آراء:

أحدها: أن البلوغ شرط في صحة الردة وصحة الإسلام، فلا تصح ردة الصبي المميز ولا إسلامه، وهو مذهب الشافعية[٢] وزفر[٣] ورواية عن أحمد[٤].

أدلته: استدل لهذا الرأي بأدلة أظهرها ثلاثة:

الأول: قوله ﷺ[٥] **«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتي يستيقظ، وعن الصبي حتي يحتلم»** رواه أبو داود[٦].

ووجه الدلالة أن من رفع عنه القلم لا ينبني الحكم في الدنيا على قوله[٧].

الثاني: أن الصبي المميز غير مكلف فلا اعتداد بقوله ولا اعتقاده[٨].

الثالث: أن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله، وقوله إما إقرار أو شهادة

(١) من المعلوم أن بين مسألة صحة الردة وصحة الإسلام ارتباطا وثيقًا.

(٢) الام: ٦/ ١٥٩، والمهذب: ٢/ ٢٨٤، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٧.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١٢٠، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٤٠٤.

(٤) المبدع لابن مفلح: ٩/ ١٧٧.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث في المهذب: ٢/ ٢٨٤، والمبدع: ٩/ ١٧٧، والمبسوط: ١٠/ ١٢٠.

(٦) سنن أبي داود: ٤/ ١٤٠، وسنن الترمذي: ٢/ ٤٣٨.

(٧) المبسوط: ١٠/ ١٢٠.

(٨) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٧.

ولا تتعلق أحكام الشرع بأقارير الصبي المميز وشهاداته[١].

ونوقش هذا: بأنه لا يصح قياس قوله بالإسلام على سائر الأقاويل، فإنه يجعل في سائر الأقاويل كاذبًا أو لاغيًا، وأما إذا أقر بالوحدانية فلا يمكن لأحد أن يعده كاذبًا أو لاغيًا، بل نتيقن صدقه فيجري حكم هذا القول عليه[٢].

الرأي الثاني: أن البلوغ شرط في صحة الردة دون صحة الإسلام، وعلى هذا فيصح إسلام الصبي المميز ولا تصح ردته.

وهذا قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة[٣] ورواية عن أحمد[٤].

أدلته: استدل لهذا الرأي بثلاثة أدلة:

الأول: حديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» وفيه «**وعن الصبي حتى يحتلم**»، ووجه الدلالة أن هذا الحديث يقتضي أن لا يكتب على الصبي المميز ذنب، ولو صحت ردته لكتبت عليه، وأما الإسلام فلا يكتب عليه ولكن يكتب له[٥].

والثاني: أن الردة توجب القتل، فلا يثبت حكمها في الصبي المميز كالزنا[٦].

والثالث: أن الإسلام تمحض منفعة للصبي فيصح منه، وأما الردة فتمحضت

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٠.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٢٠.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١٢٠ـ١٢٢، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٤٠٤.

(٤) المغني: ١٠/ ٩٢، والمبدع: ٩/ ١٧٧.

(٥) المغني: ١٠/ ٩٢.

(٦) المغني: ١٠/ ٩٢، والكافي: ٤/ ١٥٥.

ضررًا فلا تصح منه، وذلك كالهبة والعتق وسائر التبرعات والطلاق، لأن عقله ومعرفته يعتبران فيما ينفعه، لا فيما يضره[١].

ونوقش بالفرق بين الردة والإسلام والتصرفات المذكورة، فإن الهبة وما ذكر معها من التصرفات إذا صدرت من الصبي لا نتيقن بعلمه بالمصلحة فيها، ولا نتيقن بجهله بها، بل هي دائرة بين العلم والجهل فلا يمكن تصحيحها منه، وأما إذا أسلم الصبي فإنا نتيقن بعلمه بالمصلحة، وإذا ارتد نتيقن بجهله بها فوجب اعتبار إسلامه وردته، لأنه لا يمكن اعتباره عالما وقد قطعنا بجهله إذ كفر، ولا يمكن اعتباره جاهلا وقد قطعنا بعلمه إذ أسلم. والضابط في هذا أن التصرفات التي تصدر من الصبي إن كانت مما يقطع فيه بالعلم والجهل فلا بد من اعتبارها، وأما إذا كانت مما لا يقطع فيها بذلك، بل هي دائرة بين العلم والجهل فلا يمكن تصحيحها منه[٢].

الرأي الثالث: أن البلوغ ليس شرطا في الإسلام ولا في الردة. وعلى هذا يصح إسلام الصبي المميز[٣] وتصح ردته فلا يرث أقاربه الكفار، ويرث أقاربه المسلمين، ولا

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٢، والبدائع: ٧/ ١٣٤.

(٢) فتح القدير: ٤/ ٤٠٦، وقد ذكر الفرق في الهبة وحن عممنا الكلام في التصرفات الأخرى المذكورة لمساواتها لها.

(٣) قدر بعضهم التمييز بالسن فقال المميز هو ابن سبع سنين ـ نقله صاحب الدر المختار عن بعض الحنفية (الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٥٧) ـ وروي هذا عن الإمام أحمد (المغني ١٠/ ٩٠) وقال ابن أبي شيبة بصحة إسلام ابن خمس (المغني ١٠/ ٩٠) وأبعد بعضهم فاعتبر إسلام ابن ثلاث (المغني ١٠/ ٩٠) وأبعد بعضهم فاعتبر إسلام ابن ثلاث (المغني ١٠/ ٩٠) واشترط الخرقي أن يكون ابن عشر مع كونه

تحل له المشركة، وتحل له المؤمنة إن أسلم، ولا يرث أحدا، وتبين منه امرأته إن ارتد، ولكن لا يقتل، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد[١] وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

أدلته: استدل لهذا الرأي بعدة أدلة:

أحدها: ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد على الفطرة حتي يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وأما كفورا**» رواه أحمد[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه اعتبر ما يعرب عنه لسان الصبي المميز[٤] شكرًا أو كفرًا، فدل على انه إذا أسلم يعتبر إسلامه، وإذا كفر يعتبر كفره. فإسلامه هو ما عبر عنه في الحديث بالشكر، وردته وكفره هو ما عبر عنه في الحديث بالكفر[٥].

والثاني: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم صبيًا، وصحح النبي ﷺ إسلامه بتصحيحه عبادته، فقد كان يصلي معه صبيًا[٦].

يعقل معنى الإسلام، وأكثر المصححين لإسلام الصبي لم يحددوا مقدارا من السنين بل اكتفوا بعقل معنى الإسلام وأنه سبب النجاة وزاد السرخسي في المبسوط أن يناظر ويفهم (انظر المغني: ١٠/ ٩٠ والمبسوط: ١٠/ ١٢١ وفتح القدير: ٤/ ٤٠٧ والدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٥٧).

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٠-١٢٣، والهداية مع العناية وفتح القدير: ٤/ ٤٠٤.

(٢) المغني: ١٠/ ٨٨-٩٢، والمبدع: ٩/ ١٧٥-١٧٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٨.

(٣) مسند أحمد: ٣/ ٣٥٣ وأصله في الصحيحين انظر نيل الأوطار: ٩/ ٩٠.

(٤) أما غير المميز فلا اعتبار لكلامه اتفاقا (انظر المغني: ١٠/ ٩٠).

(٥) المبسوط: ١٠/ ١٢١، والمغني: ١٠/ ٨٨ ونيل الأوطار: ٩/ ٩١.

(٦) المبسوط: ١٠/ ١٢١، والهداية مع فتح القدير والعناية وحاشية سعدي أفندي: ٤/ ٤٠٤ - ٤٠٤، والمغني: ١٠/ ٨٨.

والثالث: أن الإسلام عبادة محضة فتصح من الصبي المميز كما تصح منه الصلاة والحج[١].

والرابع: أن الصبي إذا أسلم، فقد أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار[٢]. وإذا ارتد، فقد أتى بحقيقة الردة من الإنكار والإقرار به. والحقائق لا يمكن ردها بعد حصولها[٣].

والخامس: أنه لا يصح عدم اعتبار إسلام الصبي المميز، لأنه إما أن يكون اعتباره لعدم الأهلية له، وهذا منتف لأن الصبي جعل أهلا للنبوة كما في نبي الله يحيى، وأما لمانع شرعي، وهو منتف كذلك لأنه لا يليق أن يثبت في الشرع منع من الإيمان بالله ـ سبحانه وتعالى ـ ممن عرفه وعقله[٤].

ترجيح ومناقشة:

يترجح ـ في نظري ـ الرأي الثالث وهو صحة إسلام الصبي المميز وصحة ردته لأمرين:

أحدهما: قوة أدلته.

والآخر: أن الإسلام والردة أمران راجعان إلى العقل وقد شهد الشرع باعتبار عقل الصبي المميز في الأمور الدينية بتصحيح صلاته وصومه، فيعتبر عقله في إسلامه وردته.

---

(١) المغني: ١٠/ ٨٨.

(٢) معلوم أن الشرع جعل الإقرار علما على وجود التصديق كما هو معهود من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن بدلالات ظاهرة (فتح القدير: ٤/ ٤٠٥).

(٣) الهداية مع العناية وفتح القدير: ٤/ ٤٠٥ـ٤٠٦، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٢.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٤٠٤، والمبسوط: ١٠/ ١٢١.

وقد اعترض على إسلام الصبي المميز بنفسه بأن لو صح إسلامه لوقع منه فرضًا، لأن الإيمان لا يكون نفلًا، وإذا وقع منه فرضًا لزم بالضرورة أن يكون مخاطبًا به ـ أي مكلفا به ـ والصبي المميز غير مخاطب بالاتفاق، وإذا فلا يمكن تصحيحه منه فرضًا، وإذا لم يصحح فرضًا لم يصح أصلًا لعدم النفل فيه بخلاف سائر العبادات، فإنها تتردد بين الفرض والنفل[1].

وقد أجيب على هذا: بأنه لا يلزم من كون الشيء فرضًا أن يكون من أتى به مخاطبًا بأدائه، فإن المسافر غير مخاطب بأداء الجمعة، فإذا أداها وقعت فرضًا منه[2].

فإن قيل: إن في تصحيح إسلامه ضررًا به كحرمانه من ميراث أقاربه الكفار.

قلنا: هذا الضرر لا اعتداد به بالنسبة إلى منفعة الإسلام العظمى، وما فيه من النجاة في الآخرة[3].

وإن قيل: إن في تصحيح ردته ضررًا به كحرمانه من الميراث وبينونة امرأته منه، **فالجواب:** أن الردة قد حصلت حقيقتها منه ولا يمكن ردها فلا بد من حدوث ضررها بالضرورة، ألا ترى أنه إذا ارتد أبواه ولحقًا به بدار الحرب جعل مرتدًا بالاتفاق مع ما فيه من ضرر[4]؟

وأما الاستدلال بحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة»** فإنه يدل على رفع العقوبة عن الصبي المميز ونحن نقول به، غير أن ارتفاع عقوبة الفعل عنه لا يلزم منه منع سائر

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٠، والعناية على الهداية: ٤/ ٤٠٥.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٢٢، والعناية: ٤/ ٤٠٥.

(٣) الهداية مع العناية وفتح القدير: ٤/ ٤٠٥، والمغني: ١٠/ ٨٩.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٤٠٦، والمبسوط: ١٠/ ١٢٢.

الأحكام، فإن الصبي المميز إذا وقع منه القتل العمد فإنه لا يقتص منه ومع هذا فيجب الضمان في ماله.

وأما القول بأنه غير مكلف فلا اعتبار لقوله واعتقاده، فالجواب عليه: أن الشرع صحح صلاته وصومه.

وأما الاستدلال بقياس ردته على زناه في عدم الحد، فالجواب عليه: أنّا لا نقول بعقوبته، ولكن امتناع عقوبته لا يستلزم منع سائر احكام الردة كما سبق ذكره. والله أعلم.

امتناع القتل عن الصبي المرتد:

اتضح مما سبق أن الصبي إذا ارتد لا يقتل اتفاقا سواء عند القائلين بصحة ردته أو عند القائلين بعدم صحة ردته فإن الصغار لا تجب عليهم عقوبة[1].

ومحل الاتفاق هو عدم قتله ما لم يبلغ، فإذا بلغ وأصر على ردته السابقة فهل يقتل؟

وقع خلاف: فأما الشافعية فمضوا على أصلهم وقالوا لا يقتل لأن إسلامه قبل البلوغ لم يعتبر فلم تتحقق ردته[2].

وأما الحنفية فقالوا ـ أيضا ـ لا يقتل، لأن اختلاف العلماء في صحة إسلام الصبي شبهة تسقط القتل[3].

وأما الحنابلة فقالوا يقتل، لأن المانع من قتله ـ وهو الصغر ـ قد زال فثبت حكم الردة وهو القتل[4].

---

(١) المغني: ١٠/ ٩٢.

(٢) الأم للشافعي: ٦/ ١٥٩.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١٢٣، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٦.

(٤) المغني: ١٠/ ٢٩.

والراجح في نظري: رأي الحنفية لأن باب الدماء مما يجب فيه الاحتياط والدرء بالشبهات. والله أعلم.

الشرط الثاني: الصحوة:

أي اشتراط أن يكون المرتد صاحيا غير سكران حين ردته.

وقد اختلف الفقهاء في صحة ردة السكران إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه لا تصح ردته:

وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقول عند الشافعية[١].

أدلته: استدل لهذا الرأي بأربعة أدلة[٢].

أحدها: أن حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال ـ وهو سكران ـ لرسول ﷺ وهل أنتم إلا عبيد أبي؟ ولم يحكم النبي ﷺ بردته[٣].

ونوقش هذا: بأنه كان قبل تحريم الخمر، فسكره كان من مباح وكلامنا في السكر من حرام[٤].

والثاني: أن سكران قرأ سورة (قل يا أيها الكافرون) في صلاة المغرب فترك اللاءات فيها فنزل قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٣، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤، والمغني: ١٠/ ١٠٨، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٧.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٢٣.

(٣) هذا من حديث طويل متفق عليه: البخاري مع فتح الباري: ٧/ ٣١٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ١٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣١٠.

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فدل هذا على أنه لا يحكم بردته وهو سكران.

قلت: ويناقش هذا بما نوقش به الدليل السابق.

والثالث: أن الردة مبنية على الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقوله.

ونوقش هذا بأن السكران في أحكام التكليف يجرى مجرى من له اعتقاد وتمييز، ولذا صح طلاقه[1].

وأجيب عن الطلاق بأن وقوعه لا يفتقر إلى قصد، ولهذا يقع من الناسي بخلاف الردة[2].

الرابع: أن السكران لا ينجو من النطق بكلمة كفر في حال سكره عادة[3].

والرأي الثاني: أنه لا يشترط الصحو لصحة الردة، وعلى هذا تصح ردة السكران. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4].

أدلته: استدل لهذا الرأي بثلاثة أدلة:

أحدها: أن الصحابة أجمعوا على جعل قذف السكران لغيره موجبا للحد عليه وحدوه حد القذف[5].

---

(١) حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي/ ١٢٣.

(٢) فتح القدير: ٤/ ٤٠٧.

(٣) أي ولم نعلم أحدا من الخلفاء أو القضاة - مثلا - حكم بقتل سكران وردته، فدل على أن ردته لا تقع.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٠، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٧، ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٧، والمغني: ١٠/ ١٠٨، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٦.

(٥) المغني: ١٠/ ١٠٩، ونهاية المحتاج: ٤/ ٤١٧، والخبر رواه الدارقطني وهو معضل أو منقطع، انظر سبل السلام: ٤/ ٣٠، ونيل الأوطار: ٩/ ١٢.

الثاني: أن السكران يقع طلاقه فتقاس عليه الردة[١].

قلت: قد سبق ذكر الجواب على هذا.

والثالث: أن السكران لا يزول عقله زوالا كليا، ولهذا يتقي المحذورات ويفرح لما يسره ويحزن لما يضره، ويزول سكره قريبا فهو كالناعس وليس كالنائم أو المجنون[٢].

ترجيح ومناقشة:

الراجح ـ في نظري ـ عدم صحة ردة السكران لأمرين:

أحدهما: أن الردة مبنية على الاعتقاد ولا اعتقاد للسكران.

وأما معارضة ذلك بنحو وقوع طلاقه وإيجاب حد القذف عليه فمدفوعة بأن هذه الأمور لا تحتاج إلى قصد فضلا عن اعتقاد، فوضح الفرق.

والآخر: هو وجوب الاحتياط بعدم اخراج المسلم من الإسلام إلا بسبب لا امتراء فيه. والله أعلم.

الشرط الثالث: العمد:

فهل يشترط لصحة الردة أن يكون الشخص عامدا؟

أو بعبارة أخرى ما حكم من جرى على لسانه لفظ الكفر خطأ من غير قصد، وإنما وقع منه هذا سبق لسان أو زلل لسان لشدة فرح أو دهشة أو نحوهما؟

للفقهاء رأيان في هذا:

الرأي الأول: أنه لا يكفر بهذا.

---

(١) المغني: ١٠/ ١٠٩، وحكم المرتد من الحاوي الكبير/ ١٢٣.

(٢) المغني: ١٠/ ١٠٩.

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

ودليله[٢]: قوله ﷺ «إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجة[٣].

الرأي الثاني: أنه يكفر.

وهو رأي المالكية ـ قال في الشرح الكبير (لا يعذر احد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور، ولا بدعوىٰ زلل اللسان) اهـ[٤].

ترجيح:

والراجح ـ في نظري ـ الرأي الاول لورود النص الصريح بعدم كفر من جرت علىٰ لسانه كلمة الكفر خطأ، وهو عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ قال **«للهُ أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»** رواه مسلم[٥].

هذا مع قوله تعالىٰ: «﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله ـ تعالىٰ ـ أعلم.

---

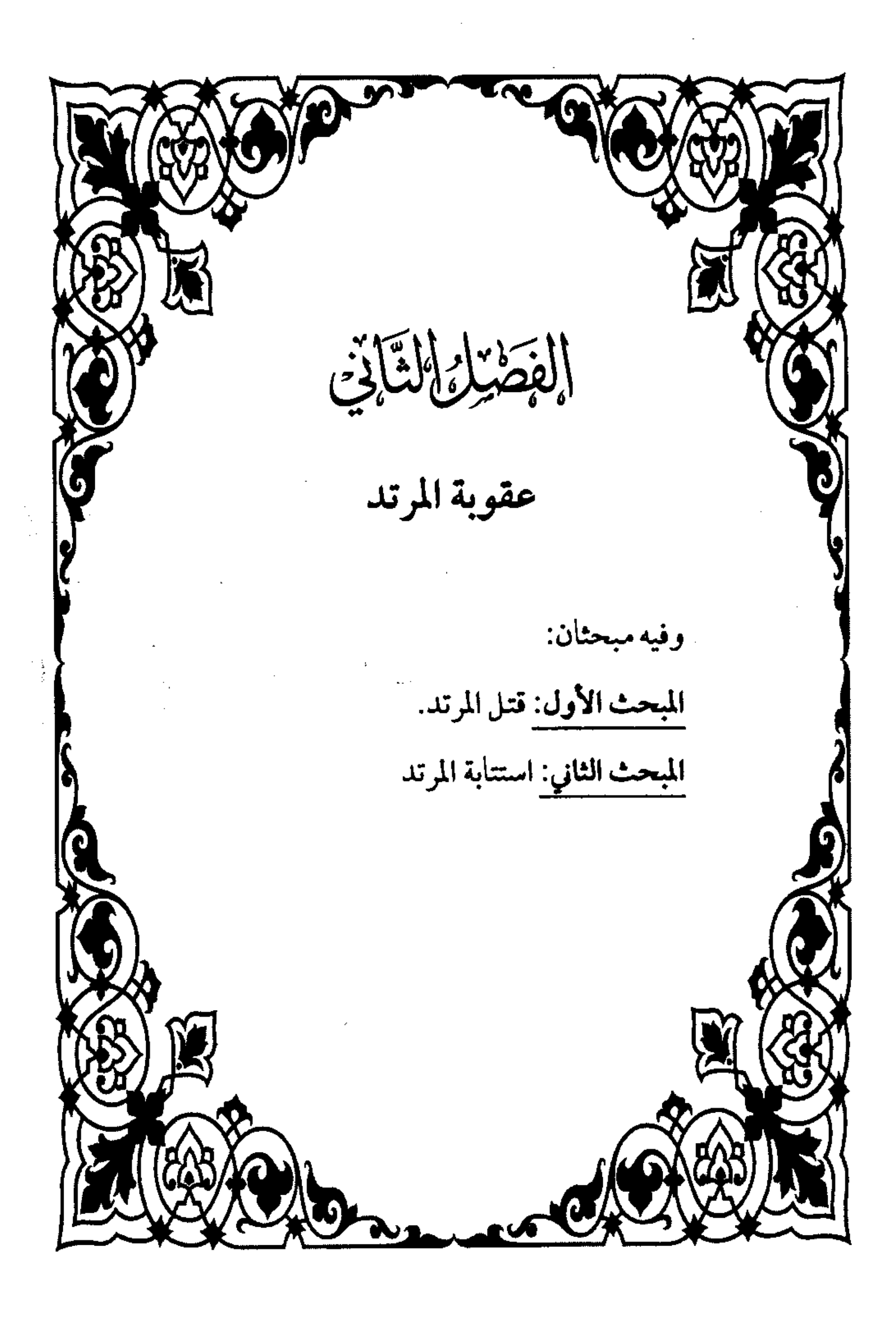
(١) البحر الرائق: ٥/ ١٢٥، وحاشية قليوبي وعميرة: ٤/ ٧٤ـ١٧٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٦٩.

(٢) كشاف القناع: ٦/ ١٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٥٩.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٠، وانظر أيضا منح الجليل: ٩/ ٢٣١.

(٥) صحيح مسلم: ٤/ ٢١٠٤ـ ٢١٠٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.



الفصل الثاني

عقوبة المرتد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قتل المرتد.

المبحث الثاني: استتابة المرتد

المبحث الأول

قتل المرتد

الإجماع على قتل المرتد:

أجمع العلماء على وجوب قتل الرجل المرتد(١):

لقوله ﷺ **«من بدل دينه فاقتلوه»** رواه البخاري(٢)، وقوله ﷺ **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»** متفق عليه واللفظ لمسلم(٣)، ولأنه أشبه الكافر الحربي في زوال عصمة الدم فوجب قتله مثله.

وقد نصت على هذا كتب المذاهب(٤).

---

(١) المغني: ١٠/ ٧٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٢/ ٤٩٢.

واعلم أن المرتد رجلًا كان أو امرأة لا يغسل ولا يصلى عليه (الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٦) ولا يدفن في مدافن المسلمين ولا الكفار بل يلقى في حفيرة (الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٩٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠).

(٢) البخاري مع فتح الباري: ١٢/ ٢٦٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبسوط: ١٠/ ٩٨، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٤، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل: ٦/ ٢٨١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، والام: ٦/ ١٥٦، والمهذب: ٢/ ٢٨٤، والكافي: ٤/ ١٥٧، وكشاف اقناع:٦/ ١٧٤.

حكم المرتدة:

وأما المرأة إذا ارتدت فهل تقتل؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين:

أحدهما: وجوب قتل المرتدة:

وهو رأي جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة[1].

أدلته: استدل لهذا الرأي بعدة أدلة:

الأول: عموم قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ووجه الدلالة أن لفظة «من» للعموم تستغرق الجنس فشملت الذكر والانثى كقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

والثاني: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت، وإلا قتلت»[2] رواه الدارقطني.

والثالث: ما روي عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت»[3].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٣، والأم: ٦/ ١٦٧، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٩، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٧٤،

(٢) سنن الدارقطني:٣/ ١١٨، وذكر الزيلعي في نصب الراية أن في سنده محمد بن عبد الملك قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث (٣/ ٤٥٨) ط أولى ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م

(٣) سنن الدارقطني: ٣/ ١١٨ ـ ١١٩، وذكر الزيلعي أن في سنده معمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي (نصب الراية: ٣/ ٤٥٩) وقال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما

الرابع: قياس المرأة على الرجل المرتد، وعلة القتل الكفر بعد الإيمان المنصوصة في ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان... الحديث»[1] والمرتدة قد كفرت بعد إيمان.

والخامس: أن قتل المرتد عقوبة وجبت حقا خالصا لله تعالى، وما كان كذلك يستوي فيه الرجال والنساء، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

والرأي الآخر: لا تقتل المرتدة ولكن تجبر على الإسلام بالحبس حتى تسلم أو تموت: وهذا رأي الحنفية[2].

دليله[3]: استدل لهذا الرأي بما ورد في السنة من النهي عن قتل النساء وبأحاديث وردت في عدم قتل المرأة المرتدة.

أولا: فأما النهي عن قتل النساء فنذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول ﷺ مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه[4].

والآخر: عن رباح بن الربيع بن صيفي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى

فأبت أن تسلم فقتلت، وإسنادهما ضعيفان (التلخيص الحبير: ٤/ ٥٦) ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، وقد وردت في قتل المرتدة أحاديث وآثار اخرى وكلها لا يخلو من ضعف، انظر نصب الراية: ٣/ ٤٥٨-٤٥٩.

(١) سبق تخريجه من البخاري ومسلم.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٠٨، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٤:٣٨٨.

(٣) المراجع السابقة المواضع نفسها، (وكتاب رؤوس المسائل) لأبي القاسم الزمخشري/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) صحيح البخاري المجلد الثاني/ ٧٦ ط دار الحديث بالقاهرة، وصحيح مسلم: ٣/ ١٣٦٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي.

الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال على امرأةٍ قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» رواه أبو داود(١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن فيهما نهيا عن قتل النساء، وقد جاء مطلقًا فيعم الكافرة الأصلية والمرتدة، وقد نص في الحديث الثاني على علة النهي وهي أن المرأة لا تقاتل، وهذا معنى لا فرق فيه بين الكافرة الأصلية والمرتدة، فدل على عدم قتل المرتدة، وبهذا النهي يخص عموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فيحمل على الرجال بعد العلم بأنه عام لحقه التخصيص، فإن من بدل دينه من الكفر إلى الإسلام لا يقتل.

ونوقش هذا الاستدلال من خمسة أوجه(٢):

الأول: أن قياس المرتدة على الكافرة الأصلية في عدم القتل منتقَضٌ بالشيخ الهرم والراهب والأعمى والزمن، فهم لا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون بالردة، وكذلك العبد لا يقتل بالكفر الأصلي ويقتل بالردة.

والثاني: أن عدم قتل الكافرة الأصلية ليس مسلَّمًا على إطلاقه، بل تقتل إن كانت ساحرة أو ملكة.

والثالث: أنكم لا تقولون بحبس الكافرة الأصلية، بل تقولون بسبيها، وتقولون بحبس المرتدة، فلماذا خالفتم القياس؟

والرابع: أن الكافرة الأصلية لم تغلظ جنايتها فَلَمْ تقتل، وأما المرتدة فقد تغلظت

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٥٣-٥٤.

(٢) انظر الأم للشافعي: ٦/ ١٦٧-١٦٨، وحكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٥٦، والمبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٠٩.

جنايتها لأنها أنكرت بعد الإقرار وكفرت بعد الإسلام فوجب تغليظ عقوبتها، وهذا بقتلها.

والخامس: أن الكافرة الأصلية لما جاز إقرارها على الكفر لم تقتل، وأما المرتدة فلا يجوز أن تقر على كفرها فوجب أن تقتل.

الجواب عن هذه المناقشة[1]:

وأجيب عن الوجه: الأول بأن الشيخ يقتل إذا كان له رأي وكذا الأعمى والزمن، والردة لا تتصور إلا ممن له رأي، وكذا عبيد الكفار يقتلون كأحرارهم وإنما استرقاقهم بمنزلة إعطاء الأمان، وأما الترهب فلا يتحقق بعد الإسلام فلا رهبانية في الإسلام فيتخلف سبب حقن الدم فيجب قتله.

وعن الثاني: بأن الكافرة الأصلية إذا كانت ملكة أو ساحرة وكذلك إذا كانت مقاتلة فإنها تقتل لدفع شرها، والمرتدة يحصل دفع شرها بدون القتل إذا حبست وأجبرت على الإسلام[2].

وعن الثالث: بأن حبس المرتدة ليس لمعنى الكفر ولا بمعنى المحاربة حتى يحتج علينا بعدم حبس الكافرة الأصلية، وإنما هو لمعنى آخر وهو أن الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به كما في سائر الحقوق، ثم إن الكافرة الأصلية تحبس بصورة أخرى وهي الاسترقاق، فإن الاسترقاق حبس نفسها عنها، إذ تصير رقبتها ومنافعها ملكًا لسيدها.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١١٠ـ ١١١.

(٢) الساحرة تقتل على الأصح عند الحنفية، لكن لا لردتها بل لسعيها في الأرض بالفساد، ومقابل الأصح: لا تقتل كالمرتدة. انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

وعن الرابع: بأن دعوىٰ تغَلُّظ جناية المرتدة عن جناية الكافرة الأصلية غير قوية، لأن الرجوع عن الإقرار ـ وهو ما يحصل من المرتدة ـ مساو في الجناية للإصرار علىٰ الإنكار بعد قيام الحجة ووضوح الحق، وهو ما يحصل من الكافرة الأصلية. ولو سلمنا تغلظ جناية المرتدة فيجب أن تعتبر بالمرأة التي تتغلظ جنايتها في الكفر الأصلي وهي المشركة العربية، فإن مشركي العرب لا يقبل منهم جزية وليس لهم ذمة ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن أبوا فالقتل، والمشركة العربية لا تقتل.

وأما الوجه الخامس فأقول: يمكن أن يجاب عنه بأن عدم إقرار المرتدة علىٰ كفرها لا ينحصر تحقيقه في القتل، بل يتحقق أيضا بجبرها علىٰ الإسلام بالحبس والضرب[1].

ثانيا: وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية علىٰ عدم قتل المرتدة فهي بضعة أحاديث[2]:

أمثلها ما رواه الطبراني في معجمه عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلىٰ اليمن: **«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها»**[3].

---

(١) انظر النص علىٰ الضرب في بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٥.

(٢) انظر نصب الراية: ٣/ ٤٥٦ـ٤٥٨.

(٣) انظر نصب الراية: ٣/ ٤٥٧، وقد ضعف الحافظ بن حجر هذا الحديث. انظر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢/ ١٣٦ ط المكتب الإسلامي بلاهور.) ولكن حسنة التهانوي في إعلاء السنن وسيأتي نصه بعد أسطر. ومما يجدر التنبيه عليه أن ابن حجر ذكر هذا الحديث في فتح الباري بلفظ « فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وقال: (سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه) اهـ من فتح الباري: ١٢/ ٢٧٢ ط دار المعرفة. وهذا اللفظ يدل علىٰ معنىٰ مناقض للمعنىٰ الذي

يدل عليه اللفظ الذي استدل به الحنفية، ولكن ابن حجر كما ترىٰ لم يذكر من روىٰ هذا اللفظ، وقد نقل الصنعاني والشوكاني هذا دون أن يبينا من روىٰ هذا اللفظ. انظر سبل السلام: ٣/ ٢٦٥ ط مكتبة الرسالة الحديثة ونيل الاوطار: ٩/ ٧٦ـ ٧٧ ط مكتبة الكليات الأزهرية. وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ في عشرات من كتب الحديث كمسند أحمد ومعاجم الطبراني وسنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وصحيح ابن خزيمة ومصنف عبد الرزاق وسنن الدارقطني وكنز العمال والتلخيص الحبير والتمهيد لابن عبد البر سوىٰ السنن الأربعة وشروح الصحيحين وغيرها ككتب الموضوعات والرجال وعلوم الحديث فما وجدت ذكرا لهذا الحديث قط، ثم طالعت إعلاء السنن للعلامة التهانوي فانكشفت لي حقيقة الأمر، وإني أذكر كلامه بحروفه ـ وإن كانت فيه إطالة ـ لأن اختصاره يخل بمعانيه، ولئلا يغتر بعض الباحثين بكلام ابن حجر والصنعاني والشوكاني في هذا الموضع، في إعلاء السنن: بعد أن ساق الحديث باللفظ الذي أثبتناه في المتن: « قال الحافظ في الدراية إسناده ضعيف، ثم ذكره في الفتح بلفظ «فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وقال سنده حسن، والحق ان الحديث واحد وقد وهم في لفظه، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعي والحافظ نفسه في الدراية والمحقق في فتح القدير والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وسنده حسن كما قاله الحافظ في الفتح ونفصله في الحاشية» اهـ ثم قال في الحاشية» قلت قد اضطرب الحافظ في تحسين الحديث وتضعيفه كما ترىٰ، والحق تحسينه لأني لم أجد أحدا من رواته مضعفا في الميزان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات» اهـ. قلت هو معدان ابن أبي طلحة الكناني اليعمري روىٰ عن ابن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان وعنه سالم بن أبي الجعد والسائب بن حبيش وأهل الشام كما في التهذيب، فالإسناد حسن كما قاله الحافظ في الفتح، والمعروف بنسبة اليعمري هو معدان هذا وحده فإن السمعاني لم يذكر في الأنساب أحدا يعرف بها غيره والله ـ تعالىٰ ـ أعلم، ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة كما في التقريب، ومع ذلك فالصحيح من اللفظ ما ذكره الحافظ نفسه في الدراية والزيلعي في نصب الراية والمحقق في الفتح والهيثمي في المجمع، واللفظ الذي ذكره الحافظ في الفتح لم يعزه إلىٰ أحد ممن خرجه فلا فيه ما لم نعرف من خرجه، والذي أخرجه الطبراني عن معاذ ليس إلا باللفظ الذي أو دعناه في المتن» اهـ من إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ط الهند سنة ١٣٨٥هـ

ترجيح ومناقشة:

والراجح - في نظري - رأي الحنفية وهو عدم قتل المرتدة، بل تحبس وتجبر على الإسلام، لأنا وجدنا الشرع قد خالف بين حكم الرجل وحكم المرأة في الكفر الأصلي فنهى عن قتل المرأة دون الرجل، فينبغي أن يخالف أيضا بين حكمه وحكمها في الكفر الطارئ، وهو الردة. والمعنى في الحالين واحد وهو أن المرأة لا تقاتل وهو ما نص عليه حديث رباح بن الربيع المتقدم ذكره في أدلة الحنفية. وأما الفروق التي ذكرها الجمهور بين المرتدة والكافرة الأصلية واعتراضهم على المقايسة بينهما فقد اتضح بطلانها مما ذكرناه من أجوبة الحنفية.

وأما استدلال الجمهور بعموم حديث « من بدل دينه فاقتلوه » فلا يقوى بعد ثبوت أنه غير مجري على ظاهره لأن من بدل دينه من الكفر إلى الإيمان لا يقتل، وبعد اتجاه القول بتخصيصه بأحاديث النهي عن قتل النساء.

وأما الأحاديث والآثار التي استدلوا بها على قتل المرتدة - سوى الحديث السابق - فلم يسلم أحدها من الضعف[1].

وأما قياس المرتدة على المرتد بعلة الكفر بعد الإيمان في كل فمنقوض بأن الكافر الأصلي يقتل والكافرة الأصلية لا تقتل مع أن الكفر متحقق في كل. وإنما لم تقتل لأنها لا تقاتل، وهذا المعنى متحقق في المرتدة فينبغي أن لا تقتل كتلك.

وأما قولهم إن قتل المرتد وجب حدًا كحد الزنا والسرقة وما كان كذلك تستوي

(١) انظر نصب الراية: ٣/ ٤٥٨-٤٥٩.

فيه المرأة والرجل، فالجواب عليه أن المرتد يقتل كفرا لا حدا[١].

وفرق بين قتل المرتد وهذه الحدود، فإن قتل المرتد يسقط بإسلامه، وهذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف لا تسقط بتوبة الجاني، وحد قطاع الطريق لا يسقط بمجرد التوبة، بل توبته المعتبرة رد المال قبل أن يقدر عليه، فلا يظهر سبب حده عند الإمام بعد ذلك فلا يقام عليه[٢].

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.

قتل المرتد حق الإمام ويكون بالسيف.

نص الفقهاء على ان قتل المرتد إنما هو حق الإمام، وأن من قتله بغير إذن الإمام يؤدب لافتئاته على حق الإمام، ولكنه لا يقتل به لأن المرتد دمه هدر[٣].

وهذا لأن المرتد يقتل لحق الله تعالى، والعقوبات التي تجب حقا لله تعالى إنما يستوفيها الإمام أو نائبه كالقاضي ونحوه ممن يفوض الإمام لهم هذا الحق[٤].

ونص الفقهاء أيضا على أن قتل المرتد يكون بالسيف[٥].

---

(١) قال في الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد　　　من ديننا بقتل كفرا ليس حد

(٢) انظر هذا المعنى في المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١١٠، وأقول: المراد أن قتله بالردة يفارق الحدود في هذه المعاني ولكنه يشاركها في أنه عقوبة وجبت حقا لله تعالى فهو من هذه الجهة حد.

(٣) البحر الرائق: ٥/ ١٢٩، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٤، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٥، والمغني: ١٠/ ٨٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع: ٧/ ٥٦، وفتح القدير: ٤/ ١٩٨.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤، والمغني: ١٠/ ٧٨.

قلت: وهذا يؤخذ من الأحاديث التي صرح فيها بضرب عنق المرتد فإنه ينصرف إلى الضرب بالسيف[(١)].

وعلى هذا فلا يحرق المرتد بالنار، ولحديث عكرمة قال: «أتى أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ **«من بدل دينه فاقتلوه»** رواه البخاري[(٢)].

---

(١) مثل ما جاء في حديث معاذ المتقدم من قوله ﷺ « فاضرب عنقه» سنن أبي داود: ٤/ ١٢٧ـ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٢/ ٢٦٨ ط دار المعرفة.

المبحث الثاني

استتابة المرتد

ذهبت المذاهب الأربعة وعامة العلماء إلى مشروعية استتابة المرتد، بأن يعرض عليه الإسلام ويدعى أن يرجع إليه[1].

ونتناول في هذا المبحث بإذن الله أربع مسائل هي:

- حكم الاستتابة.
- ومهلتها.
- وصفة التوبة.
- وذكر من قيل لا تقبل توبته.

أولا: حكم الاستتابة:

هل استتابة المرتد مستحبة أم واجبة؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين:

الرأي الأول: أنها تستحب ولا تجب:

وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]

---

(١) انظر المغني: ١٠/ ٧٦.

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية:٤/ ٣٨٥ـ٣٨٦، وتبيين الحقائق:٦/ ٢٨٤، والبحر الرائق:٥/ ١٢٥، والدر المختار بحاشية ابن عابدين:٤/ ٢٢٥، وليس في كتب الحنفية تصريح بوجود رواية أخرى تقول بالوجوب، إلا أنه لما كان ظاهر عبارة القدوري وجوب الاستتابة قال في الهداية: «إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب» اهـ وعلق شارحه في العناية بأن هذا ـ أي الاستحباب ـ «ظاهر المذهب» وتبعه على

وقول عند الشافعية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢] وقول ابن العربي في المالكية[٣].

أدلته: استدل لهذا الرأي على استحباب الاستتابة بأن المرتد قد تكون عرضت له شبهة فتزاح عنه بعرض الإسلام عليه ودعوته أن يرجع إليه فلعله يرجع، وفي هذا دفع لشره بأحسن الأمرين[٤].

واستدلوا على عدم وجوبها بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

ـ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ـ وأما السنة فقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه» رواه البخاري[٥].

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الأمر بالقتل فيهما مطلق لم يقيد بسبق الاستتابة فدل على أنها غير واجبة[٦].

ـ وأما عمل الصحابة فحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «اذهب إلى اليمن»، ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ[٧].

هذا صاحب البحر الرائق وصاحب الدر المختار. انظر هذه المراجع في الصفحات السابق ذكرها في هذه الحاشية.

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ٢/ ٤٣١ـ ٤٣٢.

(٢) المغني: ١٠/ ٧٦، والكافي: ٤/ ١٥٧.

(٣) انظر مواهب الجليل: ٦/ ٢٨١.

(٤) الهداية مع العناية والفتح: ٤/ ٣٨٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ٢٨٤، والبدائع: ٧/ ١٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٨٤، والمغني: ١٠/ ٧٦.

(٧) سنن أبي داود: ٤/ ١٢٧ـ١٢٨.

فظاهر هذا أنه يقتل بغير استتابة في رأي أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]

ونوقش هذا بأنه قد ورد في رواية لأبي داود في هذه القصة «فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منه، فجاء معاذ فدعاه فأبى فاضرب عنقه»[٢].

ـ وأما المعقول فإن المرتد قد بلغته دعوة الإسلام من قبل، ومن بلغته الدعوة لا تجب دعوته بل تستحب[٣].

الرأي الثاني: أن استتابة المرتد واجبة.

وهو ظاهر مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] والأصح عند الشافعية[٦].

أدلته: استدل لهذا الرأي بالسنة وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمعقول.

ـ فأما السنة فمنها ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت» رواه الدارقطني[٧].

---

(١) المغني: ١٠/ ٧٦.

(٢) المغني: ١٠/ ٧٧ وانظر الرواية المذكورة في سنن أبي داود: ٤/ ١٢٧ـ١٢٨.

(٣) الهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٨٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ٢٨٤، والبدائع: ٧/ ١٢٤.

(٤) مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٦/ ٢٨١، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.

(٥) المغني: ١٠/ ٧٦، والكافي: ٤/ ١٥٧.

(٦) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٩، وحاشية ابن قاسم: ٢/ ٤٣١، والمهذب: ٢/ ٢٨٥.

(٧) سنن الدارقطني: ٣/ ١١٨، وذكر الزيلعي (في نصب الراية: ٣/ ٤٥٩) أن في سنده معمر بن بكار

ـ وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فساله عن الناس فأخبره، ثم قال عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فقال: نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا و أطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ[1].

ووجه الدلالة: أنه لو لم تكن الاستتابة واجبة لما تبرأ من فعلهم[2].

ـ وأما المعقول فإن الردة غالبا تكون لشبهة عرضت للمرتد فإذا كشفت له واستتيب رجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه[3].

ترجيح ومناقشة:

يترجح ـ في نظري ـ الرأي الأول وهو استحباب استتابة المرتد وعدم وجوبها، لأن القائلين بالوجوب لم يستدلوا عليه بشيء من القرآن الكريم ولا السنة التي تصلح معارضًا لأدلة القائلين بالاستحباب من الكتاب والسنة[4].

في حديثه وهم. قاله العقيلي. وذكر ابن (في التلخيص الحبير: ٤/ ٥٦) أنه رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين وإسنادهما ضعيفان. هذا وفي الموضوع آثار أخرى كلها لا يخلو من ضعف. انظر نصب الراية: ٣/ ٤٥٨ـ٤٥٩.

(١) الموطأ بشرح الباجي: ٥/ ٢٨٣، ومعنى مغربة: خبر غريب غير معتاد.

(٢) المغني: ١٠/ ٧٧، والمهذب: ٢/ ٢٨٥.

(٣) الكافي: ٤/ ١٥٨.

(٤) فإن قلت قد نقلت آنفا تحسين التهانوي لحديث الطبراني «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه» الحديث، وهو يدل بظاهره على وجوب الاستتابة.

فأما حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الذي استدلوا به فقد سبق ذكر ضعفه، وأشرنا هناك في الحاشية إلى ضعف الأحاديث الأخرى الواردة في المسألة.

وأما أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلا يقطع النزاع، لأنه لم يثبت إجماع الصحابة على رأيه هذا، لا صريحا ولا سكوتيا، بل ثبت الخلاف عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. ولسنا نقصد بهذا قصته مع معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لئلا يقال لنا قد ورد فيها استتابة أبي موسى للرجل عشرين ليلة ـ وقد سبق ذكر ذلك ـ ولكنا نقصد ما ورد في أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ نفسه: وبيان هذا أن الأثر يدل على أن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قد أمر بقتل الرجل بدون استتابة في خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فثبت بهذا الخلاف بينهما في وجوب الاستتابة. وأما خبر استتابة أبي موسى لرجل عشرين ليلة فقد كان هذا في عهد النبي ﷺ كما يدل عليه سياق القصة، وأمام هذين الأثرين الواردين عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ نقول: إن استتابة ابي موسى للرجل عشرين ليلة لم تكن منه على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب، بدليل قتله لرجل آخر بدون استتابة في واقعة متأخرة عن تلك الواقعة كما يدل عليه أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولو جاز لأحد أن يقول: استتابة أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ للرجل حينذاك كانت منه على سبيل الوجوب، قلنا: أثر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يدل على أن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قد رجع عن ذلك، فالخلاف ما زال قائما بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في وجوب الاستتابة. ولهذا قال الباجي المالكي «احتج أصحابنا على وجوب استتابته بقول عمر هذا وأنه لا مخالف له، وهذا لا يصح إلا بأحد وجهين: إما أن يحمل فعل أبي موسى على أنه قتل بعد الاستتابة ولعل الناقل لم يعلم بها، أو أن يثبت بعد رجوع أبي موسى وغيره ممن وافقه

قلنا: هذا الحديث الذي حسنه النهانوي وضعفه ابن حجر في الدراية ـ كما سبق ذكره ـ لا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي رواه البخاري وهو «من بدل دينه فاقتلوه» وقد مضى بيان وجه الدلالة منه على جواز قتل المرتد بغير استتابة، وعلى هذا فيحمل حديث الطبراني على الندب والاستحباب، والله أعلم بالصواب.

على خلاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فأبو موسى ومن وافقه على ذلك يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر» اهـ[١].

قلت: الوجه الأول في غاية البعد لأن تبري عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن أبا موسى لم يستتب الرجل، والذي أخبر عمر يظهر انه حضر الواقعة وعلم عدم الاستتابة، وقد صرح الإمام مالك رحمه الله بأن رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مجمع عليه، قال في التاج والإكليل: «وسئل مالك عن قول عمر: ألا حبستموه وأطعمتموه في كل يوم رغيفا؟ فقال: لا بأس به وليس بالمجمع عليه» اهـ[٢]. على أن تبري عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس صريحا في القول بوجوب الاستتابة، لأنه قد يتبرأ وهو يراها مستحبة، لأن ترك المستحب مكروه[٣] وجائز ان يتبرأ المسلم ـ ولا سيما الورع ـ من المكروه. وعلى كل حال فالإجماع على الوجوب لم يثبت. فإذا لم يكن فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع فلم يبق إلا المعقول وهو قولهم «لا يجوز إتلاف المرتد مع إمكان استصلاحه، واستصلاحه باستتابته»، وأقول: هذا منقوض بالكافر الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه لا تجب دعوته مرة ثانية بل تستحب[٤] فكذا المرتد، بل هو أولى بعدم وجوب الاستتابة لأنه كفر بعد إسلامه. والله تعالى أعلم.

ثانيا: مهلة الاستتابة:

إذا ثبتت الاستتابة سواء أقلنا بوجوبها أم قلنا باستحبابها، فهل تكون في الحال فإن تاب وإلا قتل؟ أو يمهل مهلة يستتاب فيها؟ وما قدر هذه المهلة؟

---

(١) المنتقى للباجي شرح الموطأ: ٥/ ٢٨٤.

(٢) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل: ٦/ ٢٨١.

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير: ٤/ ٣٨٧.

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير: ٤/ ٢٨٦.

نبين هذا ـ بإذن الله ـ في نقطتين: هما: حكم الإمهال، ومدة المهلة.

(أ) فأما حكم الإمهال ففيه أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز إمهال المرتد، بل يستتاب في الحال فإن أسلم وإلا قتل.

وهو القول الأظهر للشافعية(١)، ورواية عند المالكية(٢).

أدلته: استدل لهذا الرأي بالسنة والمعقول(٣).

ـ فأما السنة فقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، فظاهره قتله بدون إمهال.

ـ وأما المعقول فلأن قتل المرتد حد، فلا يؤخر كسائر الحدود، ولأن المرتد كالحربي يستتاب في الحال بغير إمهال، كما يدعى الحربي بغير إمهال.

الرأي الثاني: يجب إمهال المرتد ثلاثة أيام يستتاب فيها.

وهو مذهب المالكية(٤) والحنابلة(٥) وقول عند الشافعية مرتب على القول بوجوب الاستتابة(٦).

---

(١) مغني المحتاج:٤/ ١٤٠، ونهاية المحتاج:٧/ ٤١٩، والمهذب:٢/ ٢٨٥.

(٢) منح الجليل:٩/ ٢١٢.

(٣) المراجع المذكورة في حاشية رقم (١٩٤) مع حكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٦٤.

(٤) منح الجليل: ٩/ ٢١٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل: ٦/ ٢٨١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.

(٥) المغني: ١٠/ ٧٧، والكافي: ٤/ ١٥٧، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٤.

(٦) حكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٦٤ـ٦٥، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، والمهذب:٢/ ٢٨٥، هذا ونظرا لتعدد الأقوال في هذه المسالة في مذهب الشافعية وتوزعها على الرأي الأول والثاني أجمع هنا أقوال المذهب في جملة واحدة وهي: الأظهر عند الشافعية عدم الإمهال بل يستتاب في الحال وإلا قتل، والقول

أدلته: استُدِلَ له بالأثر والمعقول[1]:

ـ فأما الأثر فهو أثر عمر السابق ذكره وفيه: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى».

ـ وأما المعقول فهو أن الردة تكون لشبهة غالبا فيحتاج إلى مدة يتفكر فيها.

الرأي الثالث: يستحب إمهال المرتد.

وهو يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف[2] وقول عند الشافعية مرتب على القول باستحباب الاستتابة[3].

ولم تذكر كتب الحنفية والشافعية التي بين يدي دليلا خاصا بهذا الرأي، ويمكن أن يستدل له بأنه لما كانت الاستتابة مستحبة وهي تحتاج إلى نظر المرتد وتدبره، وهذا لا يكون إلا بمهلة، استحب إمهاله.

الرأي الرابع: وهو رأي الحنفية، وهو يفرق بين ما إذا طلب المرتد إمهاله وما إذا لم طلب.

فإن طلب المرتد إمهاله وجب إمهاله.

الثاني: يمهل ثلاثة أيام، وفي حكم هذا الإمهال قولان: أحدهما أنه مستحب إن قلنا باستحباب الاستتابة، والآخر أنه واجب إن قلنا بوجوب الاستتابة.

(١) المغني: ١٠/ ٧٧ـ ٧٨، والمهذب: ٢/ ٢٨٥، وحكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٦٤ـ٦٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٢.

(٢) المبسوط: ١٠/ ٩٩، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٨٦، وحاشية الشرنبلالي على درر الغرر لمنلاخسرو: ١/ ٣٠١.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، والمهذب:٢/ ٢٨٥، وحكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٦٥.

وإن لم يطلب إمهاله لا يمهل بل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، إلا إذا رجا الحاكم إسلامه فيمهله، وهل إمهاله حينئذ واجب أو مستحب؟ هذا محل تردد والظاهر الثاني[١].

ودليل هذا الرأي: أن المرتد إذا طلب إمهاله دل هذا على أنه قد اعترته شبهة فعلينا أن نزيلها، أو هو يحتاج إلى تدبر ونظر ولا يكون هذا إلا بمهلة، وأما إذا لم يطلب الإمهال فهو متعنت فيقتل في الحال[٢].

والذي أختاره: أن الإمهال مستحب مطلقا، سواء طلبه المرتد أو لم يطلبه، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهو قول عند الشافعية، لأن المهلة من أجل الاستتابة، والاستتابة مستحبة ـ فيما رجحت سابقا ـ فيكون الإمهال مستحبا. والله أعلم.

(ب) مدة الإمهال:

اتفق القائلون بالإمهال في المذاهب الأربعة على أن المهلة ثلاثة أيام لأثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السابق ذكره، ولأن الله تعالى أمهل قوم نبيه صالح ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة أيام قبل إهلاكهم، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) المبسوط: ١٠/ ٩٨-٩٩، والبدائع: ٧/ ١٣٤، والهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٢٥، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٥.

(٢) المبسوط: ١٠/ ٩٩، والاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٤٦، والعناية على الهداية: ٤/ ٣٨٦، هذا وانظر لكثرة الأقوال في مذهب الحنفية في هذه المسألة وتوزعها على الآراء المذكورة في المتن أجمعها هنا، وهي إن لم يطلب المرتد الإمهال لا يمهل بل يقتل في الحال في ظاهر الرواية، إلا إذا رجا الحاكم إسلامه فيمهله، وهل إمهاله هنا واجب أو مستحب؟ تردد والظاهر الثاني، وإن استمهل فظاهر المبسوط وجوب الإمهال، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه يستحب إمهاله مطلقًا استمهل أو لم يستمهل.

ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥]، ولأن الثلاثة مدة ضربت في الشرع لإبداء العذر كما في خيار البيع، وهي أقل الكثير وأكثر القليل[1].

ثالثا: صفة توبة المرتد:

توبة المرتد رجوعه إلى الإسلام.

وتكون بالقول أو الفعل أو جحد الردة.

(أ) التوبة بالقول:

وفي صفتها قولان متقاربان.

أحدهما: أن يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام بعد نطقه بالشهادتين، وإن تبرأ مما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين كفى لحصول المقصود. وهذا قول الحنفية[2].

والقول الآخر: أن المرتد لا يخلو من ثلاثة أحوال:

فإما أن يكون ارتداده بجحود الإسلام ولا تأويل له في ردته، وهذا يحكم بإسلامه

(١) المبسوط: ١٠/ ٩٩، وفتح القدير: ٤/ ٣٨٦، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٢، وحكم المرتد من الحاوي/ ٦٤، والمغني: ١٠/ ٧٧-٧٨.

(٢) المبسوط: ١٠/ ٩٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٥، والاختيار: ٤/ ١٤٦، والعناية مع الهداية: ٤/ ٣٨٧، هذا وقد ذكر في فتح القدير صيغة البراءة فقال: «أن يقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام» ثم قال » وفي شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ من الدين الذي انتحله، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال ولم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه - أي من الدين الذي ارتد إليه - فهي توبة. انتهى، وقوله قط يريد به معنى أبدا لأن قط ظرف لما مضى لا لما يستقبل» اهـ من فتح القدير: ٤/ ٣٨٧، هذا وقد ذكر ابن عابدين أن الظاهر أن اشتراط التبري من كل دين سوى الإسلام إنما هو فيمن ارتد بانتحال دين آخر، وأما من ارتد بغير انتحال دين آخر كمن ارتد بكلمة فلا يشترط أن يتبرأ. انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٢٦.

إذا أتى بالشهادتين: لقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... الحديث» متفق عليه[(١)].

ـ وأما أن يزعم أن النبي ﷺ بعث للعرب خاصة، أو سيبعث مستقبلا وليس هو الذي بعث، وهذا لابد للحكم بإسلامه من أن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع النطق بالشهادتين، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما يعتقده.

ـ وأما أن يكون ارتداده بجحد فرض أو استباحة محرم، وهذا لا يحكم بإسلامه حتى يرجع عما اعتقده مع إعادة الشهادتين لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ بما اعتقده، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

وهذا قول الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

وهذا القولان في صفة التوبة القولية ـ أعني قول الحنفية وقول الشافعية والحنابلة ـ متقاربان كما أسلفت، ومدارهما على أن المرتد إن انتقل إلى دين آخر أو قال بعقيدة من عقائد دين آخر لزمه مع النطق بالشهادتين أن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام. وإن كان ارتداده بجحد الإسلام من غير انتقال إلى دين آخر فيكفيه النطق بالشهادتين. وأما إن كان ارتداده بجحد فرض أو استباحة حرام فلابد من رجوعه عما اعتقده، وهذا ذكره الشافعية والحنابلة صريحا، وقد يفهم مما نقله الحنفية عن أبي يوسف من قوله في صفة توبة المرتد (ويقر بما جاء به ـ أي النبي ﷺ ـ من عند الله) اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: المجلد الأول / ١٣ ط دار الحديث وصحيح مسلم: ١:٥٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المهذب: ٢/ ٢٨٥ـ٢٨٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠ـ١٤١، وحكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ١٣٤ـ١٣٦.

(٣) الكافي: ٤/ ١٦٠ـ والمبدع: ٩/ ١٨١ـ١٨٢، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٨ـ١٧٩.

كما أسلفت ذكره[١]، فإن الإقرار بكل ما جاء به النبي ﷺ يعني الرجوع عما أنكره بجحده الفرض أو استباحته الحرام.

وقد استنبطه ابن عابدين من كلام الحنفية في مسألة إسلام العيسوي[٢] فقال: «ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بإنكار ضروري كحرمة الخمر مثلا أنه لابد من تبرئه مما كان يعتقده لأنه كان يقر بالشهادتين معه فلابد من تبرئه منه كما صرح به الشافعية وهو ظاهر» اهـ[٣].

التوبة بالفعل:

ويقصد بها أن يأتي المرتد بفعل من الأفعال التي هي من خصائص الإسلام كالصلاة. أما الصلاة، فقد ذكر الحنفية والشافعية الحنابلة أن المرتد إذا صلى صلاة المسلمين حكم بإسلامه[٤].

لكن اشترط الشافعية ان تكون صلاته بدار الحرب، وأما صلاته بدار الإسلام فلا، لأن صلاته في دار الإسلام يحتمل أن تكون رياء وتقية. بخلاف صلاته في دار الحرب فلا تحتمل ذلك، فتدل على اعتقاده وإسلامه[٥].

(١) انظر ص٧٠، حاشية (٢).

(٢) يقصد بالعيسوية من يقرون بالخالق جل جلاله ووحدانيته وبعثه الرسل ولكن ينكرون عموم رسالة المصطفى ﷺ وهؤلاء يكتفى في إسلامهم بالنطق بالشهادتين مع التبري من كل دين يخالف دين الإسلام. انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٢٦ـ٢٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٢٨.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٣، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٢٩، والمهذب: ٢/ ٢٨٥، وحكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ١٤٥، والكافي: ٤/ ١٦٠، والمبدع: ٩/ ١٨٣ـ١٨٤.

(٥) انظر المرجعين المذكورين للشافعية في الحاشية السابقة الموضع نفسه.

وأما الحنفية والحنابلة فجعلوا صلاته في دار الإسلام كصلاته في دار الحرب دليل إسلامه وتوبته، لأن الصلاة بالهيئة التي نصلي بها ليست في دين غير دين الإسلام فكانت من خصائصه كالشهادتين[١].

لكن اشترط الحنفية أن تكون صلاته في جماعة، لأن الصلاة في جماعة بالهيئة التي نعرفها ليست إلا في الإسلام، بخلاف صلاته وحده فإنها ليست مختصة بشريعتنا[٢].

وأما الحنابلة فجعلوا صلاته وحده كصلاته في جماعة، وهو رواية عند الحنفية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني لحديث: «من شهد جنازتنا وصلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تُخفِروا الله في ذمته[٣]»[٤].

وهل الحج والصوم والزكاة كالصلاة؟

أما الحنفية فذكروا أنه إن حج فلبى وشهد المناسك كان إسلاما، لأن الحج على هذه الهيئة ليس في دين غير الإسلام، فكان مختصا بشريعتنا، فكان دليل الإسلام كالصلاة في جماعة، وأما إذا لبى وشهد المناسك كان إسلامًا، لأن الحج على هذه الهيئة ليس في دين غير الإسلام، فكان مختصًا بشريعتنا، فكان دليل الإسلام، كالصلاة في جماعة. وأما إذا لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يُلبِ لا يحكم بإسلامه، لأنه

(١) مراجع الحنفية والحنابلة المذكورة في الحاشية (٢١٣) الموضع نفسه، وانظر أيضا كشاف القناع: ٦/ ١٨١.

(٢) مراجع الحنفية السابقة الموضع نفسه.

(٣) المراجع الحنبلية السابقة الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه بفتح الباري: ١/ ٤٩٦.

ليس بعبادة في شريعتنا إذا أدي بهذه الهيئة، فلا يكون دليل الإسلام[١]، وكذا إذا أذن في مسجد كان إسلاما[٢].

أما الحنابلة فذكر بعضهم أن الحج والصدقة والصوم إن أتىٰ بها المرتد لا تكون إسلاما منه، فليس إلا الصلاة[٣].

وذكر بعضهم أن هذا علىٰ وجهين، وكذا إن أذن في غير محل الأذان أو غير وقته فعلىٰ وجهين، واختار القاضي أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالحج فقط[٤].

وقد استدل الحنابلة علىٰ عدم دلالة الصوم والزكاة والحج علىٰ إسلام المرتد بأن هذه الأفعال ليست من خصائص الإسلام، فقد كان المشركون يحجون علىٰ عهد النبي ﷺ حتىٰ منعهم من ذلك، وغير المسلمين يتصدقون، ولكل دين صيام[٥].

والراجح في نظري: ما ذكره الحنفية من أن الصلاة مطلقًا ـ أي سواء في دار الحرب أو دار السلام ـ والأذان في مسجد والحج بالإحرام والتلبية وشهود المناسك تكون إسلاما من المرتد، لأنها شعائر ظاهرة من شعائر الإسلام مختصة به دون غيره من الأديان.

وأختار ما روي عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وما ذهب إليه الحنابلة من أن الصلاة وحده كالصلاة في جماعة تدل علىٰ إسلامه، لأن الصلاة بالهيئة المعروفة واستقبال القبلة بها ليست في دين سوىٰ الإسلام فيستوي أن يأتي بها في جماعة أو منفردًا.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٣.

(٢) المراجع السابقة الموضع نفسه.

(٣) المبدع: ٩/ ١٨٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٨١.

(٤) المبدع: ٩/ ١٨٣.

(٥) المغني: ١/ ١٠٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٨١.

وأما خلاف الشافعية في صلاته بدار الإسلام بعلة احتمال الرياء والتقية، فإن هذا الاحتمال قائم أيضا في نطقه بالشهادتين، ولم يُمنع من قبولها، فلا ينبغي أن يمنع أيضا من قبول الصلاة، والعبرة بالظاهر والله يتولى السرائر.

وأما خلاف الحنابلة في الحج للتعليل الذي ذكروه، فالجواب عليه أن الحج إلى بيت الله الحرام والمشاعر المعروفة أصبح اليوم من خصائص المسلمين فلا يأتيه غيرهم من أهل الأديان الأخرى، فصار عَلَمًا على المسلمين، فلا فرق بينه وبين الصلاة.

وأما الصوم والزكاة فلا ينبغي أن تكون دليلا على إسلامه، لأن الصوم عبادة سرية لا يُطَّلَع عليه، والزكاة ليست لها هيئة ظاهرة كالتي للصلاة والحج. والله أعلم.

تذييل: ينبغي أن تعتبر صحة التوبة بالفعل فيمن ارتد بجحود الإسلام أو بكلمة كفر ثم صلى أو حج، وفيمن أنكر الصلاة ثم صلى، أو الحج ثم حج.

وأما من أنكر الصلاة ثم حج، أو أنكر الحج ثم صلى فلا يحكم بإسلامه، لأنه قد يقر بالصلاة وينكر الحج أو العكس، ولا يكون مسلمًا بهذا حتى يقر بما أنكره أو يأتي به. وكذلك من كفر باستحلال محرم كالخمر فلا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته أو حجه لما سبق ذكره. والله تعالى أعلم.

(ج) التوبة بجحد الردة:

والمراد مرتد رفع إلى القاضي فأنكر حصول الردة منه، فهل يعد هذا الإنكار توبة ورجوعا إلى الإسلام ولا يؤمر بتجديد إسلامه؟

والجواب: أنَّ ردته إما أن تكون ثبتت بإقراره على نفسه أو ببينة قامت عليه.

فإن كان أقر بردته ثم أنكر فذهب الحنابلة إلى أنه يكون توبة من ردته ويمتنع قتله،

كما لو رجع عن إقراره بحد من الحدود[1]، وهو رأي لبعض الشافعية[2].

وأما إن ثبتت ردته ببينة قامت عليه فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن إنكاره لا ينفعه ولا يعد توبة منه، لأنه تكذيب للشهود فلا يقبل منه كما في حد الزنا وسائر الدعاوىٰ، وليس له مخرج إلا أن يجدد إسلامه بالإتيان بالشهادتين[3] علىٰ ما سبق تفصيله.

وأما عبارات الحنفية فمحتملة لعد الإنكار بعد قيام البينة عليه توبة دون النطق بالشهادتين ودون التبري، ومحتملة لعدم عده توبة.

قال في الدر المختار: «شهدوا علىٰ مسلم بالردة وهو منكر، لا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع، يعني فيمتنع القتل فقط» اهـ[4]. وعلق عليه ابن عابدين في الحاشية بقوله «قوله لأن إنكاره توبة ورجوع ظاهره: ولو بدون إقرار بالشهادتين، وهو ظاهر قول المتن أول الباب: وإسلامه أن يتبرأ من الأديان، حيث لم يذكروا الإقرار بالشهادتين. ويحتمل أن يكون المراد الإنكار مع الإقرار بهما، ويؤيده ما في كافي الحاكم: وإذا رفعت المرتدة إلىٰ الإمام فقالت: ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان هذا توبة منها[5] تأمل. ثم رأيت في البيرىٰ

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٧٩، والمبدع: ٩/ ١٨٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٨، وحاشية عميرة علىٰ شرح المنهاج: ٤/ ١٧٦ـ١٧٧.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٨، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٨، والمبدع: ١٨٢ـ١٨٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٩ وجاء في المبدع: ٩/ ١٨٢ـ١٨٣، ونقل ابن الحكم فيمن أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد عليه العدول فقال لم أفعل وأنا مسلم قبل قوله» اهـ.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٦، ومثله في فتح القدير: ٤/ ٤٠٧.

(٥) عبارة الكافي وردت في المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١١٢، وجاء بعدها بسطر «فلهذا كان ذلك توبة من الرجل والمرأة جميعا» اهـ.

على الأشباه قال: كون مجرد الإنكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود. قال في الذخيرة عن بشر بن الوليد: إذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد ومعرفة رسول الله ﷺ وبدين الإسلام فهذا منه توبة» اهـ[١].

خامسا: ذكر من قيل لا تقبل توبتهم:

مضى أن المرتد يستتاب فإن تاب ترك وإن أصر على الردة قتل، ولكن الفقهاء ذكروا جماعة من المرتدين وأنه لا تقبل توبتهم، فيقتلون وإن تابوا، وليس هذا محل إجماع من الفقهاء، بل هو محل خلاف بينهم، وإليك البيان.

خلاف الفقهاء في عدم قبول توبة بعض المرتدين:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة ـ بادئ ذي بدء ـ إلى رأيين:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٦، هذا وقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ما ظاهره أن الإنكار بدون الإقرار بالشهادتين يعد توبة قال: «وإذا كان لا يوقف على أثره ـ أي الأسير ـ فإن جاء ورثته بالبينة أنه ارتد في دار الحرب فإنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة عدلين من المسلمين...قال فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته... فإن فعل ذلك ثم جاء الرجل مسلما فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بإنكاره لأنه قضى بالحجة على من هو خصم ولكنه يجعل إنكاره هذا إسلاما مستقبلا منه» اهـ بتصرف يسير: ٥/ ٢٠٠٦ـ٢٠٠٧، وجاء في شرح السير الكبير ـ أيضا ـ ما يدل ظاهره على أن الإنكار في مواجهة البينة لا يعد توبة قال: «ولو ان أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فإنه يقتل رجالهم ويسبي نساءهم وذراريهم، كما فعله الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببني حنيفة حين ارتدوا. فإن قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن ما ارتددنا قط وإنا لمسلمات على ديننا فالقول قولهن لتمسكهن بما هو الأصل وهو الإسلام ولا يسبين وأولادهن الصغار بمنزلتهن... إلا أن تقوم البينة من المسلمين عليهن بالردة» اهـ من شرح السير الكبير:٥/ ١٩٤١ بتصرف يسير. قلت: فقوله «إلا أن تقوم البينة... إلخ» ظاهر في ان إنكار الردة لا ينفع إذا قامت البينة عليها، ولك أن تفسر قوله «مسلما» في النص الأول بأنه أقر بالشهادتين مع الإنكار. والله اعلم بحقيقة الحال.

أحدهما: أن كل مرتد تاب من ردته تقبل توبته ولا يجوز قتله بعد التوبة، أيا كان الكفر الذي ارتد منه، ولو كان كفرا باطنا، أو سبا لله تعالى أو لرسوله ﷺ أو تكررت منه الردة.

وهذا هو الأصح عند الشافعية[1].

دليله:

واستدلوا على هذا من الكتاب والسنة[2]:

ـ فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولعل وجه الدلالة أن الكفر المذكور في الآية مطلق فيتناول الأصلي وكفر الردة.

ـ وأما من السنة فقوله ﷺ **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»** رواه مسلم عن أبي هريرة[3].

وأما الرأي الآخر أو المسلك الآخر وهو للمذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي: فهو عدم قبول توبة بعض المرتدين فيقتلون رغم توبتهم، ولكن اختلفت هذه المذاهب في تعيين من يفعل به ذلك، وفيما يلي ذكر أنواع هؤلاء المرتدين وخلاف هذه المذاهب فيهم.

الأول: المستسر بالكفر، أي الذي يرتد ويسر الكفر ويظهر الإسلام، وهو

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٩، والمهذب: ٢/ ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق المواضع نفسها مع حكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٣٥.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٥١ـ٥٢، وقد سبق تخريجه من الصحيحين بلفظ آخر عن ابن عمر.

الزنديق[1]. وفي قبول توبته رأيان:

الرأي الأول: لا تقبل توبته ولا تدفع عنه القتل.

وهو رأي المالكية[2] والرواية الأشهر عن الحنابلة[3] وظاهر مذهب الحنفية[4] وقول عند الشافعية[5].

أدلته:

استدل لهذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

ـ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته وإسلامه، لأنه كان أولا يظهر الإسلام ويخفي الكفر فإذا عثر على ذلك منه فأظهر الإسلام والتوبة لم يزد على حاله الأولى وهي إظهار الإسلام[6].

وقد أجيب عن هذا: بأننا لم نكلف في شان الناس إلا بالظاهر، وأما الباطن فموكول إلى الله تعالى، وظاهرهم الإسلام فيجب أن يدرأ عنهم القتل[7].

(١) الزنديق في الأصل: من لا يتدين بدين(فتح القدير: ٤/ ٤٠٨) ثم أطلق في عرف الفقهاء على من يسر الكفر ويظهر الإسلام كما تراه في عامة كتب الفقه ومنها المراجع التي تأتي بعد في المسألة، وهو الذي كان يسمى في الصدر الأول منافقا ويسميه الفقهاء زنديقا (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٦).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٦، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٣، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٨.

(٣) الكافي: ٤/ ١٥٩، والمبدع: ٩/ ١٧٩، والمغني: ١٠/ ٧٨.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٤٠٨، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٥، والدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤١.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٤١، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤١٩.

(٦) المغني: ١٠/ ٧٨ـ٧٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٧.

(٧) حكم المرتد من الحاوي/ ٤٥.

ـ وأما من السنة فبضعة آثار:

فمنها ما روي عن عكرمة قال: أتي أمير المؤمنين على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال» لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] أخرجه البخاري[2].

ولعل وجه الدلالة منه أنه ظاهر في أن عليا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفقان على قتل الزنادقة بغير استتابة فلم يذكر في الأثر أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استتابهم ولم ينكر على أمير المؤمنين على أحد من الصحابة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن في بعض طرق الحديث أن عليا استتابهم[3].

ـ ومنها ما روى الثوري بسنده عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النوّاحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول، أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق؟»[4].

(١) انظر الاستدلال بالحديث في تبيين الحقائق: ٦/ ٢٩٣، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٢/ ٢٦٨.

(٣) فتح الباري: ١٢/ ٢٧٠ ط دار المعرفة.

(٤) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن واحتج به، وقال العثماني التهانوي في إعلاء السنن: ١٢/ ٥٦٩ «والمذكور من السند صحيح والمحدث لا يسقط من اهل الإسناد إلا ما كان سالما، وأصله عند أبي داود في سننه» اهـ. قلت: في كلامه نظر فليس من الضروري أن يكون المسقط سالما، وإن سلم في رأي من أسقطه فلا يلزم عليه سلامته عند غيره.

فهذا الأثر صريح في أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستتب ذلك الزنديق المسر للكفر المظهر للإسلام، وقد كان أقر أنه كان مظهرا للإسلام على وجه التقية مع إسراره بالكفر.

ـ ومنها عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي برجل عربي قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقد قامت البينة[1].

(١) رواه الأثرم. انظر إعلاء السنن: ١٢/ ٥٧١، وقال في إعلاء السنن: ١٢/ ٥٧٠ «فإن قيل يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكمًا منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابي كما في عون المعبود»، قلنا: قوله ﷺ «لولا أنك رسول الله لضربت عنقك» كان مبنيا على قول ابن نواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته وارتفع ذلك بتوبته ودخوله في الإسلام فلم يكن لابن مسعود ان يقتله بمجرد قوله ﷺ هذا ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان وإلا قتله قبل إشهاد الشهود عليه واحتال بقتله، ولكنه أخره سنين عديدة فلما عثر على ذلك منه قتله من غير استتابة لزندقته، وأظهر أنه مستحق للقتل من أول أمره وأن النبي ﷺ إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا وهو اليوم ليس برسول وقد ثبتت زندقته فلا يخلى سبيله» اهـ. هذا وقد ساق في المغني أثر ابن مسعود هذا برواية الأثرم ولفظها «أن رجلًا من بني سعد مر على مجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم، إلا رجلًا منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله» ثم قال ابن قدامة بعد سطور: «وحديث ابن مسعود حجة في قبول توبتهم مع استسرارهم بكفرهم، وأما قتله ابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته لأنه أظهرها وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره» اهـ: ١٩/ ٧٩ـ ٨٠. قلت: في كلامه نظر، فإن الذين كانوا مع ابن النواحة ظاهر أمرهم أنهم ارتدوا دون ثبوت أنهم زنادقة، وأما ابن النواحة فقد اقر على نفسه بالزندقة ـ كما في رواية الجصاص ـ المذكورة في المتن، لذلك استتابهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونه، وأما قول ابن قدامة «فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته... إلخ» قلت: وكل زنديق الظاهر انه يكذب

ـ وأما من المعقول فاستدلوا بأن الظاهر من توبة الزنديق أنه يستدفع بها القتل وليس تائبا في الحقيقة(١).

وقد نوقش هذا بأن الظاهر لا ينبغي أن يمنع من قبول توبة الزنديق، كما لم يمنع من قبول إسلام الحربي إذا قدم للقتل فيسلم، لأن الظاهر أنه أيضا أسلم استدفاعًا للقتل(٢).

ـ واستدلوا أيضا بأن الزندقة أعظم فسادا من الحرابة، لأنها إفساد الدين والدنيا، فلما لم تقبل توبة المحارب بعد القدرة عليه، ولم تدرأ عنه الحد، فأولى أن لا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة(٣).

ونوقش هذا بأنه لا يصح الجمع بين الزنديق والمحارب، لأن المحارب يقتل بظاهر فعله ـ وهو الحرابة ـ فلا يرفع عنه القتل بالتوبة لأنها قول والقول لا يجانس الفعل، وأما الزنديق فيقتل بظاهر قوله الدال على معتقده فجاز أن يرفع عنه القتل بالتوبة والإسلام لأن القول مجانس للقول(٤).

الرأي الثاني: أن الزنديق تقبل توبته ويرفع عنه القتل.

وهو والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنفية والحنابلة(٥).

في توبته وأنه كاذب في إظهار الإسلام فيجب قتله لذلك بدون استتابة كما فعل ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بابن النواحة. والله أعلم.

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٧٧، وحكم المرتد من الحاوي / ٣٨.

(٢) حكم المرتد من الحاوي/ ٤٦.

(٣) حكم المرتد من الحاوي/ ٣٨.

(٤) المرجع السابق / ٤٦.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، ونهاية المحتاج:٧/ ٤١٩، والمهذب: ٢/ ٢٨٥، وحكم المرتد من الحاوي/ ٣٥،

أدلته:

استدل لهذا الرأي من الكتاب والسنة والمعقول.

ـ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقد سبق ذكر وجه الدلالة من هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤].

ـ ومن السنة ما رواه مسلم بسنده عن أسامة ابن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات[1] من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ **«أقال لا إله إلا الله وقتلته؟** قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟** فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»[2].

فدلت الآية والحديث على وجوب الأخذ بالظاهر دون السرائر[3].

وقد أجيب على هذا بأنه إذا عثر على رجل أنه يسر بالكفر ويتظاهر بالإسلام وقامت البينة العادلة عليه بذلك، فقد ظهر كونه زنديقا ولم يكن كفره من السرائر، بل

وفتح القدير مع العناية على الهداية: ٤/ ٣٨٧، والمغني: ١٠/ ٧٨، والمبدع: ٩/ ١٧٩.

(١) الحرقات: موضع من بلاد جهينة.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٩٦ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) حكم المرتد من الحاوي/ ٤٢.

كان كفره من الظاهر الذي أوجب الله تعالىٰ علينا الحكم به[١].

واستدل أيضا بأن النبي ﷺ قد قبل من المنافقين ظواهرهم مع العلم بتحقق كفرهم في الباطن فوجب أن يكون الزنادقة مثلهم في الحكم[٢]. وأجيب علىٰ هذا بأن النبي ﷺ إنما لم يقتل المنافقين تألفا للناس إلىٰ الإسلام خشية أن يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه فيكون قتلهم سببًا لنفرة الناس علىٰ الإسلام، وقد انتفت هذه العلة الآن فينتفي ما بني عليها[٣].

ـ واستدل له من المعقول بأن توبة الزنديق توبة من كفر فوجب أن تقبل كتوبة المجاهر بكفره[٤].

ترجيح ومناقشة:

والراجح في نظري عدم استتابة المستسر بالكفر وعدم قبول توبته إذا أظهر الإسلام، لأن دأب المسرين بالكفر والمنافقين والزنادقة إظهار الإسلام مع إبطان الكفر والسعي في إفساد الدين في الخفاء، ففي قبول تظاهرهم بالتوبة بعد الاطلاع علىٰ زندقتهم مناقضة للمقصود من عقوبة الردة وهي إخلاء العالم من إفساد المرتدين وإضرارهم بالدين، والظاهر من الزنديق المظهر للتوبة أنه ما زال علىٰ معتقده ومسلكه وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر والحكم بهذا الظاه واجب.

وأما النصوص التي استدل به القائلون بقبول توبته فلا دلالة فيها علىٰ قولهم هذا،

---

(١) إعلاء السنن: ١٢/ ٥٦٩ـ٥٧٠.

(٢) حكم المرتد من الحاوي/ ٤٢ـ٤٣.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٤.

(٤) حكم المرتد من الحاوي/ ٤٤.

لأنها واردة في الكافر المظهر للكفر كما يدل عليه السياق، وفرق بين المجاهر بالكفر والمسر به، فالأول إذا تاب بالرجوع إلى الإسلام تحققنا من تغير حاله الأولى، وهي الجهر بالكفر. وأما الثاني فإذا أظهر الإسلام فإنه لم يتغير عن حاله الأولى، فالظاهر بقاؤه على الكفر فلا فائدة من استتابته. وأما قبول النبي ﷺ ظواهر المنافقين فقد مضى الجواب عليه. والله أعلم بالصواب.

تنبيهان:

أحدهما: هذا الخلاف في قبول توبة الزنديق إنما هو في أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله فإن توبته تنفعه اتفاقا[١].

والآخر: الزنديق تقبل توبته إذا جاء طائعًا من نفسه وأسلم وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام قبل أن يقبض عليه، أما الخلاف السابق ففيما إذا ظفر به وقبض عليه[٢].

الثاني: من تكررت ردته: وهو من ارتد ثم تاب ثم ارتد فهل يستتاب وتقبل توبته أو لا تقبل له توبة؟

في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنه تقبل توبته ولو ارتد ثانيا وثالثا ورابعا وهلم جرا ما دام يتوب كل مرة.

وهو رأي الحنفية[٣] ورواية عن الحنابلة[٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٢.

(٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٤.

(٣) فتح القدير والعناية على الهداية: ٤/ ٣٨٧، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٥.

(٤) المبدع: ٩/ ١٧٩، والكافي: ٤/ ١٥٩.

دليله: استدل لهذا الرأي من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ووجه الدلالة منه: أن التوبة فيه مطلقة فيدخل تحتها كل تائب سواء تكرر كفره أو لا[١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ووجه الدلالة منه كالأول.

والرأي الآخر: أنه لا تقبل توبته وهو الأشهر عند الحنابلة[٢].

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، والآيتان ظاهرتان في عدم قبول توبة من ازداد كفرا، وازدياد الكفر يقتضي كفرا متجددا ولابد من تقدم إيمان عليه[٣].

ولأن تكرار الردة يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين[٤].

والراجح في نظري: الرأي الأول وهو قبول توبة من تكررت ردته كل مرة، لأن توبة المرتد مانعة من قتله باتفاق، ولا فرق بين توبته أول مرة وتوبته المرة الثانية أو الثالثة وهلم جرا. وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ فإنه صريح في أن شرط عدم قبول

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٣٨٧.

(٢) المبدع: ٩/ ١٧٩، والكافي: ٤/ ١٥٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٧.

(٣) كشاف القناع: ٦/ ١٧٧.

(٤) المرجع السابق الموضع نفسه.

التوبة وعدم المغفرة هو الازدياد في الكفر بعد حصول الكفر، وهذا لم يزدد كفرا بعد كفره بل تاب ورجع إلى الإسلام فانتفى الشرط فينتفي المشروط.

وأما قولهم: تكرر ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين، فالجواب عليه أن توبته تدل على صلاحه بعد الفساد، ولا يجوز أن نقتل من أتى بدليل الإيمان وظهر لنا أنه مسلم. وإن قيل إن تكرر ردته ظاهر في عدم إيمانه، قلنا وتوبته أظهر في الدلالة على إيمانه، وإذا تعارض ظاهر وأظهر قدم الأظهر. والله تعالى أعلم.

الثالث: من سب النبي ﷺ

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل» اهـ[1].

ولكن اختلف الفقهاء في قبول توبته وسقوط القتل عنه إذا على رأيين:

أحدهما: أنه تقبل توبته إذا تاب ويسقط عنه القتل.

وهذا مذهب الشافعية[2] ومذهب الحنفية ـ كما حرره العلامة ابن عابدين[3] ـ

(١) الإجماع لابن المنذر/ ١٤٤.

(٢) نهاية المحتاج:٧/ ٤١٩، ومغني المحتاج:٤/ ١٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٣١ فما بعدها، وتنقيح الفتاوى الحامدية له أيضا: ١/ ١٠٣، فما بعدها، ورسالة « تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام » من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٣١٤. واعلم أن صاحب الفتاوى البزازية ـ من الحنفية ـ قد ذكر فيها أن مذهب الحنفية عدم قبول توبته وتبعه على هذا الكمال بن الهمام في فتح القدير ثم ابن نجيم في البحر الرائق (انظر الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢١، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٧، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٥ـ ١٢٦) ولكن العلامة ابن عابدين بين بجلاء خطاهم في نقل المذهب، وأن المذهب ليس فيه إلا قبول توبته، وهذا في كتبه الثلاثة التي ذكرها، وأيضا في حاشيته على البحر الرائق المسماة بمنحة الخالق: ٥/ ١٢٥ـ١٢٦.

وإحدى الروايتين عند الحنابلة[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢].

دليله: استدل له من الكتاب والسنة والمعقول[٣].

ـ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦ – ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

ووجه الدلالة: من هذه الآيات أنها نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب لأنه مرتد، والسب نوع من الردة.

ـ وأما من السنة فقوله ﷺ «**الإسلام يجب ما قبله**»[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه عام فيدخل فيه الردة بالسب كالردة بغيره.

وكذلك لم يحفظ عنه ﷺ أنه قتل أحدا بعد إسلامه.

ـ وأما من المعقول فإن السب ليس علة بذاته للقتل بل لكونه ردة، فهذا هو المعنى الذي يفهمه كل إنسان، وكون السبب بذاته هو علة القتل يحتاج إلى دليل خاص ولم

(١) المبدع: ٩/ ١٨٠.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي: ٢/ ٢٥٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) انظر تنقيح الفتاوى الحامدية: ١/ ١٠٤، ورسائل ابن عابدين: ١/ ٣٤٧.

(٤) مسند احمد: ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

يوجد، فلا شك أن السب كفر خاص يدخل في عموم قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أي ما دام مبدلا، وبإسلامه تزول علة القتل فيسقط القتل.

الرأي الآخر: أنه لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ إذا تاب ويقتل رغم توبته.

وهذا مذهب المالكية[1]، والأصح الأشهر عند الحنابلة[2].

أدلته: استدل لهذا الرأي بأدلة كثيرة منها:

الأول: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «من سب نبيا قتل ومن سب أصحابه جلد»[3].

ووجه الدلالة منه: أن ظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة[4].

ويجاب على هذا من وجهين:

أحدهما: ان هذا حديث ضعيف فلا حجة فيه.

والآخر: أن القول فيه كالقول في حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فمعناه: اقتلوه ما دام مبدلا لدينه، وأما إذا تاب فلا يقتل. فكذلك يقال هنا: يقتل ما دام باقيا على سبه لم يتب منه، فإذا تاب لا يقتل[5].

الثاني: قصة عبد الله بن أبي سرح، وقد رواها أصحاب السير بروايات متعددة وخلاصتها أن ابن أبي سرح كان قد أسلم وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، ثم ذهب

---

(1) الفواكه الدواني: 2/ 277، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 4/ 309، ومنح الجليل: 9/ 228.

(2) المبدع: 9/ 179، وكشاف القناع: 6/ 177.

(3) رواه الطبراني والخلال والأزجي وهو ضعيف انظر الصارم المسلول / 93، وإعلاء السنن: 12/ 604-605.

(4) الصارم المسلول/ 93.

(5) رسائل ابن عابدين: 1/ 346.

لقريش وقال: والله إني لأصرف محمدا حيث أريد، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء فيقول أصبت. فأمر النبي ﷺ في فتح مكة أن يقتل ابن أبي سرح في جماعة آخرين ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، فاستجار ابن أبي سرح بعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتى به إلى النبي ﷺ فأخذ يشفع له ورسول الله ﷺ يعرض عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه لأنه لم يؤمِنّه، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أكب على رسول الله ﷺ يقبل رأسه ويقول: يا رسول الله بايعه فداك أبي وأمي، فقال النبي ﷺ «نعم». ثم التفت إلى أصحابه فقال «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الفاسق فيقتله؟» فقال رجل: ألا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال ﷺ «إني لا أقتل بالإشارة»[1].

ووجه الدلالة: أن هذا الطعن والافتراء على رسول الله ﷺ بما يوجب الارتياب في نبوته هو نوع من السب وهو قدر زائد على مجرد الردة، وقد أباح النبي ﷺ دم ابن أبي سرح بعد مجيئه تائبا مسلمًا، فدل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ولو تاب ورجع إلى الإسلام، ثم عفوه بعد هذا عن ابن أبي سرح دليل على انه كان مخيرا بين القتل والعفو، وهذا يؤيد أن القتل كان لحق النبي ﷺ[2] أي هو حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين.

وقد نوقش هذا بأن هذه القصة لا حجة فيها. فليس فيها أن النبي ﷺ أباح دمه بعد عودته إلى الإسلام، وإنما كان قد أباحه قبلها، وليس في القصة أنه جاء تائبا أو معلنا إسلامه، وما روي أن ابن أبي سرح قد رجع إلى الإسلام قبل فتح

---

(١) ذكر ابن تيمية روايات كثيرة لهذه القصة في الصارم المسلول على شاتم الرسول من ص ١٠٩ إلى ص ١١٥ ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨ ه ١٩٧٨ م.

(٢) الصارم المسلول/ ١١٥.

مكة أنكره أهل السير[١].

الدليل الثالث: أن سب النبي ﷺ فيه حق الآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالإسلام والتوبة[٢].

ونوقش هذا بأن حق العبد إنما لا يسقط إذا طالب به العبد كحد القذف، فلابد هنا من دليل يدل على أن الحاكم له هذه المطالبة باعتباره قائما مقام رسول الله ﷺ في استيفاء حقه الخاص، ولم يثبت هذا الدليل، بل الثابت أن النبي ﷺ عفا عن كثير سبوه وأذوه، فلا يسوغ للحاكم أن يستوفي حقه الذي عفا عنه أو احتمل عفوه عنه[٣].

الدليل الرابع: أن سبه ﷺ ذنب عظيم جدًا يدل على فساد عقيدة الساب واستخفافه بالله تعالى ورسوله ﷺ[٤].

ويناقش هذا بأنه لا ذنب أعظم من الشرك بالله تعالى، ومع هذا من أشرك بعد الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبلت توبته اتفاقا، فكذلك ينبغي أن تقبل هنا، وأما أنه يدل على فساد عقيدته فالجواب عليه أنه بعد توبته الظاهر لنا صلاح عقيدته ومطابقة باطنه لظاهره[٥].

---

(١) رسائل ابن عابدين: ١/ ٣٤٥ وقد نقل هذا ابن عابدين عن تقي الدين السبكي في كتابه (السيف المسلول).

(٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٧، والمبدع: ٩/ ١٨٠، والصارم المسلول؟٣٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٣٢، ورسائل ابن عابدين: ١/ ٣٤٧ وابن عابدين نقل هذا عن السيف المسلول للسبكي.

(٤) المبدع: ٩/ ١٧٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٧.

(٥) رسائل ابن عابدين: ١/ ٣٤١.

ترجيح:

الراجح ـ في نظري ـ قبول توبة من سب النبي ﷺ، لأن السب نوع من أنواع الردة، والمرتد تقبل توبته اتفاقا ولم يقم دليل على استثناء الساب من هذا الأصل فوجب أن تقبل توبته. والله تعالى أعلم.

الرابع: من سب الله سبحانه وتعالى

وفي هذه المسألة رأيان للفقهاء:

الأول: أن من سب الله تعالى ثم تاب من ذلك تقبل توبته، وهو الراجح المشهور عند المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

وفرقوا بين سبه تبارك وتعالى وسب رسول الله ﷺ من وجهين(٣):

أحدهما: أن النبي ﷺ من حيث هو بشر يلحقه العيب، أما الله عز وجل فلا يلحقه عيب، فإنه منزه عن ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والآخر: أن سب النبي ﷺ فيه حق الآدمي وهو مبني على المشاحة، وأما سب الباري علا وتقدس، ففيه حق الله وهو تعالى يعفو عن حقه.

فلهذين الوجهين قبلت توبة من سب الله سبحانه دون توبة من سب رسول الله ﷺ.

والرأي الآخر: أنه لا تقبل توبة من سب الله تعالى لأنه ذنب عظيم جدًا يدل على فساد عقيدته.

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ١٧٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣١٢، ومنح الجليل: ٩/ ٤٤.

(٢) الكافي: ٤/ ١٥٩، والمبدع: ٩/ ١٨٠ـ١٨١.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ١٧٧، والمبدع: ٩/ ١٨٠.

وهو الأصح عند الحنابلة(1)، وقول عند المالكية(2).

وقد نوقش تعليل هذا الرأي بأن السب لا يزيد على ادعاء الصاحبة والولد لله تبارك وتعالى(3).

ترجيح:

والراجح - في نظري - قبول توبة من سب الله تبارك وتعالى، لأنه مرتد، والأصل في المرتد قبول توبته، ولم يقم دليل على استثناء الساب فوجب أن تقبل توبته. والله أعلم.

الخامس: الساحر

إذا كفر المسلم بسبب السحر(4) ثم تاب، هل تقبل توبته؟

رأيان للفقهاء في هذا:

الرأي الأول: لا تقبل توبته.

(1) كشاف القناع: ٦/ ١٧٧، والمبدع: ٩/ ١٧٩، ١٨١.

(2) منح الجليل: ٩/ ٢٤٤.

(3) الكافي: ٤/ ١٥٩، والمبدع: ٩/ ١٨٠-١٨١.

(4) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الساحر يكفر بسحره، سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل على كل حال، وذهب الشافعية إلى أن الساحر لا يكفر بسحره، ولا يجب قتله به إلا إذا كان يعتقد إباحته بعد العلم بتحريمه أو كان ما يسحر به كفرا كالقرب إلى الكواكب، وأما الحنفية فقد نقل ابن الهمام عنهم مثل مذهب الحنابلة والمالكية، ونقل ابن عابدين عن الخانية وغيرها ما يقتضي أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بالسحر أو عمله بما هو كفر، ولكنه يقتل على كل الأحوال وإن لم يكن معتقدا. انظر الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٤، والشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٣٠٢، والمغني: ١٠/ ١١٥، والكافي: ٤/ ١٦٥، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين: على الدر المختار: ٤/ ٢٤٠-٢٤١.

وهو رأي الحنفية[١]، وإحدىٰ الروايتين عند الحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣].

أدلته:

استدل لهذا الرأي بثلاثة أدلة[٤]:

أحدها: قوله ﷺ «حد الساحر ضربه بالسيف»[٥].

ووجه الدلالة منه: أنه سماه حدا، والحد لا يسقط بالتوبة.

والثاني: أنه لم يُروَ أن أحدا من الصحابة استتاب ساحرا، بل المروي قتل الساحر بدون استتابة.

والثالث: أنه لا سبيل لنا إلىٰ العلم بإخلاص توبته لأنه يسر السحر فصار كالزنديق.

والرأي الثاني: أنه تقبل توبته.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٦، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٨.

(٢) المغني: ١٠/ ١١٦، والكافي: ٤/ ١٦٥.

(٣) منح الجليل: ٩/ ٢٠٧ـ٢٠٨، ومواهب الجليل وعلىٰ هامشه التاج والإكليل: ٦/ ٧٩.

(٤) انظر المراجع المذكورة في حاشية رقم ٣٠٣ وحاشية رقم ٣٠٤ المواضع نفسها.

(٥) سنن الترمذي: ٣/ ١٠ـ ١١، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل إسماعيل بن مسلم المكي، وقال: الصحيح عن جندب موقوف. وانظر نيل الأوطار: ٩/ ٥٥، ولكن قال التهانوي في إعلاء السنن: ١٢/ ٥٩٩» لكنه حسن الحديث بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه، وقال الأنصاري: كان له رأي وفتوىٰ وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته كذا في التهذيب، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي فقال: صحيح غريب اهـ» انتهي ما في إعلاء السنن بتصرف يسير.

وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

ودليله: أن السحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك تصح توبته فكذا الساحر يجب أن تقبل توبته[٢].

والرأي الثالث: أن الساحر إن كان مجاهرا بسحره قُبلت توبته، وإن كان مسرا به لم تقبل.

وهو قول عند المالكية[٣].

ودليله: أن المجاهر به كالمرتد فتقبل توبته، والمسر به كالزنديق فلا تقبل[٤].

ترجيح:

والراجح ـ في نظري ـ أن الساحر لا تقبل توبته، لأنه وإن كان قد ارتد بسحره فإن السحر يوجب القتل حدًا للحديث السابق وهو حديث حسن بل صحيح[٥]، فيحتج به فلا تقبل توبته. والله أعلم.

السادس: الكاهن.

ذكر الحنفية الكاهن[٦]، وأن حكمه حكم الساحر فيكفر بسحره ويقتل ولا تقبل

---

(١) المهذب: ٢/ ٢٨٧ـ٢٨٨، وكتاب المرتد من الحاوي/ ٨٥ـ٨٦.

(٢) الكافي: ٤/ ١٦٥، والمغني: ١٠/ ١١٦ـ١١٧.

(٣) المرجعان السابقان الموضع نفسه.

(٤) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٤، والشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٣٠٢.

(٥) انظر الحاشية رقم (٣٠٧).

(٦) الكاهن: من يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، أو من يدعي معرفة الغيب بأسباب مختلفة: كالعراف والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصى، والذي يدعي أن له صاحبا من الجن يخبره عما سيكون. والكل مذموم شرعا

توبته لأنه يدعي علم الغيب[١].

أما الحنابلة فذكروا الكاهن لكن ليس كلامهم صريحا في كفره، بل عباراتهم تدل على عدم كفره عندهم. وأما قتله وتوبته ففيه روايتان: إحداهما: أنه يقتل إن لم يتب، والأخرى: لا يقتل[٢].

والراجح - في نظري - رأي الحنفية، لأن الحديث الصحيح صريح في كفر الكاهن، وهو: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»** رواه احمد، وعند مسلم **«من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**[٣].

وبتمام الكلام على الكاهن يتم ما أردت ذكره.

ومن الذين قيل لا تقبل توبتهم. لكن الحنفية ذكروا من الذين لا تقبل توبتهم الداعي إلى الإلحاد والإباحي والمنافق ومن علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد تحريمه، وكذلك من زعم أنه وصل إلى درجة عند الله تعالى تسقط عنه التكاليف وتبيح له ارتكاب المعاصي، وذكروا أن

محكوم عليهم وعلى من يصدقهم بالكفر. انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٤٢.

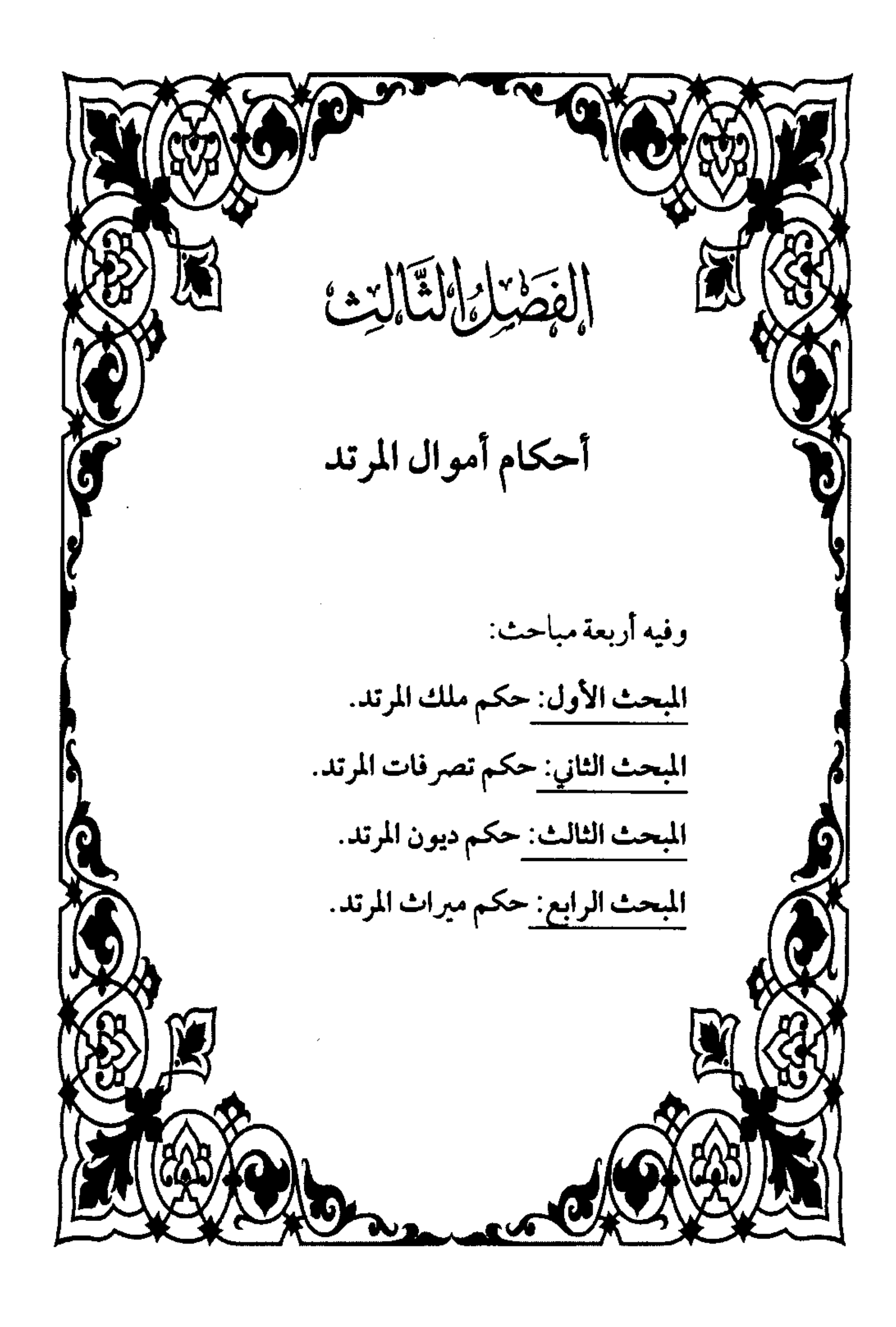
(١) المرجع السابق الموضع نفسه، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٨.

(٢) المغني: ١٠/ ١١٨، والكافي: ٤/ ١٦٧.

(٣) مسلم: ٤/ ١٧٥١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومسند أحمد: ٢/ ٤٢٩. والكفر في الحديث ظاهره أنه الكفر الحقيقي وقيل: المجازي. وقيل: من اعتقد أن الكاهن أو العراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرًا. انظر نيل الأوطار: ٩/ ٦١. قلت: الصحيح القول الأول والثالث، وأما الثاني فلا قرينة تصرفه إلى المجاز.

هؤلاء كالزنديق. وذكر الحنابلة بعض هؤلاء، وذكروا أيضا الحلولية ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ وأنه كالمنافق[1]، فاستغنيت بذكر الزنديق عن ذكر هؤلاء. والله تعالى أعلم.

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٤٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٧.



الفصل الثالث

أحكام أموال المرتد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ملك المرتد.

المبحث الثاني: حكم تصرفات المرتد.

المبحث الثالث: حكم ديون المرتد.

المبحث الرابع: حكم ميراث المرتد.

المبحث الأول

حكم ملك المرتد

تبين من الفصل السابق أن الردة تزول بها عصمة دم المرتد، فهل يزول ملكه بالردة أيضا، أو يبقى ماله على ملكه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: أنه لا يزول ملك المرتد عن ماله، بل يبقى حتى يقتل أو يموت على الردة، فإن قتل أو مات مرتدًا زال ملكه بموته، وإن عاد إلى الإسلام بقي ماله على ملكه.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الحنابلة وأحد الأقوال عند الشافعية[1].

أدلته: استدل لهذا الرأي بدليلين:

أحدهما: أن الردة لإباحة الدم، ولا يلزم من إباحة دمه زوال ملكه كالمحكوم عليه بالقصاص أو الرجم لا يزول ملكه مع أن عصمته زائلة، وكذلك الكافر الحربي عصمته

---

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية:٤/ ٣٩٠، وتبيين الحقائق:٣/ ٢٨٧، والمغني:١٠/ ٨١ـ٨٢، وكشاف القناع: ٦/ ١٨١ـ١٨٢، والمهذب للشيرازي:٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج:٤/ ١٤٢. وينبغي التنبيه إلى أن كل ما يذكر في هذا الفصل من أحكام زوال الملك وبطلان التصرف وحلول الديون وعدم ميراث ماله للمسلمين، إنما يجريه الأحناف في الرجل دون المرأة المرتدة لأنها لا تقتل عندهم، خلافًا لغيرهم فهم يجرونه في الرجل والمرأة لأنها تقتل عندهم.

زائلة لكن ملكه باق[١].

والآخر: أن المرتد قبل قتله أو موته مكلف مخاطب بالإسلام، وعلى هذا فهو كامل الأهلية، وهذا يقتضي بقاء ملكيته، ولأنه لا يقدر على القيام بواجبات التكليف إلا بمال فوجب أن يبقى ملكه عليه[٢].

الرأي الثاني: أن ملكه يزول بالردة زوالا باتا ما دام مرتدا، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله تمليكا مستأنفا.

وهذا قول الشافعية، وهو قول أبي بكر من الحنابلة[٣].

أدلته: استدل لهذا الرأي بدليلين:

أحدهما: ما روي عن طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا[٤].

قلت: ووجه الدلالة من هذا الأثر أن قوله «نغنم ما أصبنا منكم» أي لا نرده إليكم فدل على زوال ملكهم عنه.

والآخر: أنه قد عصم دمه وماله بالإسلام، فإذا ارتد زالت عصمة دمه باتفاق

(١) المهذب: ٢/ ٢٨٦، والمغني: ١٠/ ٨٢، والهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩٠.

(٢) الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩٠، وتبيين الحقائق:٣/ ٢٨٧.

(٣) كتاب المرتد من الحاوي الكبير للماوردي/ ٦٨، ومغني المحتاج:٤/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٨١، والكافي: ٤/ ١٦١-١٦٢.

(٤) الأثر أخرجه البرقاني على شرط البخاري. انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار: ٩/ ٩٥. وأما الاستدلال به ففي المهذب: ٢/ ٢٨٦.

فكذلك تزول عصمة ماله[١].

والرأي الثالث: أن ملكه يزول بردته وإذا عاد إلى الإسلام لا يعود إليه ماله بل يبقى فيئا للمسلمين.

وهو قول بعض المالكية[٢].

قلت: لعل وجه هذا القول أن ملكه قد زال بالردة كما زالت عصمة دمه بالردة وإذا سقط الملك لا يعود.

والرأي الرابع: أن ملكه يزول زوالا مراعى، ومعنى هذا أن ملك المرتد يتوقف فيه، فإن مات على ردته أو قتل تبين أن ملكه زائل من وقت ابتداء الردة، وإذا عاد إلى الإسلام جعل هذا العارض ـ وهو الردة ـ كأن لم يكن بالنسبة لهذا الحكم ويبقي كأن لم يزل مسلمًا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة ﷺ والقول الأظهر عند الشافعية والراجح المشهور عند المالكية، وقال بعض الحنابلة هو ظاهر كلام الإمام احمد ﷺ[٣].

ودليل هذا الرأي:

أن ملك المرتد يتجاذبه اعتباران: أحدهما: أنه بردته عن الإسلام قد صار كافرًا حربيا مقهورا تحت أيدينا بدليل أنه يقتل، فإذا كان مقهورا تحت أيدينا فقد استولينا على ماله ضرورة الاستيلاء على نفسه، ولأنه بانقهاره تحت أيدينا قد صار مملوكا لنا فترتفع

---

(١) المهذب: ٢/ ٢٨٦، والمغني: ١٠/ ٨١ـ ٨٢.

(٢) منح الجليل: ٩/ ٢١٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٦.

(٣) الهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٩٠، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥ـ ٣٠٦، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٧، المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٢.

ملكيته، وارتفاعها يستلزم زوال ملكه عن ماله لأن بقاء الملك مع ارتفاع المالكية محال.

والاعتبار الثاني: أن المرتد مدعو إلى الإسلام مجبر عليه، وعوده إلى الإسلام مرجو فقد دخله من قبل وعرف محاسنه وأنس به، وذلك يقتضي بقاء مالكيته لأنه حي مكلف فيحتاج إلى ما يتمكن به من أداء ما كلف به. فبالنظر إلى الاعتبار الأول يزول ملكه، وبالنظر إلى الاعتبار الآخر لا يزول، فلهذا توقفنا في أمره وقلنا يزول ملكه زوالا مراعى حتى يتبين مآل حاله، فإن عاد إلى الإسلام جعل هذا العارض ـ وهو الردة ـ كأن لم يكن ويستقر ملكه على ماله، وإن مات أو قتل على ردته استقر كفره وعمل السبب ـ وهو الردة ـ عمله ـ وهو زوال ملك المرتد ـ مستندا إلى ابتداء وقت السبب[1].

ترجيح ومناقشة:

والراجح في نظري الرأي الأخير وهو زوال ملك المرتد زوالا مراعى، لأن المرتد الذي يعود إلى الإسلام له جانبان: جانب الردة، وجانب الإسلام، وهذا الرأي قد اعتبر الجانبين كليهما، بخلاف الآراء الأخرى فقد اعتبرت أحدهما وأهملت الآخر، ثم إن أدلتها عرضة للمناقشة من أوجه عدة:

ـ فاستدلال القائلين بعدم زوال ملكه بأن الردة تبيح الدم ولا تزيل الملك كالمحكوم عليه بالرجم أو القصاص، يناقش بأن ملك المرتد لم يزل بمطلق الردة ولكن بصيرورة المرتد كافرًا حربيا أسيرا عندنا فأصبح مملوكا لنا والمملوك لا يملك شيئا، بخلاف المحكوم عليه بالرجم أو القصاص فإنه ليس بأسير ولا مملوك لنا فبقي ملكه،

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٩٠، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧. وبيبان هذا الخلاف بين الفقهاء في زوال ملك المرتد بالردة تعلم أن قول ابن المنذر في كتابه الإجماع/ ١٤٤: «وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله» اهـ فيه ما فيه.

وأما استدلالهم باحتياجه لبقاء ملكه من أجل القيام بما كلف به فنقول قد لاحظ الرأي الرابع هذا الاعتبار ـ كما سبق إيضاحه ـ وإذن فلا يحتاج هذا الاعتبار إلى القول بعدم زوال ملكه.

ـ وأما الرأي الثاني فنحن لا ننازعه في زوال الملك بالردة، ولكن ننازعه في دعوى استقرار هذا الزوال على البت، لأن هذه الدعوى يلزم عليها ألا يعود إليه ماله إذا عاد إلى الإسلام، ولا يمكن تمليكه إياه تمليكا مستأنفا ـ كما قالوا ـ لأن المال إذا استقر خروجه من الملك فلا يعود إلى الملك إلا بسبب من أسباب الملك وهي العقد والاستيلاء على المباح، والملك بخلافه، وليس الإسلام سببًا من أسباب الملك. وأما استدلالهم بأثر أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلا يساعدهم بل هو يدل على خلاف رأيهم، لأن فيه قول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نغنم ما أصبنا منكم... إلخ» وهو بظاهره يدل على أنه لا يرد إليهم ما أخذه المسلمون منهم رغم عودة هؤلاء إلى الإسلام ومجيئهم إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طالبين الصلح، وأصحاب الرأي يقولون: يعاد إليهم مالهم بتمليك مستأنف إذا أسلموا، لكن هذا الأثر يصلح أن يستدل به أصحاب الرأي الثالث غير أنه يناقش من وجه آخر كما سيأتي.

ـ وأما استدلال أصحاب الرأي الثاني أيضا على زوال ملك المرتد زوالا باتا بأنه قد عصم دمه وماله بالإسلام فبارتداده عن الإسلام تزول عصمة دمه وماله. فنقول: نعم، لكن لا على البت بل زوالا مراعى حتى لا نقع في اللازم الذي سبق ذكره وتبين بطلانه.

ـ وأما الرأي الثالث القائل بزوال ملك المرتد وأنه لا يعود إليه إذا عاد إلى الإسلام بل يبقى فيئا للمسلمين. فنجيب عليه بأن الملك إنما زال بالردة تبعا لزوال عصمة نفسه، فإذا عاد إلى الإسلام عادت إليه عصمة نفسه، فوجب أن تعود عصمة ماله تبعا لها، لكن

هذا لا يستقيم على القول بالزوال البات وإنما يستقيم على القول بالزوال المراعى.

ـ وإن استدل لهذا الرأي بأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبقت الإشارة، فالجواب عليه بأن هذا كان صلحا في واقعة خاصة فلا تعم، ولم يكن حكمًا شرعيا عاما مبنيا على زوال ملك المرتد زوالا باتا، ألا ترى أنه جعل ذلك خاصا بما غنمه المسلمون منهم؟ ولو كان كما قال أصحاب هذا الرأي لجعله عاما لما غنموه ولما لم يغنموه، ولانتزع منهم سائر أموالهم وجعلها فيئا للمسلمين، لكن شيئا من ذلك لم يكن. والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم تصرفات المرتد

والمقصود هنا تصرفاته المالية التي تصدر منه وقت ردته وقبل إسلامه أو لحاقه بدار الحرب، فهل تصح وتنفذ؟ أو تبطل؟ أو توقف؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن تصرفاته في ماله كالبيع والصرف والسلم والهبة والإجارة والوصية هي تصرفات موقوفة، فإن أسلم تبين نفاذها وإن قتل بردته أو لحق بدار الحرب تبين بطلانها.

وهذا قول أبي حنيفة ومذهب الحنابلة[١].

دليله: وقد اختلف الاستدلال لهذا القول بين الحنفية والحنابلة تبعا للخلاف بين رأي أبي حنيفة ورأي الحنابلة في حكم ملك المرتد وهو موضوع البحث السابق.

ـ فأما الحنفية فاستدلوا بأن ملك المرتد موقوف عند أبي حنيفة على ما سبق تقريره في المبحث الماضي، فتوقف تصرفاته بناء على توقف ملكه، لأن التصرفات المذكورة توجب أملاكا لمن قامت به وزوال أملاك، فمثلا البيع يوجب أن يملك المبيع وأن يخرج من ملكه الثمن، وكذلك الإجارة، ولما كان الملك موقوفا في الردة امتنع إفادة هذه

(١) الاتفاق في هذا بين أبي حنيفة وبين الحنابلة إنما هو في الجملة. وأما التفاصيل ففيها خلاف: فمثلا عند الحنابلة شراء المرتد وإجارته نفسه جائزان نافذان، لأنهما سبب من أسباب الملك، وملكه عندهم لا يزول بردته. وأما عند أبي حنيفة فموقوفان بناء على وقف ملكه. وانظر الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩٥ـ٣٩٦، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧ـ٢٨٨، والمغني: ١٠/ ٨٣، والكافي: ٤/ ١٦١.

التصرفات أحكامها في الحال، فإن أسلم أفادت أحكامها مستندة إلى وقت إنشائها[1].

ـ وأما الحنابلة فاستدلوا بأنه وإن كان ملك المرتد باقيا، فإنه تعلق به حق الغير وهم جماعة المسلمين فيوقف تصرفه فيه كتبرع المريض[2].

القول الثاني: أن تصرف المرتد في ماله في حال ردته نافذ.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[3].

ودليله: أن صحة التصرف مبنية على أهلية المتصرف، والنفاذ مبني على ثبوت الملك، والمرتد أهليته باقية لأنه مخاطب بالإيمان ووجوب العود إلى الإسلام، وملكه كذلك باق على ما سبق تقريره في المبحث الماضي[4].

القول الثالث: وهو تفريع الشافعية على القول الأظهر في ملك المرتد وهو الوقف ـ كما سبق بيانه في المبحث الماضي ـ قالوا: إن كان التصرف مما يحتمل التوقف ـ وهو ما

(١) الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩٧، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧ـ٢٨٨.

(٢) المغني: ١٠/ ٨٣، والكافي: ٤/ ١٦١.

(٣) الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩٦، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧ـ٢٨٨. قد استثنى الصاحبان من هذا الحكم شركة المفاوضة فهي موقوفة عندهما موافقة للإمام أبي حنيفة، لأن شركة المفاوضة تستلزم المساواة بين الشريكين ولا مساواة بين المسلم والكافر، واستثنيا كذلك تصرف المرتد على ولده الصغير، فوافقا الإمام على وقفه لأنه يعتمد الولاية المتعدية وهي ليست للمرتد. هذا وقد اتفق الإمام وصاحبيه في بعض تصرفات المرتد، فقال بصحتها: كالتسليم بالشفعة ـ أي التخلي عن الشفعة - وقبول الهبة، لأنها لا تنبني على حقيقة الملك فلا توقف بوقف. انظر المرجعين السابقين في هذه الحاشية الموضع نفسه، وانظر أيضا الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٩ـ ٢٥٠.

(٤) المراجع السابقة المواضع نفسها.

يقبل التعليق[1] ـ كعتق ووصية فهو موقوف، وإن كان مما لا يحتمل التوقف ـ وهو ما لا يقبل التعليق ـ كبيع وهبة ورهن فهو باطل، وفي المذهب القديم يكون موقوفا بناء على صحة وقف العقود في المذهب القديم[2].

القول الرابع: أن تصرف المرتد في ماله باطل بناء على بطلان ملكه.

وهو قول أبي بكر من الحنابلة[3].

ترجيح:

يتضح من الآراء السابقة في حكم تصرف المرتد أنها مبنية على القول في حكم ملكه، فأما رأي أبي حنيفة ورأي صاحبيه فالأمر فيهما واضح، وكذلك الرأي الرابع. وأما الحنابلة فكان مقتضى قولهم بعدم زوال ملك المرتد أن يقولوا بصحة تصرفاته كما قال أبو يوسف ومحمد، لكن منعهم من هذا نظرهم إلى تعلق حق الغير بملك المرتد وهو يمنع التصرف. وأما الشافعية فكان مقتضى قولهم الأظهر بوقف ملك المرتد أن يقولوا بوقف تصرفاته كما قال أبو حنيفة، لكن منعهم من هذا نظرهم إلى التفرقة بين ما يقبل التعليق من التصرفات وما لا يقبله.

والرأي الراجح في نظري هو رأي أبي حنيفة ﷺ وهو وقف تصرفات المرتد بناء على ترجيحي لرأيه بوقف ملكه، لأن التصرف في المال فرع عن ملكه، فإذا وقف الأصل وقف فرعه. والله أعلم.

---

(١) كقوله لعبده: إن حفظت القرآن فأنت حر.

(٢) نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢١، مغني المحتاج: ٤/ ١٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٣، والكافي: ٤/ ١٦١.

المبحث الثالث

حكم ديون المرتد

نص الفقهاء على أن ديون المرتد تقضى من ماله لكن اختلفوا في أمرين:

أحدهما: هل تقضى جميع ديونه سواء منها ما لزمه قبل الردة وما بعدها؟ أو الذي يقضى منها ما لزمه قبل الردة؟

والآخر: هل تقضى ديونه من جميع ماله سواء ما اكتسبه حال الإسلام وما اكتسبه في الردة؟ أو تقضى من كسبه في الإسلام فقط؟ أو من كسبه في الردة فقط؟

وإليك آراء الفقهاء في المسألة بما يتبين منه الأمران.

للفقهاء في هذه المسألة خمسة آراء:

أحدها:

أنه يُقضى من جميع ماله ما لزمه من الديون قبل الردة. وأما ما لزمه في حال الردة فعلى الأصح لا يُقضى إلا غرم ما أتلفه.

وهو مذهب الشافعية، وقالوا: هذا الحكم مفرع على الأقوال الثلاثة في حكم ملك المرتد ـ والتي مضى بيانها ـ أما على القول ببقاء ملكه أو بوقفه فظاهر، أي إن الملك لم يزل، فيلزم الدين في ماله. وأما على القول بزوال ملكه فغاية ما فيه أن يجعل المرتد كالميت، والميت تقضى ديونه من تركته. وأما غرم ما أتلفه بعد الردة فلأنه جزاء خيانة وقعت منه[1].

---

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة:

الرأي الثاني:

أنه تقضىٰ جميع ديونه من جميع ماله سواء ما اكتسبه حال الإسلام أو ما اكتسبه في الردة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد ومذهب الحنابلة، وهو مبني علىٰ قولهم بعدم زوال ملكه بالردة، فلما كان باقيا تقضىٰ ديونه من ملكه[1].

الرأي الثالث:

أن الديون التي لزمته في حال الإسلام تقضىٰ مما اكتسبه في حال الإسلام، والديون التي لزمته في حال ردته تقضىٰ مما اكتسبه في حال ردته. وهذه رواية عن أبي حنيفة رواها عنه زفر، وبها قال زفر والحسن بن زياد.

ودليله: أن المكسب الذي تحقق له من كل من الدينين مختلف، فهذا كسب من دين ردة، وهذا كسب من دين إسلام، فوجب أن يقضىٰ الدينان من كسبين مختلفين تحقيقا للاختلاف، وحصول كل كسب إنما هو باعتبار سببه أي الدين، فيُقضىٰ كل دين من الكسب الذي اكتسبه في تلك الحالة، فيقضىٰ دين الردة من كسب الردة ويُقضىٰ دين الإسلام من كسب الإسلام ليكون الغرم بإزاء الغنم[2].

الرأي الرابع:

أنه تقضىٰ جميع ديونه من كسب الردة، فإن بقي شيء قُضي من دين الإسلام. وهو

٤/ ١٧٨. هذا الأصح في غرم ما أتلفه. ومقابل الأصح إنما هو تفريع علىٰ القول بزوال ملكه. وأما علىٰ القول ببقائه أو وقفه فيلزمه ذلك قطعا. انظر المغني المحتاج: ٤/ ١٤٣، وحاشية عميرة:٤/ ١٧٨.

(١) الهداية مع العناية والفتح: ٤/ ٣٩٥، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧، والمغني: ١٠/ ٨١، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٢.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٠٧، البدائع: ٧/ ١٣٩، الهداية مع العناية والفتح: ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

ودليله: أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء دينه منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف بدينه فيُقضى من دين الإسلام تقديما لحق المرتد على حق المسلمين(١).

الرأي الخامس:

أنه تقضى جميع ديونه من كسب الإسلام، فإن بقي شيء يقضى من كسب الردة. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

ودليله: أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط الميراث أن تخلو التركة من حق المورث، وقضاء الدين من حقه، فيقدم قضاء الدين. وأما كسب الردة فليس بمملوك لبطلان أهلية الملك بالردة، فلا يُقضى دينه منه إلا إذا تعذر بأن لم يف، فيقضى من كسب الردة للضرورة، كالذمي إذا مات ولا وارث له، فيكون ماله لجماعة المسلمين فإن كان عليه دين يُقضى منه(٢).

تعقيب وترجيح:

يتضح من الآراء السابقة أنها متفقة على وجوب قضاء ديون المرتد جميعها، إلا أن الشافعية خالفوا في ديونه التي تدينها بعد الردة فلا يُقضى عندهم منها إلا ما كان غرم إتلاف. والراجح في نظري ما قاله غيرهم من وجوب قضاء جميع الديون، لأنها حقوق للغير فلا يجوز منعها(٣).

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٠٦، البدائع: ٧/ ١٣٩، الهداية مع العناية والفتح: ٤/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) المراجع السابقة المواضع نفسها غير أن المبسوط: ١٠/ ١٠٧.

(٣) انظر المغني: ١٠/ ٨١، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٢.

ويتضح كذلك من الآراء السابقة أنها متفقة على قضاء ديون المرتد من ماله، غير أن أبا حنيفة رحمه الله ـ كما في الروايات الواردة ـ يرى قضاء الدين من مال معين، وهو الذي اكتسبه حال الإسلام أو الذي اكتسبه حال الردة على حسب اختلاف الروايات عنه.

والذي أختاره الرواية المذكورة في الرأي الخامس وهو البدء في القضاء بكسب الإسلام، لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره، وماله هو الذي كسبه حال إسلامه، أما ما كسبه حال الردة فليس ماله ولا ملكه، بل هو مال جماعة المسلمين. فإن قلت: إن كسب الإسلام حق الورثة. قلنا: وجوب الدين في المال يمنع من انتقاله إلى الورثة، فكان قضاء الدين مقدما. والله أعلم[1].

(١) انظر هذا الترجيح في بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٩.

المبحث الرابع

ميراث المرتد

نص الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي ارتد إليه، لا بقرابة ولا غيرها، لأنه لا يقر على الدين الذي ارتد إليه[1].

وهل يورث المرتد؟[2]

اختلف الفقهاء في هذا إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: أن المرتد لا يرثه مسلم ولا كافر، وأن ماله يكون فيئا يوضع في بيت مال المسلمين.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وهو مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به من السلف ربيعة الرأي وابن أبي ليلى[3] رحمهما الله.

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٠١، ومنح الجليل: ٩/ ٦٩٢، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥، وكشف القناع: ٦/ ١٨٢.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٨٦، ومنح الجليل: ٩/ ٦٩٢، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥، وشرح المنهاج للمحلي: ٣/ ١٤٨، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٢، والمغني: ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥. إلا أن المالكية قالوا: الزنديق والساحر والساب إذا قتلوا بعدما أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا فمالهم لورثتهم المسلمين لأنهم يقتلون حدًا لا كفرًا.

(٣) المغني: ٧/ ١٧٤، كتاب المرتد من الحاوي/ ٨٠ـ٨١.

أدلته[١]:

استدلوا بقول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه[٢].

والمرتد كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن توريث الكافر من المرتد لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ولا على كفره فلا يكون منهم، ولأنه لما لم يرث أحدا فلا يرثه أحد.

الرأي الثاني: أن جميع ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام أو حال الردة يكون لورثته المسلمين.

وهو قول أبي يوسف ومحمد[٣] رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أحمد[٤] رحمه الله.

دليله: استدل لهذا الرأي بأن ملك المرتد باق في كسبي الإسلام والردة ـ على ما سبق بيانه في المبحث الأول عن حكم ملك المرتد ـ فينتقل بموته إلى ورثته المسلمين ،ويستند توريثه إلى ما قبيل ردته، فيكون توريث مسلم من مسلم لا من كافر، لأن الردة سبب هلاكه، إلا أن هذا السبب لا يتم إلا بموته أو قتله، والحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من أول وقت العقد حتى يستحق المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة، ومحمل الحديث المذكور للرأي الأول الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام كما هو المتبادر من اللفظ، ولأن جماعة المسلمين إن استحقوا مال المرتد على طريق الفيء ـ كما قال أصحاب الرأي الاول ـ

---

(١) المغني: ٧/ ١٧٥، كتاب المرتد من الحاوي/ ٨٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٥.

(٢) صحيح البخاري المجلد الثالث/ ٤١٦ ط دار الحديث، وصحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩١، والبدائع: ٧/ ١٣٨.

(٤) المغني: ٧/ ١٧٤.

فإنها استحقوه بسبب الإسلام، وقرابة المرتد ساووا المسلمين في هذا المعنى وترجحوا عليهم بجهة القرابة، والمستحق من جهتين مقدم على المستحق من جهة واحدة، فكان الصرف إليهم أولى[1].

الرأي الثالث: أن كسب المرتد الذي كسبه في الإسلام يرثه ورثته المسلمون. أما كسبه الذي كسبه في ردته فيوضع في بيت مال المسلمين.

وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

دليله: أن المرتد إذا مات أو قتل مرتدًا تبين أن ملكه قد زال من أول ردته، فينتقل إلى ورثته المسلمين، ويستند التوريث إلى ما قبيل ردته، فيكون توريث مسلم من مسلم، وتمام الدليل كالذي سبق لرأي الصاحبين، إلا أن وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن استناد التوريث في كسب الإسلام ممكن لأنه كان موجودا قبل ردته فيجري فيه الميراث. وأما استناد التوريث إلى كسب الردة فغير ممكن لأنه لم يكن موجودا قبل الردة، فلا يجري فيه الميراث، لأن شرطه أن يكون المال موجودا عند حدوث سببه، فيكون كسب الردة مالا ضائعا فيوضع في بيت المال[3].

الرأي الرابع: أن مال المرتد يرثه ورثته الكفار الذين ارتد إلى دينهم دون المسلمين، وهو قول داود الظاهري[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٠-١٠١، والهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩١.

(٢) الهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩١، والهداية: ٧/ ١٣٨، والمبسوط: ١٠/ ١٠١.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١٠١-١٠٢، والهداية مع الفتح والعناية: ٤/ ٣٩١.

(٤) نسبه إليه صاحب المغني: ٧/ ١٧٥، والماوردي في كتاب المرتد من الحاوي/ ٨٣.

(٥) المغني: ٧/ ١٧٥.

ودليه: أن المرتد كافر فيرثه ورثته من أهل دينه كالحربي وسائر الكفار[١].

الرأي الخامس: أن ماله ينتقل إلى جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم. وهو مروي عن علقمة بن مرثد الحضرمي وقتادة وسعيد بن أبي عروبة[٢].

ترجيح ومناقشة: يترجح في نظري رأي أبي حنيفة رحمه الله وهو أن ورثة المرتد من المسلمين يرثون ما كسبه في حال إسلامه دون ما كسبه في حال ردته، وهذا لما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار في جوابه على من استدل بحديث «لا يرث المسلم الكافر» قال الطحاوي: «إن الكافر الذي عناه النبي ﷺ أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ملة أو غير ملة، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك؟ ثم ذكر الطحاوي بسنده عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[٣] فعلمنا انه أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة رأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا، لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين. اهـ»[٤]. أقول: ثم إن الإنسان يورث عنه ما

(١) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٢) انظر كتاب المرتد من الحاوي/ ٨٤. ولم يذكر له دليلا، ولا أدري له وجها. ومما يجدر ذكره أن ابن قدامة في المغني ١٠/ ١٧٥ قد ذكر علقمة وسعيد بن أبي عروبة فيمن قالوا بالرأي الراجح ولم يذكر هذا الرأي الخامس، ولعل صنيعه هو الصحيح. والله أعلم بحقيقة الحال.

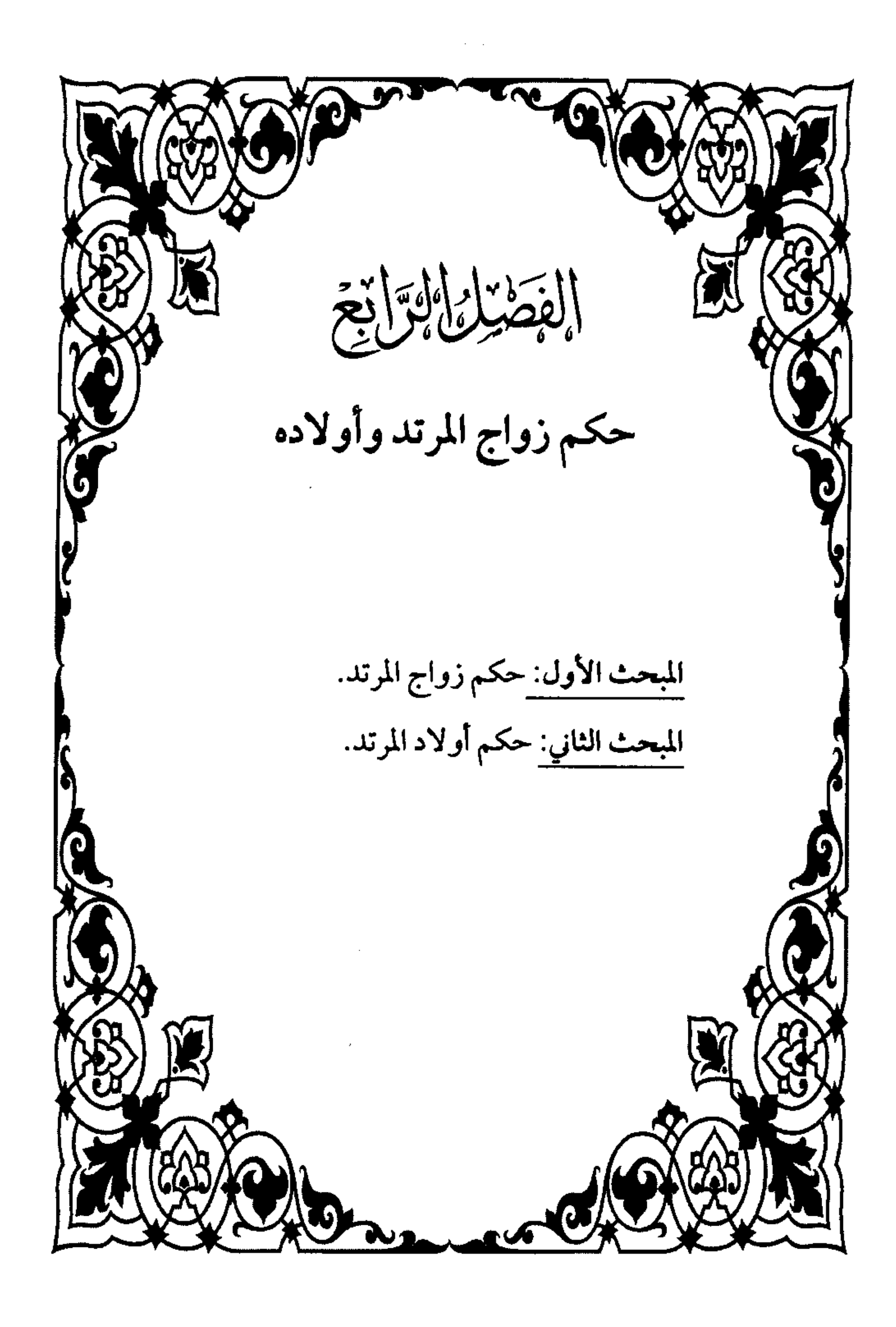
(٣) قال في إعلاء السنن: ١٢/ ٥٨٨ «سنده حسن صحيح».

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي بواسطة إعلاء السنن: ١٢/ ٥٨٨.

ملكه في حياته دون ما لم يملكه، والمرتد قد ملك كسب الإسلام بلا ريب فيورث عنه. وأما كسب الردة فلم يدخل في ملكه لزوال ملكه بالردة فلا يورث عنه. والله أعلم.

هذا وقد قال بتوريث مالَ المرتد لورثته المسلمين جماعة من الصحابة والتابعين والسلف أكثر ممن روي عنهم القول بمنعه. فمن الصحابة الخليفان الراشدان أبو بكر وعلي، والصاحبيان الفقيهان عبد الله بن مسعود ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين والسلف عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي وسفيان الثوري وابن شبرمة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٢ بتحقيق كمال يوسف الحوت، وإعلاء السنن: ١٢/ ٥٨٥ـ٥٨٩ والمغني لابن قدامة: ٧/ ١٧٤، والمبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٠٠.



الفصل الرابع

حكم زواج المرتد وأولاده

المبحث الأول: حكم زواج المرتد.

المبحث الثاني: حكم أولاد المرتد.

المبحث الأول

حكم زواج المرتد

ونعالج موضوع هذا المبحث في مسألتين هما:

- حكم زواج المرتد ابتداء.
- وحكم زواجه بقاء.

أولًا: حكم زواج المرتد ابتداء: ونقصد به هل يجوز للمرتد أن يتزوج؟

لا يجوز للمرتد أن يتزوج أحدا، لا مسلمة[1] ولا كافرة أصلية ولا مرتدة مثله، والمرتدة لا يجوز أن يتزوجها أحد، لا مسلم ولا كافر أصلي ولا مرتد مثلها، لأن النكاح ينبني على الملة، والمرتد لا ملة له، وإذا انتقل إلى دين فإنه لا يقر عليه.

ولأن الردة ترفع النكاح الذي كان موجودا حين حدوثها ـ كما سيأتي بيانه ـ فلأن تدفع النكاح الذي يراد إنشاؤه بعدها أولى، لأن الدفع أسهل من الرفع.

ولأن النكاح يقتضي ولاية الزوج والمرتد لا ولاية له، والنكاح ملك الاستمتاع بمحل معصوم والمرتدة لا عصمة لها[2].

ثانيًا: حكم زواجه بقاء: ونقصد به أثر الردة على الزواج القائم قبلها:

والردة إما أن تقع من أحد الزوجين أو منهما معا.

---

(١) عدم جواز زواج المرتدة بمسلم ظاهر، وكذا عدم جواز زواج المسلم بمرتدة. أما الذي يحتاج إلى التعليل فهو زواج المرتد بكافرة أو مرتدة وزواج الكافر أو المرتد بالمرتدة.

(٢) انظر الهداية مع البناية للعيني: ٤/ ٧٧٩ـ٧٨٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٠، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٣، ومغني المحتاج: ٣/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٣، وكشاف القناع: ٥/ ٨٥، ٦/ ١٨٢.

- فإن ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما[١]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠][٢]، وصدر الآية وإن كان في إسلام الزوجة وبقاء الزوج على كفره، فإن ارتداد أحد الزوجين المسلمين كإسلام أحد الزوجين الكافرين في أنه يترتب عليه اختلاف الدين بينهما وهو مناف للنكاح. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنه عام فيما لو أسلم الزوج أو ارتدت الزوجة، وارتداد الزوج كارتداد الزوجة، فيترتب عليه وقوع الفرقة بينهما.

وما نوع هذه الفرقة؟ أهي فرقة بطلاق أو هي فسخ بغير طلاق؟

أربعة آراء في هذا.

الرأي الأول: أنه فسخ بغير طلاق.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول بعض المالكية[٣].

ودليله: أن الردة منافية للنكاح لأنها منافية للعصمة، إذ بها تسقط حرمة النفس وحرمة المال فلم يبق لملكه حرمة فيسقط النكاح[٤]، ولأن الردة اختلاف دين طرأ على النكاح فيفسخ كإسلام أحد الزوجين[٥].

---

(١) الهداية مع البناية للعيني: ٤/ ٧٩٢، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٨، ومنح الجليل: ٣/ ٣٦٦، والفواكه الدواني: ٢/ ٤٩، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٧٠، ومغني المحتاج: ٣/ ١٩٠، والكافي لابن قدامة: ٣/ ٥٦، وكشاف القناع: ٥/ ١٢١.

(٢) وانظر الاستدلال بها في كشاف الاقناع: ٥/ ١٢١.

(٣) انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٤) تبيين الحقائق: ٢/ ١٧٨، وبدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٧.

(٥) كشاف القناع: ٥/ ١٢١.

الرأي الثاني: أنه إذا ارتدت الزوجة فهو فسخ، وأما إذا ارتد الزوج فهو طلاق.

وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني(١).

ودليله: أنه إذا ارتد الزوج حصلت الفرقة بمعنىً من قبله، وكل فرقة حصلت من الزوج وأمكن جعلها طلاقا جعلت طلاقا، لأن الأصل في الفرقة هو الطلاق، فإن لم يطلق ناب القاضي منابه، وأما إذا ارتدت الزوجة فالفرقة بمعنىً من قبلها فلا يمكن جعلها طلاقا، لأن الطلاق ليس إلى المرأة فيكون فسخا(٢).

الرأي الثالث: أن ارتداد أحد الزوجين يكون طلاقا بائنا.

وهو المشهور الراجح من مذهب المالكية(٣).

ودليله: أن الردة طرأت على نكاح صحيح فيكون طلاقا، بخلاف إسلام أحد الزوجين فقد طرأ على نكاح فاسد ـ وهو نكاح الكفار ـ ولأنه أمكن جعل الردة

(١) الهداية مع البناية للعيني: ٤/ ٧٩٢ـ ٧٩٣، والبدائع: ٢/ ٣٣٧.

(٢) المرجعان السابقان الموضع نفسه. هذا واعلم أن خلاف محمد بن الحسن لأبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة ارتداد الزوج مبني على الخلاف في مسألة إسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام، فعند أبي حنيفة ومحمد تكون الفرقة طلاقًا، لأنه بإبائه امتنع عن الإمساك بمعروف، فوجب التسريح بإحسان ـ وهو الطلاق ـ فإن امتنع ناب القاضي منابه. وعند أبي يوسف الفرقة فسخ لا طلاق، لأن إباء الإسلام سبب للفرقة يمكن أن يقع من الرجل والمرأة وكل ما كان مشتركا بينهما يقع به الفسخ لا الطلاق، كالفرقة بسبب ملك أحد الزوجين للآخر، ففي مسألة الارتداد مضى كل من أبي يوسف ومحمد على أصله. أما أبو حنيفة فخالف أصله منضما إلى أبي يوسف، ففرق بين الردة وإباء الإسلام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها للعصمة، ففات بها وجود النكاح أصلا، فلا يمكن جعلها طلاقا، لأن الطلاق رافع لما هو موجود، وأما الإباء فيفوت الإمساك بمعروف فيبقى التسريح بإحسان، وانظر مع المرجعين السابقين تبيين الحقائق: ٢/ ١٧٤ـ ١٧٥، ١٧٨.

(٣) منح الجليل: ٣/ ٣٦٦، والفواكه الدواني: ٢/ ٤٩.

طلاقا، لأن المرتد كان قبيل ردته مسلمًا، والطلاق يصح من المسلم بخلاف الكافر[١].

الرأي الرابع: أنه طلاق رجعي. وهو قول لبعض المالكية[٢].

ولم أعثر فيما بين يدي من كتب على دليل لهذا القول.

والراجح في نظري: الرأي الأول وهو أن الفرقة بالردة فسخ بغير طلاق، لأن من شروط صحة الزواج أن يكون بين رجل وامرأة ذوي ملة، فلما حصلت الردة من أحدهما انتفى هذا الشرط، فيفسد النكاح فينفسخ. ويتوجه إلى القول بالطلاق البائن والرجعي عند المالكية خاصة أنه لا يمكن اعتبار الفرقة طلاقا إذا وقعت الردة من المرأة، فليست من أهل إيقاع الطلاق. والله أعلم.

وقت وقوع الفرقة بالردة:

إذا وقعت الردة من أحد الزوجين فهل تقع الفرقة في الحال أو توقف إلى حين؟

إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وقعت الفرقة في الحال اتفاقا.

وأما إذا كانت الزوجة مدخولا بها فاختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه لا تقع الفرقة في الحال، بل توقف إلى انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة دام النكاح، وإن انقضت العدة قبل اجتماعهما على الإسلام تبين وقوع الفرقة من حين وقوع الردة.

وهذا رأي الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣].

ودليله: أن وقوع الردة بعد الدخول بالزوجة اختلاف دين بعد المسيس، فلا تقع

---

(١) المرجعان السابقان الموضع نفسه.

(٢) المرجعان السابقان الموضع نفسه.

(٣) المهذب: ٢/ ٧٠، ومغني المحتاج: ٣/ ١٩٠، والكافي: ٣/ ٥٦، وكشاف القناع: ٥/ ١٢١.

الفرقة في الحال كإسلام أحد الزوجين[١].

الرأي الثاني: أن الفرقة تتنجز في الحال.

وهو قول الحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

دليله: استدل لهذا الرأي بدليلين:

أحدهما: ما رواه الطحاوي بسنده إلى داود بن كردوسي قال: «كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر، فقال: أسلم وإلا فرقا بينكما. فقال له: لا أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا إنه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرق بينهما»[٣].

فهذا حكم عمر وقد ظهر في الناس ولم ينقل إلينا أن أحدا خالفه فكان كالإجماع[٤].

وظاهر الحكم أنه فرق بينهما بمجرد إباء الرجل الإسلام دون انتظار للعدة، وهذا الأثر وإن كان في إسلام أحد الزوجين فإن ارتداد أحد الزوجين مثله في أنه اختلاف دين تقع به الفرقة فيأخذ حكمه.

والآخر: أن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والمسلم لا يحل له أن يستفرش المرتدة، والمسلمة لا يحل لها أن يستفرشها الكافر، فلم يكن لبقاء هذا النكاح

---

(١) المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٨، والكافي لابن قدامة: ٣/ ٥٦.

(٣) معاني الآثار للطحاوي: بواسطة إعلاء السنن والأثر حسنه التهانوي في إعلاء السنن: ١١/ ١٠٠.

(٤) البدائع: ٢/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٤. والخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة كالخلاف في إسلام أحد الزوجين بعد الدخول، فذكر الحنفية الحجج في مسألة الإسلام ثم لما ذكروا مسألة ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول أحالوا على مسألة الإسلام.

فائدة فوجب أن يفسخ في الحال[١].

والراجح في نظري: وقوع الفرقة في الحال، لأن حصول الردة يترتب عليه اختلال شرط من شروط النكاح، وهو كونه بين زوجين من ذوي الملل، فيفسد ـ كما ذكرنا سابقا ـ وفساده لا يتوقف على مضي العدة، فتقع الفرقة في الحال.

ثم إن في إيقاف الفرقة بالردة بعد مضي العدة في المدخول بها تشبيها لها بالطلاق، وقد مضى أنه ليس بطلاق بل هو فسخ. والله أعلم.

حكم النكاح إذا ارتد الزوجان معا:

ما سبق من الكلام كان عن حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين. فأما إذا ارتد الزوجان معا فما الحكم؟

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن حكمه هو حكم ارتداد أحدهما بدون خلاف لا في الجملة ولا في التفصيل[٢]، وهو قول زفر من الحنفية[٣].

وذهب الحنفية إلى أنهما لو ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما حتى لو عادا إلى الإسلام معا فهما على نكاحهما. أما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وقعت الفرقة[٤].

وقالوا: إن القياس وقوع الفرقة، لكنا تركنا هذا القياس إلى الاستحسان نظرا إلى «إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) المرجعان السابقان المواضع نفسها.

(٢) المهذب: ٢/ ٧٠، ومغني المحتاج: ٣/ ١٩٠، وكشاف القناع: ٥/ ١٢١، والكافي: ٣/ ٥٦، ومواهب الجليل: ٣/ ٤٧٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٩.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧٨ـ١٧٩، والهداية مع البناية: ٤/ ٧٩٤ـ٧٩٥.

ثم أسلموا لم يفرق بينهم وبين نسائهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم.
فإن قيل: بم يعلم هناك أنهم ارتدوا وأسلموا معا؟ فالجواب: أنه لما لم يفرق بينهم وبين نسائهم فيما لم يعلم القِران، بل احتمل التقدم والتأخر في الردة والإسلام ففيما علم أولى أن لا يفرق، ثم نقول: الأصل في كل أمرين حادثين إذا لم يعلم تاريخ ما بينهما أن يحكم بوقوعهما معا كالغرقى والحرقى والهدمى» اهـ من البدائع[1].

والراجح في نظري: قول الحنفية لقوة دليله. ورواية عدم تفريق الصحابة بين المرتدين ونسائهم وعدم أمرهم بتجديد الأنكحة إن كان الزيلعي في نصب الراية قال عنها «غريب»[2] فقد قال عنها ابن حجر في الدراية: «هو مأخوذ بالاستقراء» اهـ[3].
أقول: يعني أنه باستقراء أخبار المرتدين في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يعثر على خبر بأمرهم بتجديد الأنكحة، وبهذا يكون الاستدلال قويا. والله تعالى أعلم.

---

(١) البدائع: ٢/ ٣٣٨، وانظر نحوه في تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٩، والهداية مع البناية: ٤/ ٧٩٤.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٢١٣.

(٣) الدراية لابن حجر: ٢/ ٦٦ بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.

المبحث الثاني

حكم أولاد المرتد

المقصود في هذا المبحث بعون الله أن نبين: هل أولاد المرتد يتبعونه في الردة أو لا؟

والمراد بالأولاد الصغار منهم دون الكبار، لأن الصغير خاصة هو الذي يكون تبعا لوالديه.

وهذه المسألة على أوجه[١]:

فإما أن يرتد الوالدان كلاهما، أو يرتد أحدهما.

(أ) فإن ارتد الوالدان كلاهما، فإما أن يكون قد ولد لهما قبل الردة أو بعدها:

ـ فإن ولد[٢] لهما قبل الردة فلا يتبعهما على الردة، بل هو مسلم، تغليبا للإسلام، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) انظر في هذه المسألة بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٩ـ١٤٠، والبحر الرائق: ٥/ ١٣٧ـ١٣٨، ورد المحتار: ٤/ ٢٥٦ـ٢٥٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٣ـ٢١٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل: ٦/ ٢٨١، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، وحكم المرتد من الحاوي الكبير/ ٩٩ـ١٠٠، ١٠٤، ١٠٩ـ١١٠، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٣، والمغني: ١٠/ ٩٣ ـ ٩٤، والمبدع: ٩/ ١٨٧.

(٢) والحمل كالولد الظاهر فيما صرح به الشافعية والحنابلة. وانظر مغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، والكافي: ٤/ ١٦٢، ولكن ظاهر كلام الخرقي أن من كان حملا حين الردة ـ أي قبل الردة ـ هو كالمولود بعد الردة ـ أي ليس كالمولود قبل الردة ـ وانظر المغني: ١٠/ ٩٤.

وقد نصت على هذا الحكم المذاهب الأربعة[١].

ـ وأما إن ولد لهما بعد الردة ففيه أربعة آراء:

أحدها: أنه مرتد تبع لأبويه، إذ ولد لأبوين مرتدين فيأخذ حكمهما، ويجبر على الإسلام كما يجبر والداه عليه، وهو رأي الحنفية.

والثاني: أنه مسلم ولا يتبع أبويه على الردة، لأنه إنما يتبعهما في دين يقران عليه، ولا يتبعهما فيما لا يقران عليه فيبقى مسلمًا، وإن أظهر غيره جبر عليه على المعتمد[٢]، وهو قول المالكية.

والثالث: أنه كافر أصلي وليس بمرتد، لأنه ولد لأبوين كافرين، فحينئذ يعامل معاملة الكافر الحربي، وهو رأي الحنابلة.

والرابع وهو للشافعية: أنه يفرق بين ما إذا كان في أصوله مسلم أو لم يكن، فإن كان في أصوله مسلم فهو مسلم تبعا له اتفاقًا بينهم. وأما إن لم يكن في أصوله مسلم فعندهم أقوال:

أحدها: أنه مرتد تبعا لآبائه. وهذا القول هو الصحيح المنصوص كما قال

---

(١) غير أن الحنفية قيدوا هذا الحكم بكونه في دار الإسلام، فأما لو لحقا به أو لحق به أحدهما إلى دار الحرب فقد خرج عن الإسلام، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان حكم بإسلامه تبعا لهما، فلما ارتدا تحولت التبعية إلى الدار ـ أي دار الإسلام ـ لأن الدار تصلح للتبعية بقاء وإن كانت لا تصلح ابتداء، لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب انتفت تبعيته للدار كما انتفت تبعيته لوالديه، فخرج عن الإسلام. انظر البدائع: ٧/ ١٣٩، والبحر الرائق: ٥/ ١٣٨. هذا وسنفصل آراء الفقهاء في حكم المرتد إذا لحق بدار الحرب عند الكلام عن قتال المرتدين بإذن الله عز وجل.

(٢) أي خلافًا لمن قال من المالكية: إن ولده حال ردته فإن لم يطلع على كفره حتى بلغ لم يجبر، بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر. وانظر حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٤.

الماوردي، والأظهر كما قال النووي[١].

وثانيها: أنه مسلم، لبقاء علقة الإسلام في أبويه[٢].

وثالثها: أنه كافر أصلي لأنه متولد بين أبوين كافرين، ولم يباشر إسلاما، وحينئذ يعامل معاملة ولد الحربي.

الراجح في نظري: أنه مرتد مطلقًا أي سواء كان في أصوله مسلم أو لا ـ وهو مذهب الحنفية، لأن الأصل أن الولد الصغير تبع لأبويه، فإن ولد لوالدين مسلمين فهو مسلم، وإن ولد لكافرين فهو كافر، وإن ولد لوالدين مختلفين دينا تبع خيرهما دينا، وهذا الولد المولود بعد ردة والديه لا يصح اعتباره مسلمًا لأنه لم يولد لمسلمين، ولا يصح اعتباره كافرًا أصليا لأنه لم يولد لكافرين أصليين، فلم يبق إلا أنه مرتد تبعا لوالديه، والقول بغير هذا مخالف لأصل التبعية.

وأما قول الشافعية إنه مسلم إن كان في أصوله مسلم ففيه إتباع الولد لجده، وقد ناقش الحنفية هذا بأنه لا يجوز إتباع الولد لجده، إذ لو كان الأمر كذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لأنهم من أولاد آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام. ثم ألا ترى أنه لو أسلم الجد لا يصير ولد ولده مسلمًا تبعا له، فكذلك لا يبقى ولد المرتدين مسلمًا تبعا لبقاء إسلام جده[٣].

(١) انظر حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي/ ١٠٩، ومنهاج النووي مع مغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠.

(٢) معنى العلقة: إجبارهما على الإسلام وعدم إقرارهما على الردة.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١١٥، والبدائع: ٧/ ١٣٩، فإن قيل: عدم اتباع الولد جده في الإسلام فيما قبل نبوة نبيا محمد ﷺ؛ قلنا: إن القول بالإتباع في الإسلام مبني على القول بتغليب الإسلام، وهو معنى لا يختلف

وأما استدلال المالكية بأنه لا يتبع أبويه فيما لا يقران عليه، فالجواب: أنه متجه في الذي ولد على الإسلام ثم ارتد أبواه فلا يتبعهما إبقاء له على حاله الأولى. وأما هذا الذي ولد في حال الردة فلم يسبق له إسلام لا حقيقة ولا تبعا، بل أول أحواله الردة فأنى يثبت له إسلام؟ وإذا فلم يبق له إلا تبعية أبويه على الردة ويجبر على الإسلام كما يجبرا عليه. وأما تعليل بعض الشافعية للقول بإسلامه ببقاء علقة الإسلام في والديه، فالجواب: أن هذه العلقة هي إجبارهما على الإسلام، فيجب أن يتبعهما الولد في هذا المعنى فقط إثباتا للحكم على قدر العلة، ونحن نقول بوجوب إجباره على الإسلام.

(ب) وأما إن ارتد أحد الوالدين وبقي الآخر مسلمًا، فإن الولد يبقى مسلمًا تبعا له، وسواء كان الباقي على الإسلام الأب أو الأم، لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وتغليبا للإسلام. وعلى هذا نصت المذاهب الأربعة (وقد سبق ذكر المراجع في أول المسألة).

بم يجبر الولد على الإسلام؟

في الأحوال التي يجبر فيها ولد المرتد على الإسلام ـ وهي ما إذا قلنا بردته تبعا لأبويه أو قلنا ببقائه مسلمًا لكنه كبر مظهرا الغير الإسلام ـ فبماذا يجبر؟ هل يقتل، أو يجبر بالحبس والضرب؟

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه يقتل إن لم يتب[1]، ولعل وجه هذا الرأي

باختلاف الأزمنة، فلما كان الكفار غير مرتدين بالإجماع تبينا أنه لا وجه للقول بالتغليب في هذه المسألة لا في زمن شريعتنا ولا قبلها.

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، والمغني: ١٠/ ٩٤، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥.

أنه مرتد فيأخذ حكم المرتد وهو وجوب القتل إلا أن يتوب.

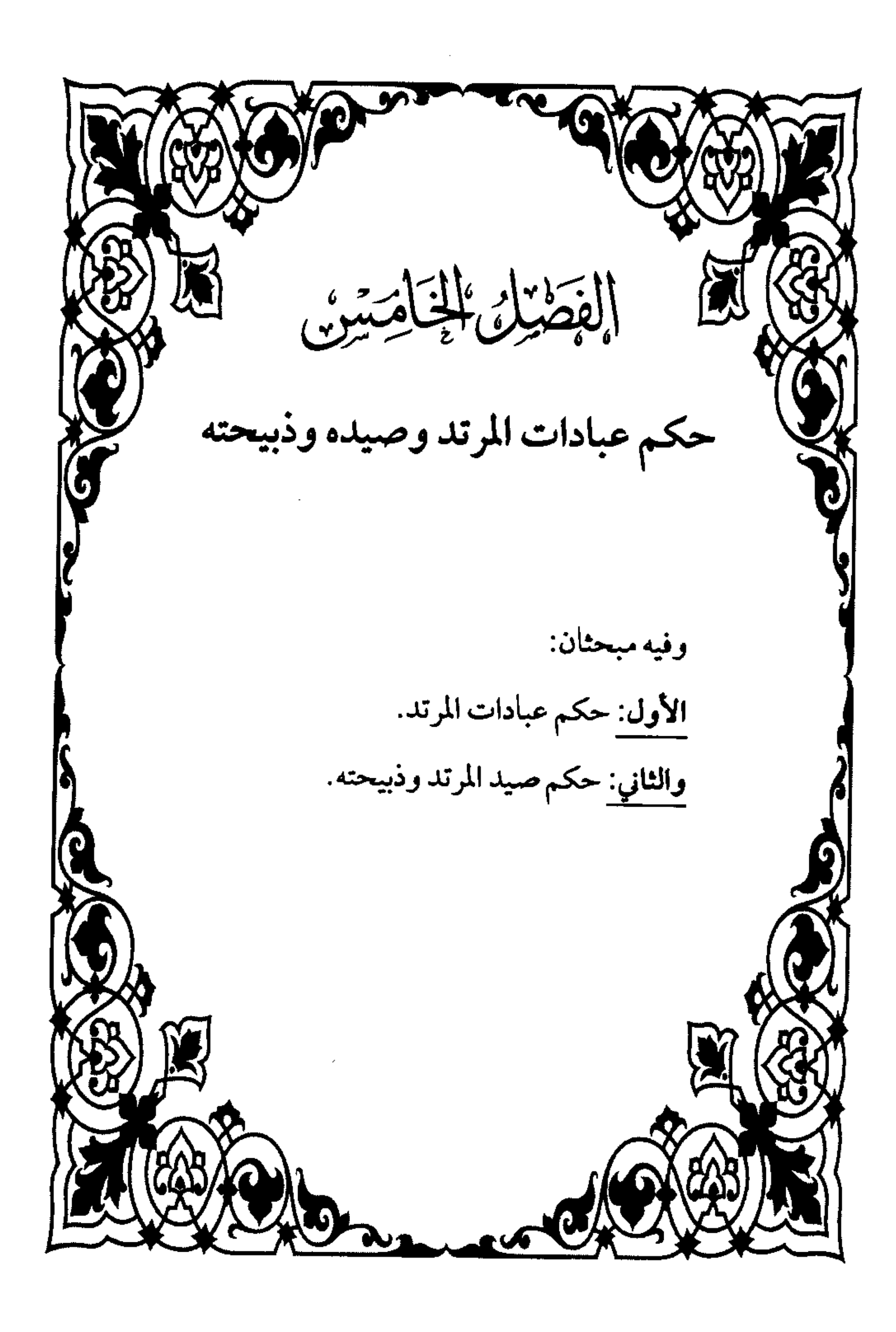
وذهب الحنفية إلى أنه يجبر بالحبس والضرب لا بالقتل، لأن ردته ردة حكمية تبعية لا حقيقية أصلية. أما إذا قلنا بردته تبعا لأبويه فظاهر. وأما إذا قلنا ببقائه مسلمًا على خلاف أبويه أو أحدهما فلأن إسلامه بالتبعية للمسلم منهما أو لهما قبل ردتهما، فيكون إسلامًا حكميًا فإذا ارتد كانت ردته حكمية، فيجبر على الإسلام لكن لا بالقتل إثباتا للحكم على قدر العلة[1].

ولعل الأخذ بهذا الرأي أحوط، لأن الشك في صفة ردته: أحقيقية هي أم حكمية، يوجب الاحتياط، فإن باب الدماء مما ينبني على الاحتياط والدرء بالشبهة[2].

والله أعلم.

(١) البدائع: ٧/ ١٣٩، والبحر الرائق: ٥/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) لا يقال: يلزم على هذا ألا يقتل مرتد من أبوين مسلمين أبدا لأنه ولد مسلماً تبعا لهما وهو باطل، لأن المولود من المسلمين إذا بلغ مسلمًا فقد استقل بالإسلام وصار إسلامه حقيقة لا حكمًا، فردته تكون حقيقية فيقتل.



الفصل الخامس

حكم عبادات المرتد وصيده وذبيحته

وفيه مبحثان:

الأول: حكم عبادات المرتد.

والثاني: حكم صيد المرتد وذبيحته.

المبحث الأول

حكم عبادات المرتد

من المقرر في أبواب العبادات أن العبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج لا تصح إلا من المسلم. وأما الكافر فلا تصح منه العبادة سواء كان كافرًا أصليا أو مرتدا، وهذا مما لا خلاف فيه.

لكن موضوع هذا المبحث هو في حالة ما إذا عاد المرتد إلى الإسلام، وكلام الفقهاء في هذا الموضوع في أربعة مسائل:

إحداها: هل يقضي المرتد العبادات التي فاتته زمن الردة؟ أي إذا مرت على المرتد في زمن ردته أوقات صلوات مفروضة، أو مر عليه أيام من رمضان، أو حال الحول على ماله، فهل يجب عليه بعد العود إلى الإسلام أن يقضي هذا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

أحدهما: أنه لا يقضي ما فاته زمن ردته.

وهو قول الحنفية والمالكية وهو الأشهر عند الحنابلة[1].

واستدل لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا

(١) انظر فتح القدير: ١/ ٣٥٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى: ١/ ١٤٧، ومواهب الجليل: ٩/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٧، ومواهب الجليل: ٦/ ٢٨٢، وكشاف القناع: ٤/ ١٨٤، والمبدع: ٩/ ١٨٧.

قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨][1].

وجه الدلالة أن المرتد كافر فتتناوله الآية، وغفران ما سلف منه في ردته يدل على سقوطه عنه.

وبأن المرتد كافر وهو غير مخاطب بفروع الشريعة في حال كفره[2].

والرأي الثاني: أنه يلزمه قضاء ما فاته في ردته.

وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

ودليل هذا الرأي: أن المرتد قد اعتقد وجوب هذه الفرائض حين كان مسلمًا، فلا تسقط عنه بجحوده كدين الآدمي، وقد قدر على التسبب لأداء هذه الفرائض بالعود إلى الإسلام، فيجب عليه أن يؤديها كالمحدث يمنعه من الصلاة الحدث، ولكن يجب عليه أن يتوضأ ويصلي[4].

والراجح في نظري: الرأي الأول، وهو عدم لزوم قضاء ما فاته في ردته، لأن المرتد في حال ردته كالكافر الأصلي في عدم اعتقاد الإسلام، فلا تجب عليه هذه العبادات في حال ردته كما لا تجب وجوبا دنيويا على الكافر في حال كفره[5].

---

(١) والاستدلال بها في كشاف القناع: ٤/ ١٨٤، والمبدع: ٩/ ١٨٧.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٥٥.

(٣) المجموع للنووي: ٣/ ٤، ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠ و٤٣٧ و ٤٦٢ ـ ٤٦٣، والمبدع: ٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي مع المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٠١.

(٤) المجموع: ٣/ ٤، ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٧.

(٥) قلت: «وجوبا دنيويا» احترازًا من الوجوب الأخروي الذي يثبته جمهور الأصوليين من الشافعية ومعناه تعذيبهم على ترك هذه الواجبات في النار تعذيبا زائدا على عذاب أصل الكفر. وأما الوجوب الدنيوي فغير وارد على الكفار عندهم في كتب الفقه وليس مرادا بالبحث عند الأصوليين. وانظر المجموع: ٢/ ٤.

وأما قول الشافعية إن المرتد اعتقد وجوبها في حال إسلامه فلا تسقط عنه بجحودها كدين الآدمي. فالجواب عليه أن أثر الاعتقاد يبقى ما دام الاعتقاد قائما، فإذا زال الاعتقاد، زال أثره ضرورة دوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا. وأما دين الأدمي فلم يسقط لأن ثبوته مضاف إلى ما قبل الجحود. وأما العبادات التي مرت على المرتد بعد ردته فإن أسبابها مضافة إلى وقت ما بعد الجحود فلا تثبت في حقه أصلا، لأن شرط وجوب العبادات الإسلام كما هو مقرر معلوم، بخلاف الواجبات التي وجبت عليه قبل ردته ولم يؤدها فإنها واجبة عليه، لأنها مضافة إلى ما قبل جحوده، فكان حينذاك أهلا لوجوبها ـ كما سيأتي في المسألة التالية بإذن الله تعالى ـ وأما تنظيرهم بالمحدث فضعيف، لأن المحدث في حال الحدث أهل للوجوب لأنه مسلم، غاية الأمر أن الحدث مانع من صحة العبادة، وإزالته شرط لصحتها، فوجب عليه أن يزيله. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يقضي المرتد بعد عوده إلى الإسلام ما فاته في الإسلام قبل ردته؟ أي إذا ترك المرتد في حال إسلامه قبل ردته عبادات، فهل يقضيها بعد عودته إلى الإسلام، أو أنها تسقط عنه بالردة؟

ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه قضاؤها[1]، لاستقرار الوجوب عليه في حال إسلامه[2]، ولأن ترك العبادة التي وجبت عليه في حال إسلامه

(١) انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ١/ ٣٠٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٣، والمجموع للنووي: ٣/ ٥، وكشاف القناع: ٤/ ١٨٤، والمبدع: ٩/ ١٨٧. ولكن في المبدع ما يشير إلى وجود رواية ضعيفة بأنه لا يقضي، ويلاحظ أن النووي في المجموع: ٣/ ٤ نسب إلى مالك وأبي حنيفة وأحمد ـ في رواية عنه ـ القول بعدم القضاء وهذه النسبة صحيحة فيما يتعلق بمالك وأحمد، وأما إلى أبي حنيفة فغير صحيحة كما يتبين من كتب المذهب.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ١٨٤.

معصية، والمعصية تبقى بعد الردة ولا تسقط بها، فيجب تلافيها بالقضاء[١].

وذهب المالكية إلى أنه لا يقضي ما ترك من عبادات قبل ردته[٢]، لأنه غير مطالب بها في حال ردته[٣]، أي أنه لا ينقلب مطالبا بها بعد عوده إلى الإسلام.

والراجح في نظري: الرأي الأول، لأن المستقر في الذمة من العبادات لا يسقط لتمام سببه وخروج وقته. وأما عدم المطالبة في حال الردة فهو يختص بما حصل سببه في وقت الردة، لأنه غير أهل للعبادة في حال الردة بخلاف ما قبلها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت هذه الصلاة باق لم يخرج، فهل يلزمه إعادتها؟

في هذه المسألة رأيان.

أحدهما: أنه لا تلزمه إعادتها.

وهو قول الشافعية، وأحد القولين للحنابلة[٤].

والثاني: أنه تلزمه إعادتها.

وهو قول الحنفية والمالكية وقول للحنابلة[٥].

والخلاف في هذه المسألة مبني على أصل، وهو أن الأعمال لا تحبط بالردة عند الشافعية إلا أن يتصل بها الموت، فأما إذا لم يتصل بها الموت فلا تحبط الأعمال، وحينئذ

---

(١) حاشية الشلبي: ٣/ ٢٩٣، ودرر الغرر: ١/ ٣٠٢.

(٢) منح الجليل: ٩/ ٢٢٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٧.

(٤) المجموع: ٣/ ٥، والمبدع: ٩/ ١٨٤.

(٥) فتح القدير: ١/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع: ١/ ٩٥، والدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٧، ومنح الجليل: ٩/ ٢٢٢، والمبدع: ٩/ ١٨٤.

فلا تجب عليه إعادتها إذا رجع إلى الإسلام. والدليل على أنه لا تحبط الأعمال بالردة إلا إذا اتصل بها الموت قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق حبوط العمل بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما، وهذه الآية مقيدة فيحمل عليها إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وأما عند الحنفية والمالكية فالأعمال تحبط بالردة نفسها ولو لم يتصل بها الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، فعلق الحبوط بالكفر نفسه والإشراك نفسه[1]. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ فقد أجاب عنه الحنفية بأن القرآن الكريم علق حكم الحبوط تارة بشرطين كما في هذه الآية، وتارة بشرط واحد كما في آية ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وآية ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، ومن علق حكمًا تارة بشرط وتارة بشرطين، فالحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد، كمن قال لعبده: أنت حر إذا جاء يوم الخميس، ثم قال له: أنت حر إذا جاء يوم الجمعة لا يبطل واحد من التعليقين، بل إذا جاء يوم الخميس وهو في ملكه عتق، ولو كان باعه قبل يوم الخميس فجاء هذا اليوم ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة؛ وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر[2]. وإذا تمهد هذا فإنه لما ارتد بعد الصلاة بطلت الصلاة بالردة، ثم لما رجع إلى الإسلام ووقت الصلاة باق فأدركه وقت الوجوب وهو مسلم، فتوجه

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٩٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٩٥.

إليه الخطاب إذا أدركه سبب الصلاة أي الوقت وهو خال عن أدائها، فتعلق به خطاب الوضع[١] فلزمه حكمه وهو وجوب أداء الصلاة[٢].

والراجح في نظري: قول الحنفية والمالكية لقوة دليله. والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل يلزم المرتد إعادة العبادات التي أداها في حال إسلامه قبل الردة؟

ذهب الشافعية إلى أنه لا يلزمه هذا، وهو قول عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وذلك لأن عبادته وقعت صحيحة ولم تبطل بالردة على ما سبق ذكره.
وذهب الحنفية والمالكية - في المشهور عندهم - إلى أنها تحبط ولكن لا يجب عليه قضاؤها بعد رجوعه إلى الإسلام، إلا الحج فإنه يقضيه كما لو صلى ثم ارتد ثم رجع في الوقت، لأن الحج وقته العمر كله فحبط بالردة ثم أدرك وقته وهو مسلم فلزمه[٤].
والله أعلم.

---

(١) أي أن الشارع جعل دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة، فتلزم من أدركه الوقت مسلما.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٥٥.

(٣) المجموع: ٣/ ٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢٢٣، والشرح الكبير مع المغني: ١٠/ ٩٦، والمبدع: ٩/ ١٨٤.

(٤) رد المحتار: ٤/ ٢٥١ - ٢٥٢، ودرر الغرر: ١/ ٣٠٢، وفتح القدير: ١/ ٣٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٧، ومنح الجليل: ٩/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

المبحث الثاني

ذبيحة المرتد وصيده

لا تحل ذبيحة المرتد ولا صيده وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب، لأنه كافر لا دين له، وهما من الأمور التي يعتبر فيها الدين.

وهذا قول المذاهب الأربعة وأكثر العلماء[١].

وقال إسحاق بن راهويه: لو ارتد إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته. ويحكى ذلك عن الأوزاعي، لأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من تولى قوما فهو منهم»[٢].

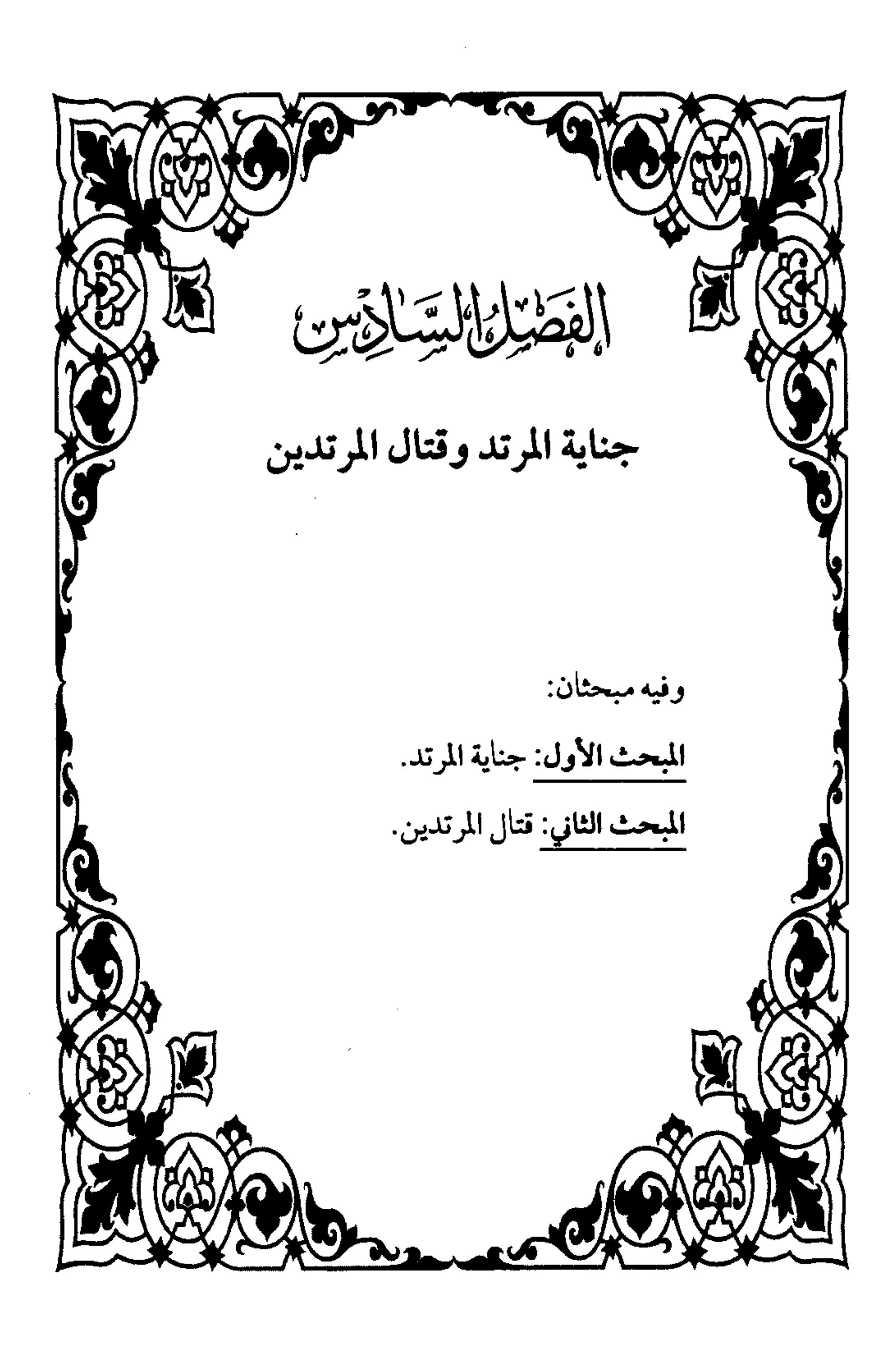
ونوقش هذا بأن المرتد كافر لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فهو كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب فلا تؤخذ منه جزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة. وأما قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يرد منه أن المرتد منهم في جميع الأحكام، بدليل ما سبق ذكره، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليهم للنصارى ودخولهم في دينهم مع إقرارهم بما صولحوا عليه، فلأن لا يرى ذلك من المرتدين أولى.

وظاهر أن قول إسحاق والأوزاعي لا وجه له، وهو قول ظاهر البطلان. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر البدائع: ٧/ ١٣٦، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٦٩، والبحر الرائق: ٥/ ١٣٣، ومنح الجليل: ٢/ ٤٠٦ و٤١٢، ومواهب الجليل: ٣/ ٢٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٠١، والمجموع للنووي شرح المهذب: ٩/ ٧٩، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٤٠، وكشاف القناع: ٦/ ٢٠٥، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٧، والمجموع للنووي: ٩/ ٧٩.



الفصل السادس

جناية المرتد وقتال المرتدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جناية المرتد.

المبحث الثاني: قتال المرتدين.

المبحث الأول

جناية المرتد

نتناول بإذن الله تعالى في هذا المبحث مسألتين هما: حكم جناية المرتد، وحكم الجناية عليه[١].

المسألة الأولى: حكم جناية المرتد:

إذا أتى المرتد جناية موجبة لحد أو قصاص أو دية أخذ بها، فيقام عليه الحد أو القصاص أو تؤخذ الدية.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا في الجملة[٢]. وأما التفاصيل ففيها خلاف. ويمكن إدراج هذه التفاصيل في ثلاث نقاط:

أولا: هل يفرق بين ما إذا لحق بدار الحرب وما إذا لم يلحق؟

أما الشافعية فأطلقوا القول إطلاقا ولم يفرقوا بين حالة اللحاق بدار الحرب وحالة عدم اللحاق بها[٣]، وعلى هذا فالمرتد يؤاخذ بالحدود والقصاص والدية سواء ألحق بدار الحرب أم لم يلحق.

---

(١) قولنا «الجناية عليه» يقصد بها صورة الفعل، أما في الحقيقة فليست جناية لعدم عصمة المرتد.

(٢) انظر البدائع: ٧/ ١٣٧، وشرح السير الكبير: ٥/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٤، ورد المحتار: ٤/ ٢٥٢، ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وفتح القدير: ٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٥ و ١٧ و ١٤٧، والمهذب: ٢/ ٣٤٨، وقليوبي وعميرة: ٤/ ١٨٤، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والمغني مع الشرح الكبير: ١٠/ ٩٥، ١١٠ ـ ١١٢.

(٣) انظر مراجع الشافعية المذكورة في الحاشية السابقة المواضع نفسها.

وأما الحنفية فقالوا: إما أن يصيب المرتد الجناية في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب، وإما أن يلحق بدار الحرب ثم يصيب الجناية بها:

ـ فإن أصاب الشخص جناية ثم ارتد أو أصابها وهو مرتد ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم، فإن كانت الجناية من حقوق العباد كقتل أو قذف أخذ به، لأن حقوق العباد لا تسقط. وإن كانت الجناية من حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق فلا يؤخذ به، لأن اللحاق بدار الحرب كالموت، فمن التحق بدار الحرب صار في حكم الميت عند الحنفية، فأورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات، لكنه يضمن المال المسروق، ويضمن الدم الذي أصابه في قطع الطريق بقصاص إن كان عمدًا أو بدية إن كان خطأ لأنهما من حقوق العباد.

ـ وإما أن يلحق المرتد بدار الحرب ثم أصاب بها جناية ثم أسلم، فلا يؤاخذ بما جنى، سواء أكانت الجناية من حقوق العباد أم كانت من حقوق الله تعالى، لأنه أصابها وهو حربي بدار الحرب، والحربي بعد إسلامه لا يؤاخذ بما أصاب حين كان محاربا للمسلمين[1].

وأما الحنابلة فقالوا: إذا أصاب المسلم جناية في حال إسلامه، ثم ارتد ثم أسلم أخذ بها، سواء ألحق بدار الحرب أم لم يلحق. وأما إذا أصاب الجناية في حال ردته فالصحيح[2] أنه إن فعلها في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب ثم أخذه المسلمون، فإنه يؤاخذ بجنايته إن كانت من حقوق العباد كالجناية على النفس، لأنه فعلها في دار الإسلام، فيلزمه حكم جنايته كالذمي والمستأمن. وأما إن كانت الجناية حدًا خالصا لله

---

(١) شرح السير الكبير: ٥/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٤، والبدائع: ٧/ ١٣٧، ورد المحتار: ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) ذكر ابن قدامة قبل ذكر هذا الصحيح قولا للقاضي ورواية عن الإمام أحمد. انظر المغني: ١٠/ ١١١ ـ ١١٢.

تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر فإنه إن قتل بالردة سقط ما سوى القتل من الحدود، لأنه متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل، وإن رجع إلى الإسلام أخذ بحد الزنا وحد السرقة لأنه من أهل دار الإسلام، فيؤخذ بهما كالذمي والمستأمن. وأما حد الخمر فيحتمل أن لا يجب عليه، لأنه كافر فلا يقام عليه حد الخمر كسائر الكفار، ويحتمل أن يجب عليه لأنه أقر بحكم الإسلام قبل ردته فلا يسقط بجحده بعده. وأما إن أصاب المرتد جناية في دار الحرب بعد لحاقه بها فلا يؤاخذ بها، لأن في مؤاخذته بها تنفيرا له من الرجوع إلى المسلمين(١).

وأما المالكية فقالوا: إذا لحق بدار الحرب وارتد وأصاب الدماء والأموال ثم أخذه المسلمون ثم أسلم، سقط عنه جميع ما أصاب كالحربي إذا أسلم، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم، سقطت عنه حقوق الله تعالى من الزنا والسرقة وحد الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الدماء والجراح والأموال على مذهب ابن القاسم. وأما إذا لم يسلم وأخذ على ارتداده فإنه يقتل بلا خلاف عندهم(٢).

تحرير محل الخلاف:

ـ أما الخلاف بين الشافعية وغيرهم فواضح.

ـ وأما الخلاف بين الحنفية والحنابلة والمالكية فينحصر فيما جناه المرتد على

(١) انظر المغني ومع الشرح الكبير: ١٠/ ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) انظر التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل: ٦/ ٢٨١، وكذا حاشية الدسوقي في جزئية عدم سقوط حد القذف: ٤/ ٣٠٥.

حقوق الله تعالى في دار الإسلام قبل لحاقه بدار الحرب، فالحنفية يقولون بسقوطها، سواء أصابها في حال ردته أم في حال إسلامه. والحنابلة يقولون بعدم سقوطها سواء اصابها في إسلامه أم في حال ردته، غير أنه إن قتل بردته اندرج الحد في القتل اكتفاء بالقتل. والمالكية يقولون بسقوطها إن أسلم، وهم في هذا لا يوافقون الحنفية، لأن الحنفية يشترطون للسقوط أن يلحق بعد جنايته بدار الحرب، فلحاقه أورث شبهة. وأما المالكية فلا يشترطون ذلك فتسقط عنه ولو لم يلحق بعد الجناية بدار الحرب.

والذي يترجح لدي: رأي الحنفية، لأن الحدود التي هي حقوق الله تعالى مما يندرئ بالشبهة ويحتاط فيه، ولحاقه بدار الحرب يجعله كالحربي، والحربي لا يؤخذ بالحدود، فكان هذا شبهة دارئة. وأما قول المالكية ففيه إسقاط الحدود بغير شبهة وهو لا يجوز، فإن شبه بالكافر الأصلي قلنا: ما دام في دارنا فهو كالذمي في استحقاق العقوبة، والذمي يؤخذ بحقوق الله، ولا يلحق بالحربي إلا إذا لحق بدار الحرب. والله أعلم.

ثانيا: إذا اجتمع حد أو قصاص مع القتل للردة هل يسقط الحد أو القصاص؟

قال المالكية: القتل يسقط به كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا حد القذف، فيحد للقذف ثم يقتل، دفعا للعار عن المقذوف[1].

وقال الشافعية والحنابلة: يقدم القصاص من المرتد على قتله بالردة لأنه حق آدمي[2].

ثالثا: الدية الواجبة بجناية المرتد تجب في ماله أو على عائلته؟

ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدية تجب في مال المرتد، سواء أكانت دية

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥ و٣٤٧ـ٣٤٨، ومنح الجليل: ٩/ ٢٦٦ و ٣٣٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٧، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٤.

عمد أم دية شبه عمد أم دية خطأ، فالمرتد لا عاقلة له، لأنه لا توارث ولا موالاة ولا مناصرة[١].

ـ وذهب الحنفية إلى أن الدية إن وجبت بقتل حصل من المرتد حال ردته فهي من ماله، لأن العاقلة تعقل لمعنى النصرة، والمرتد لا أحد ينصره. وإن حصل القتل منه قبل ردته ثم ارتد، فالدية على العاقلة، لأنه حين القتل كان مسلمًا والمسلم تعقل عنه العاقلة[٢] غير العمد.

ـ وذهب المالكية إلى أنه إن جنى على ذمي عمدًا أو على عبد عمدًا أو خطأ، وجبت دية الذمي وقيمة العبد في ماله. وإن جنى على مسلم حر أو ذمي في خطأ فالدية في بيت المال[٣].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال قول الحنفية، لأن الدية تجب بالقتل، فينبغي أن يعتبر في هذا الحال الجاني حين وقوع القتل، وهو إذا وقع منه القتل ـ وهو مسلم ـ كانت له عاقلة تنصره وبها قد تقوى، فينبغي أن تحمل الدية والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الجناية على المرتد:

إذا جنى المسلم على مرتد فلا قصاص عليه ولا دية، لأن دمه هدر. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٩٩، والمهذب: ٢/ ٢٧٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٤، والمغني: ١٠/ ٩٥.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ورد المحتار: ٤/ ٢٥٢.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) المبسوط: ١٠/ ١٠٧، والبحر الرائق: ٥/ ١٢٩، وحكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٩٢، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٠، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٥.

ووافق المالكية في نفي القصاص، ولكن قالوا تجب بقتله دية وتكون لبيت المال[1].

والراجح في نظري: أنه لا قصاص فيه ولا دية، لأن الدية أمارة عصمة الدم وهو غير معصوم، بل حل دمه إذ لا إيمان له ولا أمان، فوجب أن لا تكون له دية كما أنه ليس فيه قصاص. والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٥، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل: ٦/ ٢٨٢، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٧.

المبحث الثاني

قتال المرتدين

إذا ارتدت طائفة وصاروا أصحاب منعة، وجب على إمام قتالهم حتى يسلموا، وقد وقع إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ على قتال المرتدين في زمن سيدنا أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ويتبع مدبرهم، ويذفف على جريحهم، وتغنم أموالهم، لأنه إذا فعل ذلك بأهل الحرب من الكفار الأصليين فأولى أن يفعل بالمرتدين المقاتلين، لأن كفرهم أغلظ، فقد كفروا بعد أن دخلوا في الإسلام وعرفوا محاسنه. ولا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف، فلا يقرون على دينهم بجزية ولا يعقد لهم عقد ذمة، لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، فبين أن حكمهم دائر بين القتال أو الإسلام، ولأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ لم يعقدوا للمرتدين ذمة، ولم يأخذوا منهم جزية، ولأن تركهم على ردتهم يغري غيرهم بأن يفعل مثل فعلهم وينضم إليهم فيعظم الضرر[١].

حكم الاسترقاق

ولا يسترق رجال المرتدين[٢]، لأن استرقاقهم يتضمن تركهم على كفرهم، وهو

---

(١) انظر في كل ما سبق بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦، والبحر الرائق: ٥/ ١١١، والهداية مع البناية: ٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧٢، وحكم المرتد من الحاوي الكبير/ ٩٥ ـ ٩٧، والمهذب: ٢/ ٢٨٧، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٩٥، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٣، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.

(٢) انظر البدائع: ٧/ ١٣٥، والبحر الرائق: ٥/ ١١٦، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٧، ومغني المحتاج:

غير جائز، بل إما الإسلام وأما القتل.

ـ وأما النساء المرتدات فهل يسترققن؟

رأيان للفقهاء:

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن النساء لا يسترققن في الردة كالرجال سواء، بل إما إسلامهن وأما قتلهن(١)، لقوله ﷺ **«من بدل دينه فاقتلوه»**(٢) وهو عام.

وذهب الحنفية إلى أن النساء يسترققن إذا لحقن بدار الحرب(٣)، لأن الصحابة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرقوا نساء بني حنيفة وذراريهم، وأصاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية من ذلك السبي، فولدت له محمد بن الحنفية، ولأن المرأة لا تقتل، ولا يجوز إبقاؤها على الردة، فلم يبق إلا استرقاقها(٤).

وأجيب عن سبي بني حنيفة بجوابين:

أحدهما: أن الذين سباهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يثبت أنهم كانوا أسلموا سابقا، ولا ثبت لهم حكم الردة(٥).

٤/ ١٤٢، والمهذب: ٢/ ٢٨٦، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٣، والكافي: ٤/ ١٦٢، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٣، والشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.

(١) انظر حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي/ ٩٦، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٩٣، وكشاف القناع: ٦/ ١٧٤، ومنح الجليل: ٩/ ٢١٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي:٤/ ٣٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر يجوز أيضا استرقاقهن قبل اللحوق بدار الحرب. انظر المبسوط: ١٠/ ١١.

(٤) المبسوط: ١٠/ ١١١، والبدائع: ٧/ ١٣٦، والبحر الرائق: ٥/ ١١١، وتبيين الحقائق: ٦/ ٢٧٧.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٩٣.

قلت: هذا جواب ظاهر الضعف، فالمشهور بل المتواتر أن بني حنيفة كانوا مرتدين وأن حرب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت حرب الردة لقوم ارتدوا بعد إسلامهم.

والثاني: أن سبيهم لم يكن سبي استرقاق، بل سبي قهر وإذلال لتضعف قوتهم[1].

قلت: وهذا جواب ليس أقوى من السابق، لأنه خلاف الظاهر.

والخلاف بين الفريقين مبني على حكم قتل المرتدة، فالجمهور يرون وجوب قتلها، والحنفية يرون عدم قتلها، وقد سبق بيان ذلك مفصلا عند الكلام عن قتل المرتد وحكم قتل المرتدة.

وأما سبي الذرية ـ أي الصغار ـ:

فأما الحنابلة فقالوا من ولد للمرتدين قبل الردة فلا يسبون، لأنهم تبعوا آباءهم في الإسلام ولا يتبعونهم على الكفر، والمسلم لا يسبى. وأما من ولد بعد الردة من كافرة لأب مرتد فهو كافر أصلي فيجوز سبيه واسترقاقه[2].

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم استرقاق من يعد مسلمًا من أولاد المرتدين، وكذا لا يجوز استرقاق من يعد مرتدًا منهم تبعا لوالديه في أصح الوجهين، ومن يعد منهم كافرًا أصليا يعامل معاملة ولد الكافر الحربي[3].

وأما الحنفية فيقولون: بسبي من حكم بردته من أولاد المرتدين[4]، استدلالا بما

(١) حكم المرتد من الحاوي للماوردي/ ٩٦.

(٢) انظر المغني: ١٠/ ٩٣، والكافي: ٤/ ١٦٢.

(٣) قد ذكرنا من يعد مسلماً ومن يعد مرتدًا ومن يعد كافرًا أصليا من أولاد المرتدين عند الشافعية في الكلام على حكم أولاد المرتد، وهو المبحث الثاني من الفصل الخامس. وانظر مغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠.

(٤) قد ذكرنا من يعدونه مرتدًا في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة. وانظر في حكم السبي البدائع:

سبق ذكره من سبي الصحابة لأولاد المرتدين، وهو دليل قوي كما تبين آنفا.

وأما المالكية: فقد تبين سابقا أنهم يحكمون بإسلام أولاد المرتدين في كل الأحوال[١]، وعلى هذا فلا يجوز استرقاقهم لأنهم مسلمون. والله أعلم.

هل يضمن المرتدون ما أتلفوه من الأموال والأنفس في الحرب؟

في هذا رأيان فقهيان:

أحدهما: أنهم يضمنون ذلك، وهو وجه عند الشافعية صححه بعضهم[٢]، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣].

ودليله: أن المرتدين كقطاع الطريق فيضمنون مثلهم، ولأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم فعلى المرتد أولى[٤].

والثاني: أنهم لا يضمنون ما أتلفوه، وهو رأي الحنفية[٥]، وهو وجه عند الشافعية صححه بعضهم[٦]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة الموفق وغيره[٧].

٧/ ١٣٦، والمبسوط: ١٠/ ١١٧، والبحر الرائق: ٥/ ١١١، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٧.

(١) قد ذكرنا هذا الحكم عند المالكية تفصيلاً في مبحث حكم أولاد المرتدين من الفصل السابق.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٦ و ١٤٣، وحكم المرتد من الحاوي الكبير/ ١٤٨.

(٣) المبدع: ٩/ ١٨٥، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٣.

(٤) المراجع المذكورة في الحاشيتين السابقتين.

(٥) المبسوط: ١٠/ ١١٦، والبحر الرائق: ٥/ ١١٦.

(٦) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٦، وحكم المرتد من الحاوي/ ١٤٨، والمهذب: ٢/ ٢٨٧.

(٧) الكافي: ٤/ ١٦٣، والمبدع: ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

واستدل لهذا الرأي بدليلين:

أحدهما: ما روى طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسألونه الصلح، فقال: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن قتلانا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فوافقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصار إجماعا[١].

والآخر: أن المرتدين قد التحقوا بالردة بسائر أهل الحرب، وأهل الحرب لا يضمنون ما أصابوا من دمائنا وأموالنا في محاربتهم لنا[٢].

والراجح في نظري: هو عدم الضمان لقوة دليله. والله أعلم.

تتمة في حكم المرتد إذا لحق بدار الحرب:

إذا لحق المرتد بدار الحرب فهل تجري عليه أحكام الموت أو أحكام الحياة؟

رأيان في هذا:

أحدهما: أنه إذا لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه صار في حكم الميت، فيعتق مدبروه وأمهات أولاده، وتحل ديونه التي عليه، وينتقل ماله الذي اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين.

وهو رأي الحنفية.

واستدلوا على هذا بأنه لما لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه صار من أهل الحرب حقيقة وحكما، فأما حقيقة فلأنه يعيش بينهم واعتقاده كاعتقادهم. وأما حكمًا فلأنه لما أبطل إحراز نفسه بدار الإسلام حين لحق بدار الحرب، صار حربا على المسلمين، فيأخذ

(١) الكافي: ٤/ ١٦٣، والمغني: ١٠/ ٦١ ـ ٦٢، والمهذب: ٢/ ٢٨٧.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١١٦، والبحر الرائق: ٥/ ١١٦.

حكم أهل الحرب في دار الحرب، فإذا ثبت أنه من أهل الحرب فإنهم في حق المسلمين كالموتى، لأنه لا ولاية إلزام لنا عليهم، فإذا ثبت موته ثبتت له أحكام الموت[١].

والرأي الآخر: أنه لا تجري عليه أحكام الموت، بل تجري عليه أحكام الحياة، فلا يترتب عليه حكم ما رتبه الحنفية.

وهذا رأي الشافعية والحنابلة.

ودليلهم أنه حي حقيقة، فتبقى له أحكام الحياة كالكافر الحربي الأصلي، فإن حل دم الحربي الأصلي لا يوجب توريث ماله. وناقشوا الحنفية بأن ردته في دار الإسلام لم توجب عليه أحكام الموت، فكذا لا توجبها عليه ردته في دار الحرب[٢].

قلت: القول بعدم توريث مال المرتد اللاحق بدار الحرب قياسا على الحربي فيه نظر، لأن مال الحربي في حق المسلمين فيء لهم فلا يرثه ورثته، بخلاف مال المرتد فإنه يورث، وشرط الإرث الموت، وهو ميت حكمًا لانقطاع الولاية عنه. وأما قياس الردة في دار الحرب على الردة في دار الإسلام ففيه نظر أيضا، لأن المرتد في دار الإسلام هو تحت ولاية المسلمين وقهرهم، بخلاف من في دار الحرب فافترقا. والله أعلم.

وبهذا ينتهي ما قصدت بيانه في هذا الكتاب، ولله الحمد والمنة. وتبقى خاتمة أوجز فيها أهم نتائج البحث، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية: ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٤، وحكم المرتد من الحاوي الكبير:/ ١٠١ ـ ١٠٢. وقد احتج الماوردي (في حكم المرتد/ ١٠٢) على الحنفية بأن من منعت دار الإسلام من إجراء أحكام الموت عليه منعت دار الحرب من إجراء حكم الموت عليه كالمرتدة. وفي هذا الاحتجاج نظر فإن حكم المرتدة إذا لحقت بدار الحرب هو حكم المرتد عند الحنفية كما يتضح من مراجعة مراجع الحنفية المذكورة في الحاشية السابقة.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

تمخضت هذه الدراسة عن نتائج أوجز أهمها فيما يلي(١):

١ـ الردة هي رجوع المسلم عن الإسلام.

٢ـ وهي أكبر الكبائر.

٣ـ والردة تقع بالتكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة، أو بالاستخفاف بما يعظم في الدين، أو ببغض ما يعظم في الدين.

٤ـ يجب أن يحتاط المفتي والقاضي في الحكم بردة المسلم، فلا يحكم بردة مسلم إلا بما يتيقن أنه ردة دون ما فيه شك، وبما وقع اتفاق العلماء على أنه ردة دون المختلف فيه، ولو وجدت رواية ضعيفة في المذاهب المتبوعة عند أهل السنة بعدم ردته أخذ بها. ويجب حمل كلام المسلم على أحسن المحامل، ولو وجد وجه واحد إذا حمل كلام المسلم عليه درأ عنه الحكم بالردة، وجب أن يؤخذ به. ويجب محاكمة الألفاظ التي ذكرتها كتب الفتاوى على أنها مكفرات إلى هذه القواعد.

٥ـ يشترط لصحة الحكم بالردة من شخص أن يكون حين ردته عاقلا، طائعا، غير مكره، مميزا ـ ولو غير بالغ ـ ولكن لا يقتل الصبي المميز إذا ارتد. وأن يكون صاحيا غير سكران، متعمدا غير مخطئ.

٦ـ قتل المرتد إن كان رجلًا واجب متحتم بالنص والإجماع.

٧ـ ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتعذر، ولا تطلق من حبسها حتى ترجع إلى الإسلام أو

---

(١) النتائج المذكورة هنا إما أحكام متفق عليها، وإما الأحكام التي رجحتها عند الخلاف.

تموت في حبسها.

٨ـ قتل المرتد يكون بالسيف، وهو حق الإمام وحده، ومن قتله من غير أمر الإمام يؤدب لافتياته على حق الإمام، ولكن لا يقتل به ولا يضمن دمه لأنه هدر.

٩ـ يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب فقد عصم دمه، وإلا قتل، والاستتابة والإمهال ثلاثة أيام مستحبان.

١٠ـ توبة المرتد يصح أن تكون بالقول، أو بالفعل، أو بجحد الردة، ولكل شروط.

١١ـ لا يستتاب الزنديق المستسر بالكفر ولا تقبل توبته، وكذلك الساحر والكاهن.

١٢ـ ولا تقبل توبة من تكررت ردته وتكررت توبته، ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم ويرأه الله من قول كل كفار عنيد، وتقبل توبة من سب الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

١٣ـ يزول ملك المرتد عن ماله زوالا مراعى، فإن رجع إلى الإسلام استقر ملكه، وإن مات أو قتل مرتدًا تبين زوال ملكه من حين الردة.

١٤ـ تصرفات المرتد موقوفة، فإن أسلم تبين نفاذها، وإن مات أو قتل مرتدًا تبين بطلانها من حين الردة.

١٥ـ تقضى ديون المرتد من كسبه الذي كسبه في الإسلام، فإن لم يف يقضي الباقي من الديون من كسب الردة.

١٦ـ ورثة المرتد المسلمون يرثون ماله الذي كسبه في الإسلام. وأما كسب ردته فيوضع في بيت مال المسلمين.

١٧ـ لا يصح زواج المرتد بمسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة، ولا يصح أن يتزوج

المرتدة مسلم ولا كافر أصلي ولا مرتد.

١٨ـ وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق في الحال فور حصول الردة.

١٩ـ وإذا ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة في الحال، بل إن عادا إلى الإسلام معا فهما على نكاحهما، فإذا أسلم أحدهما قبل الآخر وقعت الفرقة.

٢٠ـ أولاد الزوجين المرتدين الصغار المولودون قبل الردة يبقون مسلمين ولا يتبعون أبويهم ما دام الأولاد في دار الإسلام، فإن لحق بهم بدار الحرب صاروا مرتدين. وإن ولدوا بعد ردة الوالدين فهم مرتدون تبعا لهما. وأما إن ارتد أحد الزوجين وبقي الآخر مسلمًا فالأولاد يبقون مسلمين تبعا له.

٢١ـ لا تصح العبادات من المرتد.

٢٢ـ إذا عاد المرتد إلى الإسلام لا يقضي العبادات التي فاتته زمن ردته، ولكن يجب عليه قضاء ما فاته في إسلامه قبل ردته، وإذا صلى ثم ارتد ثم رجع في الوقت أعاد الصلاة، ولا يلزمه إعادة العبادات التي أداها في حال إسلامه قبل ردته إلا الحج.

٢٣ـ لا تحل ذبيحة المرتد ولا صيده.

٢٤ـ يؤخذ المرتد بحكم جنايته حدا، أو قصاصا، أو دية، ولكن إن أصاب الجناية في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم أخذ بحقوق العباد، وتسقط عنه حقوق الله. وأما إن أصاب الجناية بعد ما لحق بدار الحرب ثم أسلم سقطت عنه الجنايات، سواء أكانت من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد.

٢٥ـ الدية الواجبة بفعل المرتد تجب في ماله إن حصلت منه الجناية في حال ردته. وأما

إن حصلت منه حال إسلامه فعلى عاقلته، إلا أن تكون عمدًا فالعاقلة لا تعقل العمد.

٢٦- دم المرتد هدر فلا قصاص ولا دية على قاتله وجارحه.

٢٧- قتال المرتدين المحاربين فرض بالإجماع والنص.

٢٨- لا يقبل من المرتدين جزية، ولا تعقد لهم ذمة، ولا يسترق رجالهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

٢٩- ويجوز استرقاق النساء المرتدات، ويجوز سبي الذرية المحكوم بردتها.

٣٠- لا يضمن المرتدون ما أتلفوه في حال محاربتهم لنا من الأنفس والأموال.

٣١- المرتد إذا حكم بلحاقه بدار الحرب جرت عليه أحكام الموت، فتحل ديونه ويرث ورثته المسلمون ما تركه من كسب الإسلام، ونحو ذلك من الأحكام.

هذا وأسأل الله العلي القدير، المجيب السميع البصير، أن يحسن الخاتمة لي ولسائر المسلمين، وأن يتوفنا على الإسلام، وأن يعز الإسلام والمسلمين، ويعلي بفضله كلمة الدين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ محمد هاشم محمود

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة:

١ـ إعلاء السنن، ظفر احمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٧ م مكتبة الكليات الازهرية.

٣ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه أيامه (المشهور بصحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري دار الحديث (وأيضا مع فتح الباري).

٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٦٤م.

٥ ـ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٦ ـ سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٧ ـ سنن الترمذي، أبو عيس محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، دار الفكر.

٨ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة.

٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة.

١٠ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الزمان للثقافة والعلوم بالمدينة المنورة.

١١ ـ المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.

١٢ ـ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، (وأيضا مع شرح النووي).

١٣ ـ المنتقى، شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي.

١٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية.

١٥ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى مع المنتقى للباجي.

١٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، إدارة المجلس العلمي بالهند.

١٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، ١٣٩٨ ـ ١٩٨٧ مكتبة الكليات الأزهرية.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي:

١ ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية.

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، كراتشي، مصورة عن الطبعة المصري.

٤ ـ البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصورة دار الكتاب الإسلامي عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة ١٣١٣هـ.

٦ ـ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام: من مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

٧ ـ تنقيح فتاوى الحامدية، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة.

٨ ـ حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على هامش تبيين الحقائق.

٩ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو ١٣٢٩ مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، قريحي يوسف ضيا ولو فجة لي راشد بتصحيح عبد الله الإربيلي الصفاري.

١٠ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي مع حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي.

١١ ـ رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) ثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م، مصطفى البابي الحلبي.

١٢ ـ شرح كتاب السير الكبير، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

١٣ ـ العناية بشرح الهداية، أمل الدين محمد بن محمد البابرتي ـ على هامش فتح القدير ـ مصورة عن الطبعة الأولى، مكتبة المثنى ببغداد.

١٤ ـ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي على هامش (درر الحكام) المذكور سابقا.

١٥ ـ فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مصورة عن الطبعة الأولى ـ مكتبة المثنى ببغداد.

١٦ ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مصورة عن الطبعة الأولى، دار الفكر.

١٧ ـ منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عمر عابدين ـ على هامش البحر الرائق ـ كراتشي، مصورة عن الطبعة المصرية.

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير والعناية، مصورة عن الطبعة الأولى، مكتبة المثنى ببغداد.

رابعا: كتب الفقه المالكي:

١ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق على هامش مواهب الجليل ط/ ثانية ـ دار الفكر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣ ـ الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات احمد الدردير مع حاشية الدسوقي، ط دار الفكر.

٤ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري، ط/ ثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م.

٥ ـ منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد عليش، ط/ أولى، دار الفكر ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ط/ ثانية، دار الفكر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

خامسا: كتب الفقه الشافعي:

١ ـ الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

٢ ـ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: إبراهيم الباجوري، ط دار المعرفة.

٣ ـ حاشية عميرة على شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ـ مع حاشية القليوبي ـ ط/ رابعة، مكتبة ومطبعة أحمد بن بنهان ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

٤ ـ حاشية القليوبي على شرح المنهاج مع حاشية عميرة المذكورة سابقا.

٥ ـ شرح المنهاج، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة المذكورتين.

٦ ـ كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم علي صندقجي، ط/ أولي مطبعة المدني ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٧ـ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، المكتبة الفيصلية.

٩ ـ المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٧٦ م.

١٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مصطفى البابي الحلبي.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب.

٢ ـ الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣ ـ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط/ ثالثة ١٤٠٢ هـ عالم الكتب.

٤ ـ الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المكتب الإسلامي.

٥ ـ كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي بتحقيق هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، وأيضا عالم الكتب.

٦ ـ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، أولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

٧ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

سابعا: كتب الإجماع والفقه المقارن:

١ ـ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر بتحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط/ أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣ ـ رؤوس المسائل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط/ أولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

ثامنا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١ ـ الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، مؤسسة الحلبي ١٣٨٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢ ـ كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب، ط/ أولى ١٤١١هـ - ١٩١١م.

تاسعا: كتب عامة:

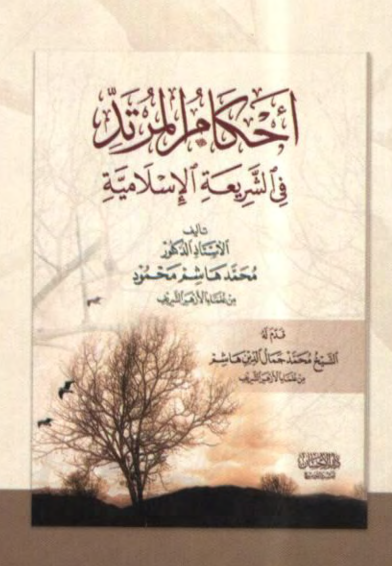
١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، القاضي عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية.

٢ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية.

عاشرا: المعاجم:

١ ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ـ بيروت.

الفهرس


أحكام المرتد
في الشريعة الإسلامية
تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد هاشم محمود
من علماء الأزهر الشريف
قدم له
الشيخ محمد جمال الدين هاشم
من علماء الأزهر الشريف


دار الإحسان
للنشر والتوزيع